

مِنْتَرِ الْإِلَهِ فِي شَرَحِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

في مائة حديث للحفظ

تأليف

أبي عبد الرحمن

خليل بن عبد الله بن أحمد الحمادي



☐ حقوق الطبع محفوظة



☐ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الفقه في الدين ومعرفة كيف يعبد العبد ربه أمرٌ مطلوبٌ شرعاً من العباد، وأهم ذلك أمر التوحيد الذي لا تقوم العبادات إلا به، ومن ثم أمر العبادات التي من أهمها الصلاة فينبغي للعبد أن يعتني بها وبكيفية أداء هذه العبادة كما يحب ربنا ويرضى، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ومن هذا الباب كنت قد كتبت متناً في: "صفة الصلاة في مائة حديث للحفظ"، وقد نفع الله به كثيراً من إخواننا بتدريسه في المراكز لطلاب العلم، وهذا من فضل الله عليّ، فله الحمد والفضل والمِنَّة.

وكنت رأيت أن أترك شرحه ليتمكن كل من درَّسه من شرحه بأسلوبه وطريقته. وكان من هؤلاء الأخوة الذين قاموا بشرحه شرحاً مختصراً هو أخونا هادي السعيد حفظه الله ووفقه، وقد أعجبني شرحه فقد جاء شرحاً سهلاً مبسطاً سلساً بدون توسُّع في المسائل، فله دره وعلى الله أجره، فقد استفدت من شرحه وكنت رأيت

كافيًا، كما أنَّه أخبرني بعض إخواني المشايخ أنَّه يشرحه، ولعله يكون شرْحًا ينفع الله به.

إلا أنَّ كثيرًا من إخواني الفضلاء المحيين للخير رأوا أنَّي أشرحه شرْحًا متوسطًا، ولعل الحامل لهم على ذلك هو حسنُ ظنهم بأخيهم -عفا الله عنا وعنهم-؛ فاستعنت بالله سبحانه وتعالى على شرحه لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به.

وقد حاولت في هذا الشرح أن أسلك طريق الإيجاز غير المخل؛ إلا ما كانت الحاجة داعيةً لبسطه فقد حاولت تلخيصه من غير إسهاب، فإنَّ الاستطراد في طرح المسائل يجعل طالب العلم -وبالذات المبتدئ- يملُّ من القراءة، ويتوه عقله عن فهم المسألة، بل وقد يخرج بذلك المتكلم عن المقصود.

هذا وقد جعلتُ هذا الشرح على قسمين متنا وحاشيةً، فما كان من كلامٍ ومسائلٍ يحتاجها المبتدئ وغيره فقد جعلته في الشرح، وما كان من زيادة توضيح أو توسُّعٍ فقد جعلته في الحاشية حتى يسهل لمن أراد الاطلاع عليه، ولا ينشغل به من كان في بداية الطلب. (١)

ثم ليعلم القارئ الكريم أنَّي لا أدعي أنَّي قد تفرَّدتُ فيما كتبت، فإنَّما جنيت ثمار من جاء قبلي من أهل العلم، واقتبست نورًا من تأليفهم وكتبهم، فما أنا إلا جامعٌ للمسائل من بطون كتب سلفنا الصالح، من تقدَّم منهم ومن تأخَّر.

(١) أشار عليٌّ بهذا أحد المشايخ الفضلاء الذين نحبهم في الله؛ فاستحسن ذلك وسرت عليه في هذا الشرح، فجزاه الله عني خيرا وبارك فيه وفي وقته وجهده.

وَمِنْ هَذَا أَقُولُ: جرى الله عني خيراً كلّ من انتفعت بكتابته، أو اقتبستُ من كلامه، سواء من ذكرتهم وأشرت إلى كتبهم، أو من لم أذكرهم ولم أشر إليهم وهم كثير، فقد يصعبُ على من كتب بحثاً أو شرح كتاباً أن يذكر كلّ من نقل عنهم؛ فإنّ هذا يُثقل الكتاب بالحواشي وذكر المصادر، فيتشتت ذهن القارئ، بالذات من أراد شرحاً يكون مختصراً كحالي مع هذا الشرح، ولا يضرهم أني لم أذكرهم ولم أشر إليهم، وحسبهم من ذلك أن الله عليهم وبما كتبوه، وبمن استفاد من كتبهم، وعلى الله أجرهم، وثواب ما قصدوه من بثّ كتاباتهم وبحوثاتهم.

وما أجمل ما قاله الشافعي في ذلك حيث قال: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنْهُ أَبَدًا، فَأَوْجِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونِي. (١)

وإني إذ أكتب هذا لأرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بهذا الشرح حياً وميتاً، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه الهدى والسداد، وأرجو منه سبحانه وتعالى أن يجعله أثراً طيباً يجري عليّ بعد موتي.

وأشكر كلّ من أعانني في هذا الكتاب بقليل أو كثير، أو بنصح أو بتوجيه، أو بغير ذلك.

وأسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يتوفانا على الإسلام والسنة. والحمد لله.

(١) نقله ابن كثير عنه في البداية والنهاية (١٤ / ١٣٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب شروط الصلاة

قوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

١. ابتداء المؤلف وفقه الله رسالته بالبسملة لأمر عدة:
 ١. اقتداءً بالكتاب العزيز؛ حيث بُدئ بالبسملة.
 ٢. تأسيساً بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته؛ فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ بعث بكتاب يقول فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمد بن عبد الله..." الحديث (١).
 ٣. البداءة بها للتبرك والاستعانة على ما يهتم به.
- واقصر على البسملة لأنها من أبلغ الثناء والذكر، ولأنه متن مختصر.
- لفظ الجلالة "الله": علم على الباري جل وعلا؛ وهو أعرف المعارف الجامع لمعاني الأسماء الحسنى.
- و"الرحمن الرحيم" اسمان له سبحانه وتعالى مشتقان من الرحمة، و"الرحمن" مختص بالله تعالى فلا يتسمّى به غيره؛ أما "الرحيم" فيتسمّى به المخلوق.

قوله: باب (٢) شروط الصلاة:

- (١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي الباب السادس منه.
- (٢) يفرّق أهل العلم بين الكتاب والباب والفصل، في قولهم كتاب كذا وباب كذا وفصل كذا.
- قال العسكري في معجم الفروق اللغوية (ص: ٤٤٦):
- الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع.

الشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرْطٍ، وَسُمِّيَ شَرْطًا لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾. اهـ (١)

والصلاة أصلها في اللغة: الدُّعَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَيِ ادْعُ لَهُمْ. **وفي الشرع:** أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ خُصُوصَةٍ.

فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية.

والباب: هو الجامع لمسائل متحدة في النوع، مختلفة في الصنف.

والفصل: هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف، مختلفة في الشخص. اهـ

فالكتاب مثل كتاب الطهارة؛ فهذا الكتاب تحته مسائل متحدة في جنسها، والباب مثل باب الوضوء وباب الغسل، فكلها داخل تحت كتاب الطهارة، والفصل فردٌ من أفراد الباب.

(١) **قال العلامة العباد:** الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، والمعنى أنه يلزم من كون الإنسان غير متطهر ألا تصح له صلاة، لأن شرط الصلاة الطهارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٥٣٧) عن أبي هريرة.

وقد يتوضأ الإنسان ثم يحدث دون أن يصلي صلاة بذلك الوضوء، فلا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة. انتهى من شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص ٣) وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٨٤)

والصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة البينة: ٥].

وأما السنة فما روى ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. (١)

وشروط الصلاة المقصود بها هنا ما يتوقف عليها صحة الصلاة، بحيث إذا اختل شرط من هذه الشروط فالصلاة غير صحيحة وهي تسعة شروط:

(١) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٧).

١. **الإسلام:** فالكافر لا يقبل الله عمله؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤].

الإسلام لغة: الاستسلام والانقياد.

وشرعا: استسلام العبد لله ظاهرا وباطنا بفعل أوامره واجتناب نواهيه فيشمل الدين كله، قال الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥].

والإسلام شرط لوجوب الصلاة ولصحتها، فلا تجب على الكافر بلا خلاف. (١)

وقد أجمع الفقهاء على أن الإسلام شرط لصحة الصلاة وغيرها من الأعمال. (٢)

والأدلة على ذلك كثيرة؛ ومنها ما ذكرها المؤلف هنا وهي قوله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٥٤]. وقوله: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣].

قال العباد في شروط الصلاة (ص٤):

(١) قال ابن رشد: أمّا على مَنْ تجب فعلى المسلم البالغ، ولا خلاف في ذلك. ((بداية المجتهد)) (٩٠/١).

(٢) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (ص: ٥)

كل عمل يعمله الكافر فإنه لا ينفعه عند الله عز وجل، لفقده شرط الإسلام، لأن آية التوبة ختمت ببيان حبوط أعمال الكفار، وآية الفرقان بينت أن أعمالهم لا عبرة بها، وأنها مثل الهباء المنثور أي بطلت واضمحلت. اهـ

٢. العقل. فعن علي (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ». مرواه أبو داود في سننه (٤٤٠٠)

العقل: هو غريزة جعلها الله في الإنسان، يمتاز بها عن سائر الحيوان؛ فيها يعلم، وبها يعقل، وبها يميز، وبها يقصد المنافع دون المضار. (١)

ويشترط لوجوب الصلاة على المرء أن يكون عاقلًا، فلا تجب الصلاة على المجنون باتفاق الفقهاء، وكذا لا تصح منه إن صلاها، وذلك لأن العقل مناط التكليف وهذا قد ذهب عقله، والدليل على ذلك حديث علي الذي في الباب.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (١٩١/١١): أمّا المجنون الذي رُفِعَ عنه القلم فلا يصحُّ شيء من عباداته باتفاق العلماء. اهـ

وَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْحَدِيثِ (رُفِعَ الْقَلَمُ): كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ كِتَابَةِ الْآثَامِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ. (٢)

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨٧ / ٩)

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٦٢٩ / ١)

قال الشوكاني في التَّيْل (١/ ٣٧٠): الْمَجْنُونُ لَا تَتَّصِفُ أَعْمَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ إِذَا لَا قَصْدَ

لَهُ. اهـ

وقوله: «وعن المجنون حتى يبرأ»، جاء في رواية: حتى يفيق، وفي رواية: حتى يعقل، وكلها بمعنى واحد.

٣. التمييز عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ». رواه أبو داود

التمييز: المقصود به الصبي إذا صار مميزاً.

وضابط المميز: هو الذي إذا كُلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه.

وهذا الشرط هو من شروط الصحة بمعنى أَنَّ الصبي غير المميز لا تصح منه العبادة وإن قام بها، وإن كان مميزاً صحت صلاته إن صلى الصلاة بشروطها الأخرى. وقد جعل بعضهم حدَّ التمييز سبع سنين فما فوق، وهو الموافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أورده المؤلف، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتعليمه الصلاة قبل ذلك، ولا بعد ذلك، بل حدد السابعة بما يدل على أَنَّ الغالب في التمييز هو سنُّ السابعة وإن خرج عن ذلك القليل والنادر، فالعبرة بالغالب وهي ما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا كان الطفل دون السابعة فلا يؤمر بالصلاة، وإن كان في السابعة وما فوقها عُلِّمَ الصلاة وتصح منه ويؤجر عليها، دل على ذلك قول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ». وفي رواية: «عَلِّمُوا» فدلَّ هذا على أنَّ ما قبل هذا السن لا يؤمر ولا يُعَلِّم؛ لأنَّه ليس أهلاً لذلك، وهو مع ذلك كلَّمَا رأى أحد والديه يصلي فعل كفعله فيكون ذلك تعليمًا له.

وأمر الصبي بالصلاة وهو في هذا السن؛ إنها هو من أجل تعويده لا من أجل أنَّه مكلف. (١)

وأما شرط وجوب الصلاة عليه فهو البلوغ؛ فإذا بلغ وجبت عليه.

(١) قال النووي في المجموع (١ / ٢٦): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمَ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ مَا سَيَتَعَيَّنْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيُعَلِّمُهُ الْوَلِيُّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهَا وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرْقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَشَبْهَهَا: وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ وَيُعَرِّفُهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ: وَقِيلَ هَذَا التَّعْلِيمُ مُسْتَحَبٌّ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّهِ وَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَالِهِ وَهَذَا أَوْلَى وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ مَا زَادَ عَلَى هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَفَقْهِهْ وَأَدَبِهِ. اهـ

٤. **رفع الحدث** عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ». أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥)

والغائط من باب أولاه.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ». مرواه مسلم (٢٢٤)

الحدث: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.
ورفع الحدث: هُوَ زَوَالُ الْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ أَوْ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. (١)

والحدث نوعان:

النوع الأول: الحدث الأصغر، وهو ما يجب به الوضوء؛ كالبول، والغائط، وخروج الريح.

والدليل على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. [المائدة: ٦]

وحديث أبي هريرة: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قال العراقي في "طرح الثريب" (١٨٨/٢) عند هذا الحديث:

(١) كَشَّافُ الْفَنَاءِ (١/ ٢٤).

استدلَّ به العلماءُ على اشتراطِ الطَّهَّارَةِ في صَحَّةِ الصَّلَاةِ، وهو مُجْمَعٌ عليه؛ حكى الإجماعُ في ذلك جماعةٌ من الأئمَّة. اهـ

والنوع الثاني: الحدث الأكبر، وهو ما يجب به الغسل؛ كمن جامع أو أنزل.

والدليل على اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر قول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦].

فالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط في صحة الصلاة، ويدل على الأمرين معاً قول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ».

ومعنى هذا الحديث أن الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر شرط لصحة الصلاة. وَسُمِّيَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ طَهَارَةً لِكَوْنِهِ يُنَقِّي الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ كَمَا فِي الْإِخْبَارِ. قاله

البهوتي

٥. الطهارة بأنواعها الثلاثة:

طهارة الثياب: قال الله: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤].

عَنْ أَسْمَاءَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «مَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». **رواه**

البخاري ومسلم

طهارة المكان: قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

طهارة البدن: عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

رواه مسلم

المقصود بالطهارة هنا: هو إزالة النجاسة عن البدن واللباس والأرض التي يُصَلِّي عليها.

وطهارة هذه الأمور الثلاثة شرطٌ في صحّة الصَّلَاةِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ، وأدلة ذلك متكاثرة منها ما ذكره المؤلف، وقد فصل ذلك العلامة العثيمين في شرحه الماتع على زاد المستقنع بما يغني عن كثير الكلام.

فقال رحمه الله: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ يعني: في الثوب، والبقعة، والبدن، فهذه ثلاثة أشياء.

فالدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في الثوب:

أولاً: ما جاء في أحاديث الحيفض أن الرسول صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن دم الحيفض يفصف الثوب فأمر أن «تَحْتَهُ ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضِجُه، ثم تصلي فيه»، وهذا دليل على أنه لا بُدَّ من إزالة النجاسة.

ثانياً: «أن الرسول ﷺ أتى بصبي لم يأكل الطَّعام؛ فبالَ في حجره، فدعا بماء فأتبعه إياه» (١) وهذا فعل، والفعل لا يقوى على القول بالوجوب، لكن يؤيِّده ما جاء في الحديث السابق.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ صلى ذات يوم بنعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فسألهم حين انصرف من الصَّلَاة: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قدراً» (٢)، وهذا يدلُّ على وجوب التَّخْلِى من النِّجَاسَة حال الصَّلَاة في الثوب.

والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في البدن:

أولاً: كُلُّ أَحاديث الاستنجاء والاستجمار تدلُّ على وجوب الطَّهارة من النِّجَاسَة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحلِّ الذي أصابته النِّجَاسَة.

(١) رواه البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٢) رواه أحمد (٢٠ / ٣)، وأبو داود (٦٥٠).

ثانياً: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِغَسْلِ الْمَذِي (١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّخَلِّيُّ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ.

ثالثاً: إِخْبَارُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا لَا يَسْتَنْزِلُهُ مِنَ الْبَوْلِ (٢)

وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الْمَكَانِ:

أولاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١٢٥).

ثانياً: أَنَّهُ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ. (٣)، إِذَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ. اهـ (٤)

(١) حَدِيثٌ عَلَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

(٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٣) حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٢١)

(٤) الشَّرْحُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (٢/ ٩٩-١٠٠)

٦. **ستر العورة:** قال الله سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]. «نقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة». (١)

السَّتْرُ: بفتح السين، مصدر ستره أي: غطاه وبكسرهما ما يُستر به.
والعورة لغة: الشيء المستقب.

والعورة اصطلاحاً: سواة الإنسان أي: قبله ودبره قال تعالى ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾، وتطلق على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا.

ومعنى ستر العورة: تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه من ذكر أو أنثى. (١)

وستر العورة شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقول للماكية.

والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، وذلك لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة.

وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كما ذكر ذلك ابن حزم، وابن عبد البر. (٢)

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٤)

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٦): أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على آدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو قادر على ما يستتر به عورته من الثياب وإن لم يستتر عورته وكان قادراً على سترها لم تجزه صلاته. اهـ

هذا وليعلم أَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ؛ فَإِنَّهَا أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى أَمْرِ هُوَ أَعَمُّ مِنْ مَجْرَدِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، يَدُلُّ عَلَى التَّجَمُّلِ وَالتَّزِينِ لِلصَّلَاةِ وَلِلوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال العلامة ابن كثير عند تفسير هذه الآية: ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنة، يستحب التجميل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب البياض. اهـ
وَمَنْ تَتَبَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّ شَأْنَ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ مَجْرَدِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ دُونَ مِرَاعَاةِ التَّزِينِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

قول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَعَاتِقُ الرَّجُلِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسِتْرِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْمُبْدَعِ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ (١ / ٣١٧): انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هُوَ عَنْ ضِدِّهِ، فَيَكُونُ مِنْهَيًّا عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، وَهَذَا مُحَلُّهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ غُرْيَانًا.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٢ / ٢٤٠): وَسُئِرَ الْعَوْرَةُ فَرَضٌ عَنْ عَيْنِ النَّاطِرِ، وَفِي الصَّلَاةِ جُمْلَةً، كَانَ هُنَالِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فَاتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ سُئِرَ الْعَوْرَةُ. اهـ

قول النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَأَتَرَزُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ». ومعلوم أنه لا يُشترط لسترِ العَوْرَةِ أَنْ يلتحف الإنسان.

وفي حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ فَتَوَخَّذْ الزَّيْنَةَ لِمُنَاجَاتِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعُغْلَامِهِ نَافِعٍ لَمَّا رَأَاهُ يُصَلِّي حَاسِرًا -أَي حَاسِرَ الرَّأْسِ-: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ كُنْتَ تَخْرُجُ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ مَنْ يَتَجَمَّلُ لَهُ.

فدل هذا كله على أن التزين في الصلاة أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وعلى هذا فينبغي للعبد أن يستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة، وأن يكون في حال صلاته في أحسن هيئةٍ يجب أن يلقي بها الله، فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».(١)

(١) الحديث رواه مسلم (١٤٧) عن ابن مسعود، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٢) / ١٠٩، الشرح الممتع للعلامة العثيمين (٢ / ١٤٩).

٧. دخول الوقت: قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

قوله دخول الوقت: المقصود به دخول وقت الصلاة وابتدائه، فكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة لها وقت يبتدئ بها وقت الصلاة، ولها وقت ينتهي فيه وقتها.

فدخول الوقت شرط في صحّة الصلوات الخمس دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب الآية المذكورة، ووجه الدلالة: قوله سبحانه: ﴿مَوْقُوتًا﴾، أي: موقتاً بوقت، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها.

ومن السنّة ما رواه مسلم عن بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِأَلَّا فَأَذِّنَ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ" فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ".

وهذا الحديث فيه ذكر مواقيت كل صلاة، ابتداءً وانتهاءً.

وأما الإجماع فقد نقله ابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم وغيرهم. (١)
وعلى هذا فمن صلى صلاة قبل دخول وقتها لغير ما عذر لم تصحّ صلاته، ووجب
عليه إعادتها، سواء تعمد ذلك أو أخطأ.

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/٢٦٩): أجمع المسلمون على أنّ الصلوات الخمس مؤقّنة

بمواقيت معلومة محدودة. اهـ

وقال (١/٢٨٧): وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يَجْزِ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءَ فَعَلَهُ
عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلُّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضُهَا. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٧٠): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ
فَرَائِضِهَا وَأَنَّهَا لَا تَجْزِي قَبْلَ وَقْتِهَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ فَلَمْ أَرِ لِدِكْرِهِ وَجْهًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ
وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى خِلَافُهُ مِمَّا وَافَقَ الْجَمَاعَةَ فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحًا.

٨. **استقبال القبلة:** قال الله سبحانه: ﴿قَدْ زَرَىٰ ثَقَلُ بْنُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ



وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». **أخرجه**

البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.

القِبْلَةُ لُغَةً: الْجِهَةُ وَتُطْلَقُ الْقِبْلَةُ عَلَى كُلِّ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، يُقَالُ:

أَيْنَ قِبَلْتِكَ، أَيُّ: الشَّيْءِ الَّذِي تُرِيدُ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ. وَأَصْلُ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمُقَابَلَةِ، وَهِيَ

مُوَاجَهَةُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ.

والقبلة شرعا: يراد بها البيت الحرام، وهي الكعبة المشرفة، قال الهروي: سميت

قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله.

واستقبال القبلة: المراد منه أن تتوجه حال صلاتك باتجاه القبلة.

واستقبال القبلة شرط في صحّة الصَّلَاةِ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿قَدْ زَرَىٰ ثَقَلُ بْنُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ



[سورة البقرة: ١٤٤].

وأما من السنة: فقوله ﷺ للمسيء في صلاته: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ"، وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد منهم النووي وابن
حزم. (١)

ويخرج من هذا الشرط المسافر في النافلة والعاجز.

(١) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أنَّ القبلة التي أمر الله نبيَّه وعباده بالتوجُّه نحوها في صلاتهم هي الكعبةُ البيت الحرام بمكَّة، وأنَّه فرضٌ على كلِّ مَنْ شاهدها وعابنها استقبالُها، وأنه إنَّ ترك استقبالها وهو معيَّن لها أو عالم بجهتها فلا صلاةَ له، وعليه إعادة كلِّ ما صلَّى كذلك. اهـ انظر ((التمهيد)) (١٧/٥٤)، ((المجموع)) (٣/١٨٩)، ((المحلى)) (٢/٢٥٧).

٩. النية: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى». رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧)

النية لغة: هي القصد.

والنية شرعاً: عَزَمَ القلب على فعل الشيء بقصد التعبد لله والامتثال لحكمه.

والصلاة لا تصح إلا بنية كما دلَّ عليه حديث عمر الذي ذكره المؤلف،

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة. (١)

وإنما اختلف أهل العلم هل هي شرط أم ركن.

فذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أنها شرط، وقالوا: لأنها قُرْبَةٌ مُحَضَّة؛

فاشترطت لها النية، كالصوم. وهو الصحيح، وذلك لأنه لا بد من النية قبل الدخول

في الصلاة فكانت سابقة للصلاة فهي من الشروط. (٢)

(١) قال ابنُ المنذر في الأوسط (٢١١/٣): أجمع كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ

الصلاة لا تُجزئ إلا بالنية. اهـ

وقال ابنُ قدامة في المغني (٣٣٦/١): ولا نعلم خلافاً بين الأئمة في وجوب النية للصلاة، وأنَّ

الصلاة لا تنعقد إلا بها. اهـ

(٢) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٩٤ / ١): والنية شرط لصحة العمل وقبوله

وإجزائه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنَّ الله عزَّ وجلَّ قيَّد كثيراً من الأعمال بقوله:

﴿ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. اهـ

وإنما المطلوب استصحاب حكمها طوال الصلاة بمعنى أن لا ينوي قطعها. (١)
والنية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها، ولا الجهر بها؛ بل ذلك من البدع التي
اعتاد عليها بعض المصلين. (٢)

(١) قال ابن قدامة في المغني (١ / ٣٣٧): وَالْوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا. وَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُؤْثَرِ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِأَنَّ التَّحَرُّرَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ. اهـ

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٢ / ٩٧): الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْبِدْعِ السَّيِّئَةِ، لَيْسَ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَثُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا هُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاجْتِمَاعَ الْأُيُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَائِلُ هَذَا يُسْتَنَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي نَفْسِ التَّلَفُّظِ بِهَا سِرًّا. هَلْ يُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا؛ وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمَّتِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا، وَلَا إِحْدَاثُ بِدْعَةٍ فِيهَا. اهـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١ / ١٩٥): الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ بِهَا، وَأَنْ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالنُّطْقِ بِهَا بِدْعَةٌ يُنْهَى عَنْهَا، وَيدُلُّ لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقاً، ولم يُحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعاً لبينه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحالي أو المقالي.

فالنطق بها بدعة سواء في الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم. اهـ

صفة الصلاة

صِفَةُ: مصدر، وَصَفَهُ يَصِفُهُ وَصْفًا وَصِفَةً: أي نعته بها فيه.

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

أي: ادع لهم.

وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ مُحْضُوصَةٍ.

وصفة الصلاة: أي: الكيفية التي تكون عليها، والمقصود بذلك تتبع ما ورد عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً في وصف الصلاة، حتى يتمكن العبد من أن يصلي كما أمره رسوله الكريم ﷺ حيث قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". (١)

(١) وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه الصلاة قولاً وفعلاً، فبالقول مثل حديث المسيء، وفعلاً كما في الصحيحين من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ -أي المنبر- فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِنَأْتُمُو بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»

قال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ١٥٢): ومن فوائد هذا الحديث: أنه على الإنسان أن يعرف كيف كان النبي ﷺ يصلي فيقرأ من كتب العلم التي كتبها من يوثق في عمله كيف كان الرسول ﷺ يصلي حتى ينفذ أمر الرسول في قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. اهـ وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه كثيراً من الأمور بالفعل ومنها الوضوء، والحج، وذلك لأنَّ التعليم بالفعل أرسخ وأبلغ وأضبط للمتعلم في فهم ذلك الأمر الذي يريد أن يعلمه للناس.

ولهذا ينبغي للمعلم أن يعلم طلابه ما ييسر تعليمه بالفعل كالوضوء، وكبعض الهيئات في الصلاة التي تحتاج إلى تعليم بالفعل، فلا بأس للمعلم أن يبين للمتعلمين كيفية الصلاة؛ بل ولعوام الناس كذلك، كمثل وضع اليدين في الصلاة وكيفية الركوع والسجود ووضع اليدين والأصابع في التشهد، وكيفية وضع الرجلين حال التشهد، وغير ذلك، فإن كل ذلك مما يحتاجه المتعلم ليراه أكثر مما يسمعه، فقد يسمع الحديث ويفهمه على غير وجهه، فحق لكل معلمٍ ينبغي مرضاة ربه أن يسعى في تعليم الناس ما يرجو أن ينال به مرضاة ربه سبحانه وتعالى، ولا يستنكف أن ينزل من على كرسي التدريس ويطبق لهم الكيفية إن احتاج إلى ذلك، أو يجعل من يفعلها ليراه غيره فيتعلمها.

وقد أورد البخاري في صحيحه من حديث أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: "جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُسِّمُ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَظَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ».

فمالك بن الحويرث أتاهم إلى مسجد البصرة ليس لشيء إلا لتعليمهم كيف يصلون تعليمًا عمليًا، وذلك لأنه حفظ هذه الصلاة عن رسول الله ﷺ كما رآه يصلي، فأراد أن يعلمها للناس، وهكذا أبو قلابة دل السائل على كيفية الصلاة على من رآه يصلي مثلها؛ لكي ينظر إليه فيتعلمها، فحين قال له أيوب السخيتاني: "وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ -"، فقادته إلى النظر إلى صلاة عمرو بن سلمة، بما يغنيه عن كثرة الوصف، وهكذا فليكن التعليم.

فليتنا نصلي صلاة حين يرانا الناس يصلون مثلها، فقد تدعو إلى الله بحسن عبادتك وحسن صلاتك، ما لا تستطيع أن تفهمه كثيرًا من الناس بالقول، والموفق من فهم ما أقول.

باب وجوب الصلاة إلى سترة

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَذَنْ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رواه ابن ماجه (٩٥٤)

مفردات الباب:

السُّتْرَةُ هِيَ: ما ينصبه المصلي أمامه في حال صلاته من عصا، أو رمح، أو حربه، أو سهم، أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده.

وَسُمِّيَتْ سُتْرَةً لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الْمَارَّ مِنَ الْمُرُورِ أَيْ تَحْجُبُهُ.

شرح الباب:

الصلاة شأنها عظيم والعبد فيها يناجي ربه سبحانه وتعالى، ولذلك حرص الشيطان فيها أن يحول بين العبد وبين صلاته، لما يعلم من عظيم قدر الصلاة، فلهذا كان ينبغي للمصلي إمامًا كان أو منفردًا، ذكرًا كان أو أنثى أن يحرص على ما تزكو به صلاته، وما يحفظ له هذه الصلاة، ومن أول هذه الأمور هو أمر السترة التي تهاون بها أكثر المصلين، ولم يعرفوا قدرها وشأنها وأهميتها في حفظ هذه الصلاة.

ولهذا ابتدأ المؤلف بذكرها ليعتني المصلي بها، وظاهر تبويب المؤلف أنه يرى وجوبها، واستدل بحديث أبي سعيد فإن النبي ﷺ أمر فيه المصلي إذا صلى أن لا يصلي

إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَأَنْ يَدْنُو مِنْ هَذِهِ السِتْرَةِ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَمْرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفَعَهُ وَمَنَعَهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يُنْقِصُ مِنْ صَلَاتِهِ. (١)

بَلْ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَّخِذَ السِتْرَةَ حَتَّى وَلَوْ صَلَّى لَوْحْدَهُ فِي مَكَانٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَمْرُ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ وَيَتَلَاعَبُ بِهِ بِسَبَبِ عَدَمِ اتِّخَاذِهِ لِلْسِتْرَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِلَفْظٍ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». (٢)

وَعَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْوَاجِبَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي دَاخِلِهَا، بِمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ مُتَعَمِّدًا مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِهَا؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَهُوَ آثِمٌ لِتَرْكِهِ السِتْرَةَ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/ ٥٨٤): رَوَى بَنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاتِهِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَهَذَانِ الْأَثَرَانِ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الدَّفْعَ لِجَلَلٍ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّي وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ وَهُمَا وَإِنْ كَانَا مُؤَوِّقَيْنِ لَفْظًا فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ مِثْلَهُمَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. اهـ

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: وَقَدْ سَأَلَ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَبَيْنَ السَّطْحِ وَالْجَانِبِ الَّذِي إِلَى الشَّارِعِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَهَلْ يَغْنِي عَنْ السِتْرَةِ؟

الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا ذَكَرَ لَا يَغْنِي عَنْ السِتْرَةِ... وَقَرِيبُهُ مِنَ السَّطْحِ الْمَذْكُورِ لَا يَغْنِي عَنْ السِتْرَةِ وَإِنْ امْتَنَعَ بِسَبَبِهِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَادَةً، لِبَقَاءِ مُرُورِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ. اهـ.

بخلاف الواجبات التي في داخل الصلاة فإنه لو تركها متعمداً بطلت صلاته، فلزم التنبيه على هذا حتى لا يلتبس الأمر على بعضهم.

مسائل الباب:

١. اتخاذ السترة للمصلي أمرٌ مشروع وهذا الأمر مجمعٌ عليه، وإنما اختلف أهل العلم في حكم السترة على قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد، وهو قول جمهور أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنفية، ورجحه عامة المتأخرين ومنهم العثيمين^(١)، وابن باز وغيرهم.

الثاني: أنها واجبة في حق الإمام والمنفرد، وهو قول لأحمد في رواية^(٢) واختاره الهيثمي^(٣)، ومن المتأخرين الشوكاني^(٤)، والألباني والوادعي^(٥) وغيرهم.

والصحيح هو القول الثاني؛ وذلك لصراحة الأدلة بذلك ومنها حديث الباب،

ومنها قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ»^(٦).

(١) ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (٣/ ٢٧٧).

(٢) ((الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)) للمرداوي (٢/ ١٠٣).

(٣) ((الفتاوى الفقهية الكبرى)) (٢/ ٢١٦)،

(٤) ((نيل الأوطار)) (٣/ ٥).

(٥) كما في شريط: «الصارم في بيان حال أحمد المعلم».

(٦) صحيح ابن حبان (٦/ ١٢٦) وصححه الألباني.

وقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَرْ لِمَصَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١).

وقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ السُّتْرَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَ

يَدَيْهِ»^(٢).

وقوله ﷺ: «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ يُصَلِّي»^(٣).

وأما حديث ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ». فهو حديث صحيح رواه البخاري، ولكنه غير صريح في نفي السترة، فقوله إلى غير جدار لا يعني أَنَّهُ لم يكن بين يديه سترة، بل قد تكون له سترة ولكنها غير الجدار، فافهم هذا.

قال ابن دقيق العيد في الإعلام (٣/ ٣٢٠):

لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم. اهـ

٢. السترة واجبة بمكة كغيرها من البقاع، وقد ذهب إلى عدم التفريق في

مشروعيتها الشافعية والمالكية وهو ظاهر اختيار البخاري حيث بوب: «بَابُ السُّتْرَةِ

بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا» ورجحه ابن حجر والشوكاني والسندي، ومن المتأخرين العلامة

(١) رواه أحمد وحسنه الأرئوط في تحقيقه للمسند.

(٢) أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ٤٨٥)

(٣) رواه ابن خزيمة وأبو يعلى في مسنده وهو صحيح، وهو في مسلم بلفظ مقارب.

العثيمين، ولا دليل يصح في التفرقة بينها وبين غيرها، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وغيره.

وأما حديث: "كان يصلي والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة". فهو حديث ضعيف.

قال عنه الحافظ: فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيهَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ. اهـ (١) (٢)

وَمِنِ الْأَدْلَةِ عَلَى اتِّخَاذِ السُّتْرِ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ".

(١) ((فتح الباري)) (١ / ٥٧٦)

(٢) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٠ / ٣٢٥): وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين مَكَّةَ وغيرها، وهذا هو الصحيح، ولا حُجَّةَ لِمَنْ اسْتَشْنَى مَكَّةَ بِمَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ». وهذا الحديث فيه رَأْوٍ مَجْهُولٌ، وَجَهَالَةُ الرَّأْوِيِّ طَعْنٌ فِي الْحَدِيثِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَالطَّائِفُونَ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْمَطَافِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكَانَ لَهُمْ إِلَّا هَذَا، أَمَّا الْمَصَلِّي فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ، لَكِنْ الطَّائِفُ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ إِلَّا مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. هَذَا إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» بَابَ: السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا. يَعْنِي: أَنَّ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا غَلَبَهُ الْمَارُّ وَمَرَّ فَمَا الْحُكْمُ؟ فَالْجَوَابُ: الْإِثْمُ عَلَى الْمَارِّ، أَمَّا أَنْتَ إِذَا كُنْتَ قَدْ قُضِيَ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ دَفْعِ هَذَا الْمَارِّ فَإِنَّ صَلَاتَكَ لَا تَنْفُصُ. اهـ

وعنده أيضًا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ "إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ".

وعند مسلم (١٢١٨) عن جابر: "لما طاف النبي ﷺ بالبيت جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى".

وعلى هذا كان عمل أصحابه من بعده، فقد نصب أنسٌ عصا يصلي إليها في المسجد الحرام، وكان ابن عمر لا يدع أحداً يمر بين يديه في الكعبة، الأول عند ابن أبي شيبه، والثاني عند الفضل ابن دكين، وإسنادهما صحيح. ولا يخالف لهما من الصحابة، وذلك إجماع عند جماعة من أهل العلم. (١)

٣. ما ذكرناه آنفاً من مشروعية السترة وكذا وجوبها فإنها هو متعلق في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فسترة الإمام سترة له، وردت بذلك الأحاديث، ونُقِلَ الإجماع على ذلك.

(١) انظر ((أحكام السترة في مكة وغيرها)) ص ١٧

فعن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بِيَمْنَى، فَجِئْتُ عَلَى حِمَارِي وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ". (١)

ونقل الإجماع ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما. (٢)

٤. تحصيل السترة للمصلي بأن يضع أمامه شيئاً قائماً مثل مؤخرة الرحل، ومقدارها ذراع، أو أكثر من ذلك، وتحصل أيضاً بالجدار والعمود والكُرسي، ونحو ذلك، وهو مذهب الجمهور.

دلَّ على ذلك حديث أبي ذرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ". رواه مسلم. (٣)

قلت: هذا في طول السترة، وأما عرضها فلا يشترط فيها حدٌ معين، فإن دقَّ أو عرض لا فرق.

(١) رواه البخاري (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) قال ابن حزم: "الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أَنَّ سترة الإمام لا يُكَلِّفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ اتِّخَاذَ سِتْرَةٍ أُخْرَى؛ بَلْ اكْتَفَى الْجَمِيعُ بِالْعَنْزَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ -الصَّلَاةُ- وَالسَّلَامُ يُصَلِّي إِلَيْهَا". اهـ ((المحلى)) (٣٢٥/٢)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/٤).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٧٥/٢): "الظاهر أَنَّ هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأُ الْاسْتِثْنَاءُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ

وأما حديث الاستتار بالخط فهو ضعيف لا يثبت، فيه أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ؛ وهو وجده مجهولان.

٥. قوله: "وَلْيَكُنْ مِنْهَا" يدل على استحباب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ، بحيث لا يزيدُ بَعْدَهُ عنها بأكثرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وهو مذهبُ الجمهورِ، والدليل حديث الباب، وتحديد ثلاثة أَذْرَعٍ ثبت في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، وقد تقدَّم.

ومعنى ذلك أن تكون المسافة بينه وبين سترته لا تزيد على موضع سجوده ولا تتعداه. (١)

(١) قال ابنُ حزم في مراتب الإجماع (ص ٣٠): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَّبَ مِنْ سُتْرَتِهِ مَا بَيْنَ مَمَرِ الشَّاةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، فَقَدْ أَذَى مَا عَلَيْهِ. اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٧): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، اسْتَحَبُّوا الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ. اهـ

وقال العلامة العباد: المصلي يضع ستره إذا كان إماماً أو منفرداً ويدنو منها، فلا يجعل السترة ثم يكون بينه وبينها مسافة طويلة، وإنما يكون بينه وبينها مقدار ما بينه وبين موضع سجوده، بحيث إذا سجد يكون رأسه عندها، فلا تكون الفجوة واسعة بينه وبينها، وإنما يدنو منها ويكون قريباً منها، وذلك بحيث تكون عند رأسه إذا سجد، فهذا هو الدنو من السترة. وذلك لأن الإنسان إذا دنا من السترة حصل له المقصود منها، بخلاف ما إذا كانت بعيدة، فليس له ذلك، ولا يحجز المسافة الطويلة بالسترة، وإنما يكون قريباً منها. اهـ من ((شرح سنن أبي داود)) حديث (٩٢).

٦. لا يجوز المرور بين يدي المصلي ومن مر متعمداً فهو آثم، للحديث المتفق عليه عن أبي جهيم قال: قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بين يدي الْمُصَلِّي ماذا عليه، لكان أن يَقِفَ أربعين خيراً له من أن يُمَرَّ بين يديه".

قوله: "ماذا عليه" معناه: لو يَعْلَمُ ما عليه من الإثم، لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، فدلَّ على النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٣٠): "واتَّفَقُوا على كراهية المرور بين المصلي وسُتْرته، وأنَّ فاعِلَ ذلك آثمٌ". اهـ

وهذا يشمل مكة وغير مكة على الصحيح كما تقدم.^(١)

واستثنى أهل العلم من ذلك ما إذا صلى في صحن الكعبة فإنه لا يمنع أحداً من المرور، وذلك لأنَّ الطائف أحق بذلك المكان منه.^(٢)

(١) قال العلامة العثيمين: إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً فإنه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره؛ لعموم الأدلة، وليس هناك دليلٌ يخصُّ مكة، أو المسجد الحرام؛ يدلُّ على أنَّ المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضرُّ ولا يَأْتُمُّ به المارُّ. اهـ ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٣/٣٢٥).

(٢) قال العلامة العثيمين: والصواب أنَّه يحتاج إلى السترة في مكة كما يحتاج إليها في غيرها وأن ما يقطع الصلاة في غير مكة يقطعها في مكة إلا من صلى حول المطاف ومرت الطائفون من بين يديه فإنه هو الذي جنى على نفسه لأن الطائفين أحق بالمكان منه ومثل ذلك من صلى بمكان

٧. اتفق الفقهاء على أَنَّ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَدْفَعَ الْهَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ مَقَامِهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَوْقِفِهِ، نقل الاتفاق ابن عبد البر وابن بطال والنووي.^(١)

٨. مُرُورُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ، بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمُصَلِّيِّ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَابْنُ الْقَيِّمِ وَالشُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَالْعُثَيْمِينَ.

ودليل ذلك ما ورد في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ".

والمقصود بالقطع قطع بطلان، لا قطع نقصان، وذلك لَأَنَّهُ ورد التصريح بإعادة الصلاة، فعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ".^(٢)

المارة عند الأبواب فإنه هو الذي اعتدى عليهم وصلى في أماكن مرورهم والله أعلم. اهـ ((تعليقات على الكافي لابن قدامة)) (٢/ ١٢٥).

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ لِيَرُدَّهُ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ وَيَرُدُّهُ مِنْ مَوْقِفِهِ. اهـ ((شرح النووي على مسلم)) (٤/ ٢٢٣)، وانظر ((الاستذكار)) (٢/ ٢٧٥)، ((شرح ابن بطال على صحيح البخاري)) (٢/ ١٣٧).

(٢) (صحيح) رواه ابن خزيمة، وابن حبان. وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٣٣٢٣).

قال العلامة العثيمين: المرأة، والكلب الأسود، والحمار إذا مرَّ واحد منها بين المصلِّي وبين سُترته، بطلت الصلاة، ووجِب استئناؤها من جديد. اهـ^(١)

٩. الحكمة من السترة أمور ومنها:

أولاً: أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صح بذلك الحديث، وكذا تمتنع من نقصانها إن مر غير أولئك الثلاثة.
ثانياً: منع المرور بين يدي المصلي وإفساد خشوعه.

ثالثاً: أن السترة تمتنع الشيطان من المرور بين يدي المصلي، كما جاء في الحديث: "لا يقطعُ الشيطان عليه صلاته".

رابعاً: أن السترة تمتنع المصلي من إطلاق نظره فيما أمامه، مما يذهب عليه خشوعه.
خامساً: أن فيها امتثالاً لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعاً لهديه، وكلُّ ما كان امتثالاً لأمر الله ورسوله ﷺ، أو اتباعاً لهدي الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فإنه خير.

سادساً: أنها تجمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر.^(٢)

(١) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣١٨/١٣).

(٢) انظر مرعاة المفاتيح للتبريزي (١٧٣/٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٥/٣).

باب وجوب القيام مع القدرة في الفريضة

٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ". رواه البخاري (١١١٧).

مفردات الباب:

القيام: معناه وقوف المصلي منتصب القائمة معتدل الجسم.
 الفريضة: المقصود بها الصلوات الخمس التي يجب أدائها كل يوم وليلة، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.
 البَوَاسِيرُ: جَمْعُ بَاسُورٍ وَهُوَ وَرَمٌ فِي بَاطِنِ الْمُقْعَدَةِ، وَالَّذِي بِالنُّونِ (نَوَاسِيرُ) قُرْحَةٌ فَاسِدَةٌ لَا تَقْبَلُ الْبُرءَ مَا دَامَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَسَادُ. (١)
 الجنب: شق الإنسان، وهو ما تحت إبطه إلى ما فوق مشد الإزار من جانب البطن.

شرح الباب:

القيام في الصلاة ركنٌ من أركانها، فيجب على المصلي أن يصلي في الفريضة قائماً؛ مادام يقدر على القيام، وأما إن كان مريضاً أو له عذرٌ يمنعه من الصلاة قائماً فلا حرج عليه أن يصلي جالساً، والدليل على ذلك حديث الباب.

(١) ((فتح الباري)) لابن حجر (٢/ ٥٨٥)

وهذا إنما هو في حال الصلاة المكتوبة التي هي مفروضة على العبد وأما النافلة فسيأتي ذكرها.

فقول عمران: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ: أي: عن صلاة المريض، وذلك لأنَّه مريض بهذا المرض الذي يخشى أن يمنعه من الصلاة قائماً، وإن لم يكن له مانعاً حال سؤاله، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ" بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرض، أو هلاك، أو غرق، ودوران رأس لراكب سفينة، "فَقَاعِداً" أي: فصل قاعداً كيف شئت، سواء قعد متربعاً أو مفترشاً أو على أي حال يقدر عليها، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ: أي: القعود للمشقة المذكورة فَعَلَى جَنْبٍ: أي: فصل على جنب مستقبل القبلة بوجهك، ويكون اضطجاعك على الشق الأيمن وهو أفضل.

مسائل الباب:

١. الْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، فَمِنْ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ (٢٣٨) [سورة البقرة: ٢٣٨]. (١)

وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: "صَلِّ قَائِماً"، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ قَائِماً.

(١) قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ (١/٣٠٨): وَالْمُرَادُ بِهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ. اهـ

وقد نقل الإجماع على فرضية القيام مع القدرة عليه: ابنُ عبد البرِّ، وابنُ حزم، وابنُ رُشدٍ، والنَّوَوِيُّ. (١)

٢. يسقط القيام بأمرين:

الأول: العجز عن القيام. الثاني: المشقة.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤/ ٣٢٦): قوله: "فإن لم يستطع" ظاهره: أنه لا يُبيح القعود إلا العجز، وأما المشقة فلا تُبيح القعود، ولكن؛ الصَّحِيحُ: أن المشقة تُبيح القعود، فإذا شَقَّ عليه القيام صَلَّى قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وضابطُ المشقة: ما زال به الخشوع؛ والخشوع هو: حضور القلب والطَّمَأْنِينَةُ، فإذا كان إذا قام قَلِقَ قلقاً عظيماً ولم يطمئنَّ، وتجدّه يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمُّله، فهذا قد شَقَّ عليه القيام فيصلي قاعداً. اهـ

٣. المريض الذي لا يستطيع القيام في الفريضة يُعذر في ذلك ويصلي جالساً، لحديث الباب، وله الأجر الكامل كما لو صَلَّى وهو قائم؛ لما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"

(١) قال النَّوَوِيُّ في المجموع (٣/ ٢٥٨): فالقيام في الفرائض فرضٌ بالإجماع، لا تصحُّ الصلاة من القادر عليه إلّا به. اهـ

- نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، ومنهم النووي، وابن قدامة. (١)
٤. إذا صلى العبد في مكان لا يقدر فيه على القيام كمن صلى على السفينة أو الطائرة؛ صلى جالساً لحديث الباب، وأما إذا قدر على القيام وجب عليه. (٢)
٥. من قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام. ويصلي قائماً فيومي بالركوع. ثم يجلس فيومي بالسجود، وبهذا قال الشافعي. (٣)
٦. مَنْ صَلَّى قَاعِدًا لمرض يجوزُ له أَنْ يَقْعُدَ كَيْفَ شَاءَ، إِنْ شَاءَ مَتْرَبَعًا أَوْ مُفْتَرِشًا عَلَى هَيْئَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي

(١) قال النووي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّاهَا قَاعِدًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ عَنْ ثَوَابِهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ. اهـ ((المجموع شرح المهذب)) (٤ / ٣١٠)، وانظر ((المغني)) (١٠٦/٢).

(٢) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤ / ٣٤٣): قوله: «وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ» أي: الفريضة، وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة، لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلي فيها قائماً ويركع ويسجد لاتساع المكان، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلي قائماً، وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة فإنه يصلي جالساً، وإما لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلي جالساً، ولكن سبق أنه إذا أمكن أن يقف ولو كراوع وجب عليه. اهـ

وقال العلامة الألباني: حكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة: أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود. اهـ ((أصل صفة صلاة النبي ﷺ)) (١٠٢/١).

(٣) ((المغني)) (١٠٧/٢).

الأفضل، فالجمهور على أَنَّ الأفضل أن يصلي متربعا واختاره العلامة ابن باز والعثيمين.

٧. العاجزُ عن القيام يصلي قاعداً على الأرض أو على كرسي إن كان أرفقَ به، ويركع ويسجد في الهواء، ويجعل السجودَ أخفَصَ من الركوع إذا كان لا يستطيعُ السُّجودَ على الأرض، ولا يُشرع له اتخاذ ماسة ووسادة يُسجد عليها. (١)

(١) قال النووي: أَمَّا رُكُوعُ الْقَاعِدِ فَأَقْلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ مَا يُجَاذِي جَبْهَتَهُ مَا وَاوَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يُجَاذِي جَبْهَتَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَأَمَّا سُجُودُهُ فَكَسُّجُودِ الْقَائِمِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَتَى بِالْمُمْكِنِ وَقَرَّبَ جَبْهَتَهُ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ خَفْضِهَا أَوْ مَا لِقَوْلِهِ ﷺ: " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. اهـ ((المجموع شرح المذهب)) (٤ / ٣١١) وانظر ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (٦ / ٣٦٠).

باب جواز الصلاة جالساً في النافلة مع الاستطاعة

٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ". رواه البخاري (١١١٦).

مفردات الباب:

النافلة: من النَّفْلِ: وهو الزِّيَادَةُ، أي: ما كان زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ.
والمراد بالنافلة هنا: صلاة النافلة: وهي ما زاد على الصلوات المفروضة، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ، وهي زيادة في الأجر لمن أتى بها.

شرح الباب:

صلاة النافلة هي ما زاد على الفرائض، وهي على قسمين مقيدة، ومطلقة؛ فالمقيدة: هي التي تتعلق بسبب، كتحية المسجد، أو تتعلق بالوقت، كصلاة الضحى والسنن الرواتب وغيرها.

والمطلقة: وهي النوافل التي لا تتعلق بسبب ولا وقت، وصلاة النافلة باب إلى الفوز برضا الله ومحبه، مع سائر النوافل في بقية العبادات.

وهذا الباب معقودٌ لبيان جواز أن يصلي العبد النافلة جالساً؛ حتى ولو كان قادراً على القيام، ولكن ينقص أجره إلى النصف، ولا شك في أن من صلى النافلة قائماً أن ذلك أفضل، ولهذا قال ﷺ: "مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ"، فقوله فهو أفضل دلٌّ على أن

المراد بهذا صلاة النافلة، أما الفريضة فيجب لها القيام إذا كان المصلي قادراً، وأما من صلى نفلًا وهو قاعد فله نصف ثواب المصلي قائمًا، ومن صلى مضطجعًا على هيئة النائم فله نصف ثواب القاعد.

وعلى أي حال صلى العبد قاعدًا صحت صلاته. (١)

مسائل الباب:

١. أجمع أهل العلم على أنه يجوز للقادر على القيام أن يصلي جالسًا في النافلة ولو غير عذر؛ إلا أنه يكون له نصف أجر القائم لحديث الباب، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة. (٢)

٢. قوله: "وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ": يستثنى من عموم النبي ﷺ، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا لما ثبت عند مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ

(١) قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٥٨٦): فَائِدَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْفُعُولِ فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّي وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُؤْيُطِيِّ وَقَدْ اِحْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ فَعَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَقِيلَ يَجْلِسُ مُقَرَّبًا. اهـ

(٢) قال ابن عبد البر: وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالسًا؛ فبان بهذا أن النافلة جائز أن يُصَلِّيَهَا مَنْ شَاءَ قَاعِدًا، وَمَنْ شَاءَ قَائِمًا، إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَ فِيهَا عَلَى مِثْلِ نِصْفِ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ. اهـ ((الاستذكار)) (٢/ ١٨٠). وانظر ((المجموع)) (٣/ ٢٧٥). ((المغني)) (٢/ ١٠٥).

قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ" ، قَالَ: فَاتَّيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: "مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو" قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ" ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: "أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ" .

٣. قوله: **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا، **ولهذا قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٦٣١):** وفيه أنه أمره أن يصلي على جنب لا مستلقيا على قفاه. **اهـ**

والمقصود بذلك والله أعلم، أنه كان يصلي قاعداً لمرض أو لعجز ولكنه صلى مضطجعا مع قدرته على الصلاة قاعداً، وأما أن يترك الصلاة قائماً وقاعداً ويصلي مضطجعا ففيه نظر. (١)

(١) قال شيخ الإسلام في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/ ٤٣٥): قَدْ ثَبَتَ أَنََّّهُ قَالَ: "وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ" . وَقَدْ طَرَدَ هَذَا الدَّلِيلَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَوَّزُوا أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ مُضْطَجِعًا لِعَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِتَعْدُرِ حَمْلُهُ عَلَى الْمَرِيضِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَعَدَّوْهُ بِدْعَةً وَحَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ. وَقَالُوا: لَا يُعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا قَطُّ صَلَّى فِي الْإِسْلَامِ عَلَى جَنْبِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ وَلَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ مَرَّةً لَتَبَيَّنَ الْجَوَازُ فَقَدْ كَانَ يَتَطَوَّعُ قَاعِدًا وَيُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا عَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ فَلَوْ كَانَ هَذَا سَائِعًا لَفَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً. أَوْ لَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ. **اهـ**

باب افتتاح الصلاة بالتكبير، ولا يجزئ غيره

٤- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَازِي بَيْنَا مَنكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ".
رواه ابن ماجه (٨٦٢) (١)

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ". متفق عليه.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ. رواه الترمذي وهو صحيح إليه

مفردات الباب:

التكبير: قول: "الله أكبر" عند الدخول في الصلاة؛ تعظيمًا لله عزَّ وجلَّ.

شرح الباب:

مفتاح الصلاة التكبير، والمقصود بذلك هو قول الله أكبر، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد الدخول في الصلاة كَبَّرَ، وقد جاء عند مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسْتَفْتَحُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ"، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء في صلاته أَنَّهُ إِذَا قَامَ للصلاة أن يكبر، فعلى هذا لا تصح صلاة عبدٍ ما لم يكبر عند دخوله في الصلاة، وذلك لأنَّ التكبير ركن لا تصح الصلاة إلا به، بل ولا تنعقد صلاة العبد إلا به.

(١) (صحيح) صححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٣٠٤).

ولا بد أن يعلم العبد أنه لا يصح الدخول في الصلاة بغير اللفظ الوارد عن النبي ﷺ وهو: الله أكبر، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه.

ثم لا بد من التنبيه على أمر؛ وهو أن التكبير للصلاة لا بد أن يكون حال القيام، فهو موضع التكبير، كما في حديث أبي هريرة: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ"، فينبغي للمأموم خاصة أن يتنبه لهذا، بالذات إذا دخل المسجد والإمام راعٍ فإن بعضهم يدخل فلا يكبر تكبيرة الإحرام إلا في حال هويهِ للركوع، وهذا مما يُخشى به على صلاة العبد من البطلان، فإن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في حال القيام، وسيأتي الكلام على ذلك في مسائل الباب.

مسائل الباب:

١. اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تصح بدون تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا في حكمها فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة^(١)، وهو مذهب الجمهور، والأدلة في ذلك كثيرة ومنها حديث أبي هريرة الذي في الباب، فقوله ﷺ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ"، أي تكبيرة الإحرام، وهذا أمرٌ من

(١) قال ابن قدامة: وَالتَّكْبِيرُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، سَوَاءً تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. اهـ ((المغني لابن قدامة)) (١ / ٣٣٤). وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٦٨)

النبي ﷺ لذلك الرجل الذي جاء فصلى فلم يحسن الصلاة فأمره النبي ﷺ بالإعادة ثلاث مرات، ثم علّمه هذه الأركان التي لا تصح الصلاة إلا بها، ومن هذه الأركان التكبير الذي لا تصح الصلاة إلا به ولا يكون العبد داخلًا فيها إلا به.

وقد قال ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ: الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ".

(١)

قال ابن قدامة المغني (١/ ٣٣٤): وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ"، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِهِ. اهـ

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٧):

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ، فَكُلُّ صَلَاةٍ مِفْتَاحُهَا الطُّهُورُ، فَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ اهـ

(١) (صحيح) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وصححه الألباني.

وحديث أبي حميد الذي في الباب دليل على ملازمة النبي ﷺ لها، ولم يتركها قط، بل ولا أصحابه من بعده. (١)

٢. يُشْتَرَطُ فِي صَحَّةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا قَائِمًا، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "اعْتَدَلْ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ".

٣. لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ بِلَفْظٍ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَلَا يَجْزِي غَيْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَالْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْلِيمِهِ لِأَصْحَابِهِ وَفَعَلِهِ، وَفَعَلَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْحَابُهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٢ / ٢٣٧): وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. اهـ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَتَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سَنَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ يَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ، وَلَا أَظُنُّ هَذَا يَصِحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ. اهـ

قلت: وهذا هو الصواب أن هؤلاء الأئمة لا يمكن أن يخالفوا أمر النبي ﷺ وفعله، فيحملون أمره على الاستحباب فهذا يستبعد من مثل هؤلاء الأعلام.

ولهذا قال ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٧٧): وَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مُسْتَعْنَى عَمَّا سِوَاهَا، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ أَحَدٍ مُخَالِفًا لِلْسَّنَنِ الثَّانِيَةِ، وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمُهَدِّثُونَ، وَسَائِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ مُتَّبِعًا لِلْسَّنَةِ إِذَا كَبَّرَ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. اهـ

تركها، وعدل إلى لفظ آخر، فتعين ما جاء به الدليل، والعبادات توقيفية وهذه منها.

(١)

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ".

(١) قال ابنُ قدامة: الصلاة لا تنعقد إلَّا بقول: "الله أكبر" عند إمامنا، ومالك، وكان ابن مسعود، وطاوس، وأيوب، ومالك، والثوري، والشافعي، يقولون: افتتاح الصلاة: التكبير، وعلى هذا عوامُّ أهل العلم في القديم والحديث. اهـ ((المغني)) (١/٣٣٣).

وقال ابنُ القيم: قال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعيَّن لفظ: الله أكبر، وحدها. اهـ ((حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)) (١/٩٢).

قال العلامة العثيمين: وقوله: «الله أكبر» أي: بهذا اللفظ: «الله أكبر» فلا يُجزئ غيرها، ولو قام مقامها، كما لو قال: «الله الأجلُّ، أو الله أجلُّ، أو الله أعظمُّ» أو ما شابه ذلك، فإنه لا يُجزئ؛ لأن ألفاظَ الذكر توقيفية؛ يُتوقَّفُ فيها على ما وَرَدَ به النصُّ، ولا يجوز إبدالها بغيرها؛ لأنها قد تحمل معنىً نظراً أنَّ غيرها يحملُه، وهو لا يحملُه، فإن قال: الله الأكبرُّ، لأن قولك: «أكبر» مع حذف المفضل عليه يدلُّ على أكبريَّة مطلقة، بخلاف الله الأكبرُّ، فإنك تقول: ولدي هذا هو الأكبر. فلا يدلُّ على ما تدلُّ عليه «أكبر» بالتنكير، ثم إن هذا هو الذي وَرَدَ به النصُّ، وقد قال النبي عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، فالواجب أن يقول: «الله أكبر». اهـ ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (٣/٢١).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٦/٤): وهذا تصحيحٌ من عبد الرحمن بن مهدي لحديث: "تحريمها التكبير" وتدئين منه به، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمها، وحسبك به. اهـ (١)

(١) وأما قول الحنفية في تجويز الدخول في الصلاة بأي لفظ فهو مردود بالأدلة، ولهذا ذكره ابن القيم من الأمثلة على من رد المحكم بالمتشابه فقال: "المِثَالُ الْخَامِسَ عَشَرَ: رَدُّ الْمُحْكَمِ الصَّرِيحِ مِنْ تَعْيِينِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» وَقَوْلِهِ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» وَقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهِيَ نُصُوصٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَرُدَّتْ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) [سورة الأعلى: ١٥]. اهـ ((إعلام الموقعين)) (٢/ ٢١٨).

باب رفع اليدين إلى المنكبين

عند الدخول في الصلاة

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ". أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِر: "وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ".

اهـ (١)

مفردات الباب:

حذو: الحذو والحذاء الإزاء والمقابل، يُقَالُ: حَازَيْتُهُ مُحَازَةً إِذَا قَابَلْتُهُ
المنكب: العضو الذي يَجْتَمِعُ عنده رَأْسُ الْعِضْدِ وَالْكَتِفِ، وَهُمَا مَنْكِبَانِ، لِأَنََّّهُمَا فِي
الْجَانِبَيْنِ، وَأَصْلُ كَلِمَةِ الْمَنْكَبِ مِنَ النَّكْبِ، وَهُوَ الْمَيْلُ، وَسُمِّيَ مُجْتَمِعُ الْكَتِفِ وَالْعِضْدِ
مَنْكَبًا؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ وَيَمِيلُ بِهِ.
وَحَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ أَي: مُقَابِلَهُمَا.

شرح الباب:

يستحب للمصلي إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه إلى مقابل منكبيه لحديث ابن
عمر الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهَذَا الِرفْعُ هُوَ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ
وَمَا يَزِدَادُ بِهَا الْعَبْدُ أَجْرًا فِي صَلَاتِهِ.

ومما ينبغي على المصلي أن لا يتهاون فيها بحجة أنها سنةٌ مستحبة وليست بواجبة، فإنَّ السنن الواردة في الصلاة تزيد من كمال الصلاة وتزيد في الأجر، إذا تحرى المصلي فيها ما كان يفعله نبيه الكريم ﷺ، واحتسب أن يصلي كما صلى رسوله ﷺ.

ومما شاهدناه ولا حظناه أنَّ كثيرًا من الناس لا يرفع شأنًا لمتابعة النبي ﷺ في هذا الرفع سواء عند تكبيرة الإحرام، أو في المواضع الثلاث الأخرى الثابتة عن النبي ﷺ، فهم بين متكاسلٍ عن الرفع بالكلية، وبين من يرفع تارة ويكسل أخرى، وبين من لا يتم الرفع إلى موضعه الثابت عن النبي ﷺ، والموفق في ذلك هم الذين ينشطون لهذا الرفع في كل مواضعه ويحتسبون أجرهم في ذلك عند الله وقليل ما هم، فله درهم وعلى الله أجرهم.

وقد سئل حماد بن زيد، عن معنى رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: هو من إجلال الله.

وقال الشافعي: فعلته إعظاما لجلال الله، واتباعا لسنة رسول الله ﷺ، ورجاء لثواب الله.

وعن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته. (١)

(١) ((فتح الباري - لابن رجب)) (٦ / ٣٣٥)

مسائل الباب:

١. أجمع أهل العلم على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعامة أهل العلم على أنه سنة مستحبة، ويدل على ذلك حديث الباب.

وقول ابن المنذر: "وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ"، يبين أنه لا خلاف في مشروعية الرفع إلا أنه قد وجد من أوجبه. (١)

والراجع أن رفع اليدين مستحب وليس بواجب، فلم يأت حديث يأمر فيه النبي ﷺ به، ولم يعلمه النبي ﷺ المسيء في صلاته، كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كان حكم الرفع حكم التكبير لعلمه إياه معه، ومداومة النبي ﷺ غاية ما فيه أنها تدل على استحباب الرفع. (٢)

(١) قال الحافظ ابن رجب: والرفع في افتتاح الصلاة سنة مسنونة، وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم.

وحكي عن الحميدي وداود وأحمد بن يسار من الشافعية: أنه تبطل الصلاة بتركه، وروي عن علي بن المديني ما يشبهه، وأن الرفع واجب، لا يحل تركه، ونقل حرب، عن إسحاق ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الإحرام، وأنه واجب.

وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، وقال ابن خزيمة: هو ركن من أركان الصلاة، حكاها الحاكم في ((تاريخ نيسابور)) عن خاله أبي علي المؤذن - وأثنى عليه -، أنه سمع ابن خزيمة يقوله. اهـ ((فتح الباري)) (٦/ ٣٢٢)

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٥): حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ فِيهِ وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ

٢. اختلف أهل العلم إلى أين ترفع اليدين على أقوالٍ، وذلك لاختلاف الأدلة الواردة في ذلك:

القول الأول: إلى حذو المنكبين، ودليله حديث الباب وجاء أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري (٨٢٨)، وهذا القول عليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الحديث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية، وعليه أكثر السلف، وذلك لعدم الاختلاف في الأحاديث الواردة فيه، ولصحتها. (١)

عَنْ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالزَّيْدِيَّةُ لَا يُعْتَدُ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ الْمُتَوَلَّى عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الرُّفْعَ وَرَأَيْتُ أَنَّ فِيمَا عَلِقَ مِنْ فِتَاوَى الْقُقَالِ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَارِعَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ أَبَا الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيَّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا فِي طَبَقَةِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَوَجِبَ الرُّفْعُ بِخِلَافِ بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَجِبُ الرُّفْعُ لَهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ. اهـ

قلت: وقد تعقب الحافظ في الفتح نقل النووي للإجماع، وكذا العراقي في طرح الشريب، والراجح ما ذكرناه من القول باستحبابه لما تقدم ذكره.

(١) قال الحافظ ابن رجب: وقد اختلف العلماء في الترجيح: فمنهم: من رجح رواية من روى: الرفع إلى المنكبين؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين. وهذه طريقة البخاري، وهي -أيضاً- ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، عملاً بحديث ابن عمر، فإنه أصح أحاديث الباب، وهو -أيضاً- قول: أكثر السلف، وروي عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: عليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث. اهـ ((فتح الباري)) (٦/٣٣٩).

القول الثاني: إلى حذو الأذنين، ودليلهم ما ورد عن وائل بن حجر عند مسلم (٤٠١)، وجاء عن مالك بن الحويرث وهو عند مسلم أيضًا (٣٩١)، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أنَّ المصلي مخير بين الأمرين لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وهو رواية عن أحمد.

والقول الأول أرجح لأمر:

أولاً: لصحة الأحاديث الواردة فيه ولكثرتها وقوتها.

ثانيًا: لأنَّ من روى ذلك هم أقرب إلى النبي ﷺ وأكثر ملازمة له وهو ابن عمر، وقد ثبت من روايته وفعله.

ثالثًا: لأنَّ عليه أكثر السلف، وجمهور التابعين.

ومع ذلك فمن فعل هذا تارة وهذا تارة فلا حرج عليه، ولكن يُغلب الأول لما ذكرناه.

وما أحسن ما نقل عن أحمد بن حنبل في ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٩): وَمِثْلُ أَحْمَدَ إِلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ، قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِلَى أَيِّنَ يَبْلُغُ بِالرَّفْعِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى الْمُنْكَيَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رِوَاةَ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ وَأَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

٣. اختلف الفقهاء في رفع المرأة يديها في الصلاة:

والصحيح أنها ترفع كما يرفع الرجل، وقد روي عن أم الدرداء أنها كانت تفعله، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي وأحمد في المشهور عنه.

لأن الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء إلا بدليل، ولم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة. (١)

٤. بعضهم يتكاسل عن هذا الرفع وربما كان رفعه إلى سرّته، أو إلى أعلى من ذلك قليلاً، دون أن يتحرى إيصالها إلى حيث وردت به السنة، وهذا تقصيرٌ في هذه السنن التي يؤجر العبد بفعلها.

وقد سئل العلامة العثيمين: بعض الناس عند تكبيرة الإحرام لا يرفع يديه إلى المنكبين بل يرفع يديه قريباً من السرة أو فوقها بقليل فهل هذا الرفع مشروع؟
فأجاب: هذا الرفع الذي ذكر السائل ليس رفعاً مشروعاً، بل هو عبث منهى عنه؛ لأن الرفع المشروع إما إلى المنكبين، وإما إلى فروع الأذنين، وما تقاصر عن ذلك فهو

(١) قال العلامة العثيمين: الصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا كَمَا يَرْفَعُ الرَّجُلُ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ ثَبَتَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا، بَلِ النَّصُوصُ عَامَّةٌ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»؛ الْخُطَابُ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اهـ ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (٣/ ٢٧). وانظر ((فتح الباري لابن رجب)) (٥/ ١٦٩)، ((الجامع لأحكام الصلاة)) (١/ ٥٦٩).

قصور عن السنة فينهي عنه، ويقال: إما أن ترفع كاملاً وإما أن تتركه فينبه ويعلم بالسنة. اهـ^(١)

٥. يقع من بعض عوام الناس أنه يرى بأنه لا بد من رفع اليدين حتى تمس إبهاميه شحمة أذنيه، وهذا مما لا أصل له في السنة ولا دليل عليه.

قال العلامة الألباني: وأما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة. اهـ^(٢)

قلت: صدق رحمه الله فإن بعضهم يرى عدم صحة صلاته إن لم تمس أصابع إبهاميه شحمة أذنيه، ولهذا تراه يتحرى ذلك بشدة، وربما ردها مرة أخرى إن لم يحصل اللمس.

٦. **قال المهلب:** في معنى رفع اليدين في افتتاح الصلاة: إنما هو علم للتكبير؛ ليرى حركة اليدين من لم يسمع التكبير، فيعرف أن الإمام كبر، فيوقع إحرامه بعد إمامه، وأما غير ذلك من التكبير فهو بحركات فيستوى الناس كلهم فيها. اهـ^(٣) وقيل غير ذلك.

(١) ((مجموع فتاوى ورسائل الشيخ المجلد الثالث عشر - التكبير ومواضع رفع اليدين في الصلاة)).

(٢) ((تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ)) (ص ١٥).

(٣) ((شرح البخاري لابن بطال)) (٤ / ١٠٤).

بَابُ مَتَى تُرْفَعُ الْيَدَانِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَسَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ،

فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ". رواه البخاري (٧٣٨)

٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ

التَّكْبِيرِ". رواه أحمد (١٨٣٦٨) (١)

٨- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ،

اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ". رواه ابن ماجه

(٨٦٢) (٢)

شرح الباب:

في الحديث الأول من الباب يبين ابن عمر رضي الله عنه متى كان النبي ﷺ يرفع يديه في تكبيرة الإحرام، فبيّن أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه مع تكبيره، وأن رفع اليدين يكون مقارناً للتكبير، وهو الذي دل عليه حديث وائل بن حجر الذي في الباب أيضاً، وكذا جاء عن أبي حميد عند البخاري أنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ"، فهذه الأحاديث تدل على أن غالب رفع النبي ﷺ لليدين كان مع التكبير، وقد ورد أنه كان يرفع يديه ثم يُكَبِّرُ كما في

(١) (صحيح) صحيحه الألباني في الإرواء (٦٤١).

(٢) (صحيح) صحيحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٦٢).

حديث أبي حميد الذي في الباب، فيجوز هذا وهذا، ومقارنة الرفع للتكبير أحبُّ إلينا لما يأتي بيانه في مسائل الباب.

مسائل الباب:

١. ذُكِرتْ في هذه الأحاديث كفتان في رفع اليدين مع التكبير:

الأولى: أن يرفع يديه مقارناً للتكبير، لحديث عبد الله بن عمر، وحديث وائل بن حجر.

وهو مذهب الجمهور وظاهر اختيار البخاري حيث بوب: "بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءً".

الثانية: أن يرفع يديه ثم يكبر وهو مذهب الحنفية، لحديث أبي حميد الذي في الباب.

(١)

(١) جاءت كيفية الثالثة عند مسلم من حديث أبي قلابة، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا».

ولكن قال الحافظ في الفتح: "وَلَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الرَّفْعِ". اهـ

ووافق الصنعاني في السبل (١/ ٢٤٣) فقال: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الرَّفْعِ. اهـ

وتعقب ذلك العلامة الألباني في تمام المنة فقال: قلت: بلى هو قول في مذهب الحنفية؛ وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به، ولا سيما وللحديث شاهد من رواية أنس عند الدارقطني (ص ١١٣) فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة تارة بهذه وتارة بهذه

قلت: والكيفية الأولى أرجح لأمر:

الأول: لوجود اللفظ الصريح في أَنَّ التكبير والرفع وَجِدَا مَعًا لقوله: "فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ"، وهذا اللفظ يشعر أَنَّ ابن عمر رضي الله عنه تحرى هذا اللفظ للدلالة على أَنَّ الرفع كان موافقًا للتكبير.

الثاني: أَنَّ هذه الكيفية عليها أكثر الأحاديث وأصحها.

الثالث: أَنَّ حديث أبي حميدٍ أيضًا قد يُحمل عليها، ويدل على ذلك ما جاء عنه في البخاري بلفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ"

الرابع: أَنَّ غالب أئمة الحديث عملوا بهذه الكيفية، ومنهم الإمام البخاري وأحمد والشافعي وعلي بن المديني، فأخذ هؤلاء الأعلام لهذه الكيفية يدل على قوتها. ومع ذلك فإن عمل المصلي بأحد الكيفيات الأخرى جاز ولا حرج عليه، لثبوت الأدلة بذلك. والله أعلم.

باب إذا رفع يديه مدهما مدًا،

ولا يفرج بينهما، ولا يضمهما

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا".

رواه أبو داود (٧٥٣) (١)

١٠- وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ -رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: هَكَذَا". وَأَشَارَ

أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا". رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٨١١) وَابْنُ خَزِيمَةَ

(٤٤٦). (٢)

أي: يجعلهما على هيئتهما، ولا يتكلف ضمًّا ولا تفريقًا.

مفردات الباب:

التَّفْرِيقُ: الْمُبَاعَدَةُ وَالتَّفْرِيقُ.

الضَّمُّ: ضَمَّ الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِهِ ضَمًّا أَيَّ جَمْعِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا جَمْعُ أَصَابِعِ الْيَدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

شرح الباب:

هذا الباب أورده المؤلف لبيان الكيفية التي تكون عليها الكفان في حالة رفعهما، فدلّت الأحاديث المذكورة أنّ المصلي يرفع كفيه ويمدهما من غير أن يتكلف ضمّ

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٥٣)

(٢) (صحيح) رجاله عند ابن خزيمة ثقات، وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وصححه

الألباني في صفة الصلاة.

الأصابع بعضها إلى بعض، ولا كذلك التفريق والتفريق بينها، بل يتركها على حالتها دون تكلف وإنما المطلوب مدُّهما؛ فلا يثني أصابعه كما يفعل بعضهم، ويجعل باطن كفيه إلى القبلة، فقد صح ذلك من قول ابن عمر وفعله.

مسائل الباب:

١. دلت أحاديث الباب على أنَّ المصلي يرفع كفيه ويمدُّهما لحديث أبي هريرة الأول، وعند مدِّهما لا يتكلف ضمُّهما كل الضم ولا تفريقهما كل التفريق؛ بل يتركها منشورةً على هيئتها، للحديث الآخر، وهو مذهب الحنفية وقال به بعض الشافعية.

قال النووي: وَقَالَ الْغَزَالِيُّ لَا يَتَكَلَّفُ الضَّمَّ وَلَا التَّفْرِيقَ بَلْ يَتْرُكُهَا مَنْشُورَةً عَلَى هَيْئَتِهَا. اهـ (١)

٢. عند رفع اليدين مدًّا فإنَّه يستقبل بطن كفيه القبلة، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وظاهر اختيار العراقيين من المالكية.

وقد روى الطبراني في الأوسط عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلْيَسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِهَا الْقِبْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَامُهُ". وفيه عمير بن عمران وهو ضعيف، قال عنه ابن عدي: بصري حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة عن ابن جريج.

إلا أنَّه ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يستقبل بكفيه القبلة.

(١) ((المجموع شرح المذهب)) (٣/ ٣٠٧).

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ مُصَلِّيًا كَهَيْئَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَشَدَّ اسْتِقْبَالَاً لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَقَدَمَيْهِ".
وأورد ابن سعد في الطبقات عن واسع بن حبان، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ الْقِبْلَةَ إِذَا صَلَّى، حَتَّى كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِإِبْهَامِهِ الْقِبْلَةَ. وإسناده حسن إلى واسع بن حبان.

واستقبال الإبهام للقبلة لا يكون إلا إذا كانت بطون الكفين إلى القبلة.
زد على ذلك أن رفع اليدين مدًا لا يتحقق إلا إذا كانت بطون الكفين إلى القبلة.
وبه قال ابن القيم في الزاد، وعامة المتأخرين، والعلم عند الله. (١)

(١) قال ابن القيم: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا - أي مع تكبيرة الإحرام - مَمْدُودَةً الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَرُؤْيٍ إِلَى مَنْكِبَيْهِ. اهـ زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٩٤) وانظر ((الجامع في أحكام الصلاة للديان)) (١ / ٥٢٥).

باب إذا انتهى من التكبير؛ وضع يده اليمنى على اليسرى

١١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ

الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ". رواه البخاري (٧٤٠)

١٢- عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ

قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ". رواه النسائي (٨٨٧)^(١)

شرح الباب:

القيام بين يدي الله عز وجل شأنه عظيم، ولهذا كانت الكيفية التي يقوم فيها بين يدي ربه وخالقه سبحانه تدل على التواضع والسكينة والانكسار، وأن يكون العبد بين يدي ربه في حالة يبتعد فيها عن العبث، ولهذا أخبر سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وهذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى صفة السائل الذليل، وهو أقرب إلى الخشوع وأمنع من العبث الذي يذهب بالخشوع، ويكفي من جمال هذه السنة أن فيها مخالفة لشر فرقة ممن تنتسب إلى الإسلام، وهم الرافضة، فإنهم لا يرون الضم، بل ويرون أن من صلى ويده اليمنى على اليسرى في الصلاة فإنه تبطل صلاة من بجواره، وهذا من ضلال هذه الفرقة، والتي جلبت الشر والفتن على أهل الإسلام فنسأل الله أن يقطع دابرهم.

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن النسائي (١٢٦٥)

قوله: "عَلَى ذِرَاعِهِ" أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، والرُّسْغ هو المفصل بين الساعد والكف، والمراد أنه وضع يده اليمنى بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى، والبعض على الساعد، وسيأتي توجيه ذلك في المسائل.

مسائل الباب:

١. وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام سنة مستحبة عند جمهور العلماء. (١)
- وأما إرسال اليدين فإنه وإن قال به جمهور المالكية إلا أنه لا دليل عليه. (٢)

(١) قال ابن عبد البر: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدّمنا ذكره عنه، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي. اهـ ((التمهيد)) (٧٤/٢٠).

قال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومن بعدهم. اهـ ((سنن الترمذي)) (٣٣/٢).

(٢) ولهذا قال السندي: والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إرسال اليدين في الصلاة. اهـ ((فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور للسندي)) (ص ٦٠).

وقال ابن عبد البر المالكي: الحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لِمَنْ اتَّبَعَهَا وَمَنْ خَالَفَهَا فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا وَلَا سِيَّما سُنَّةٌ لَمْ يَتَّبِعْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهَا. اهـ. ((التمهيد)) (٧٦ / ٢٠).

وكيف إذا علمت أنَّ مالكا قد بوب في موطنه على مشروعية القبض، فبوب: **"وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ"**. ثم ذكر حديث سهل المتقدم، فالعجب من جمهور المالكية كيف تركوا التمسك بالآثار الصحيحة وذهبوا يتلقفون خلافه والله المستعان.

بل ولو قيل بوجوب وضع اليمنى على اليسرى لكان له وجه، ففي حديث سهل قال: **"كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ"**، والأمر يفيد الوجوب، فهذا الحديث له حكم الرفع، فإنَّ الأمر لهم رسول الله ﷺ كما تقدم، مع ملازمة النبي ﷺ لوضع اليمنى على اليسرى ولم يُعلم عنه أنه تركها، فهذا كله يجعل القول بالوجوب متوجه، إلاَّ أنه لم يقل بذلك أحدٌ من المتقدمين، وحملوا الأمر على الاستحباب، ولم يقل به من المتأخرين إلاَّ الشوكاني. (١)

(١) قال في النيل (٢/ ٢١٨) بعد ذكر حديث سهل المذكور في الباب:

وَالْحَدِيثُ يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى وَجُوبِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ لِلتَّصْرِيحِ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ ... وَيُؤَيَّدُ الْوُجُوبَ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بِوَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ. وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ تَفْسِيرِ عَلِيٍّ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا أَنَّ جَبْرِيلَ فَسَّرَ الْآيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْرَائِيلُ بْنُ حَاتِمٍ، وَقَدْ اتَّهَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِهِ وَمَعَ هَذَا فَطَوَّلَ مُلَازِمَتَهُ ﷺ لِهَذِهِ السُّنَّةِ مَعْلُومٌ لِكُلِّ نَاقِلٍ وَهُوَ بِمُجَرَّدِهِ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْأُصُولِ. فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ إِجْمَاعٌ. عَلَى أَنَّا لَا نَدِينُ بِمُحْجِيَّةِ الْإِجْمَاعِ بَلْ نَمْنَعُ إِمْكَانَهُ وَنَجْزِمُ بِتَعَدُّرٍ وَفُوعِهِ. اهـ

٢. اختلف أهل العلم في المكان الذي توضع فيه اليدين حال القيام على قولين:
القول الأول: أنَّهما توضعان على الصدر، وهو قول جمهور أهل العلم من المتقدمين
 والمتأخرين، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين، والألباني^(١)، وعامة علماء العصر.^(٢)
القول الثاني: تحت السرة، وهو ما ذهب إليه أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ
 بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، والمشهور من مذهب
 الحنابلة، وعمدتهم في ذلك أحاديث ضعيفة لا تثبت، ومنها حديثٌ روي عن عليٍّ
 رضي الله عنه وهو قوله: "إِنَّ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ

(١) انظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (١٤٨/٨)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين))
 (٣٩٢/١٣)، ((أصل صفة صلاة النبي ﷺ)) للألباني (٢١٥/١).
 (٢) واحتجوا لذلك بما روي عن وائل بن حجر عند ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي ٣٠/٢، قال:
 "صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره". رَوَاهُ مِنْ
 طَرِيقَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُسَلَّسٌ بَعْدَ مِنَ الضَّعْفَاءِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَالثَّانِي: عَنْ مُؤَمَّلٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ عَصَامِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ. وَمُؤَمَّلٌ: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ.
 وَبِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَرَأَيْتَهُ
 يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ: (٥ / ٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢ / ٣٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ: (١ /
 ٢٢٦). وَفِيهِ قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وجاء عن طاووس مرسلاً عند أبي داود (٧٥٩) أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بِهَيَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ". وهو مرسل صحيح

الشُّرَّةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ ^(١)، بَلْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ خِلَافَهُ.

القول الثالث: التخيير بين ذلك، وهو قول لأحمد في رواية، وبه قال الأوزاعي واختاره ابن المنذر في الأوسط.

والراجع القول الأول؛ وهو أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:
الأول: لِأَنَّ حَدِيثَ وَائِلٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ هُلْبٍ وَمُرْسَلُ طَاوُوسٍ. ^(٢)

الثاني: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ فِيهِ: **"ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ"**. وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ. قَالَهُ الْأَلْبَانِي

الثالث: أَنَّهُ الْمَوْضِعُ الطَّبِيعِيُّ لِلْيَدَيْنِ الَّذِي لَا تَكْلِفُ فِيهِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِيهِ أَيْضًا زِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السَّوَّائِي الْأَعْسَمُ مَجْهُولٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ.

(٢) **قال الشوكاني:** وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بِأَنَّ النَّحْرَ وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فِي مَحَلِّ النَّحْرِ وَالصَّدْرِ. ((نيل الأوطار)) (٢/ ٢١١، ٢٢٠).

والمراد بالصدر أسفله فيكون أسفل الصدر وفوق السرة؛ وهو موضع تكون فيه اليد بدون تكلف. (١)

(١) قال النووي: «وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرتة، هذا مذهب الشافعي والأكثرين». اهـ ((شرح النووي على صحيح مسلم)) (٤ / ٩٦).

فائدة:

أما وضع اليدين على النحر تحت اللحية فإنَّها كيفية لا تُعلم من فعل سلفنا، ولم يقل بها أحدٌ من أهل العلم المعبرين. (١)

٣. لوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة صفتان:

الأولى: أن يقبض بيده اليمنى على اليسرى لحديث وائل الذي في الباب.

الثانية: أن يضع كفَّه اليمنى على كفِّه اليسرى والرسغ والساعد.

(١) قال بكر بن عبد الله أبو زيد: وضع اليدين على النحر تحت اللحية هيئة جديدة لم ترد بها سنة، ولا أثر، ولا قول معتبر، وإنما تَوَلَّدَتْ من ((الإيغال)) في تطبيق السنن، وهذا إفراط ممن يقول بوضعهما على الصدر، كما أن لدى من يقول بوضعهما تحت السرة تفريط؛ إذ يرخي ويبالغ حتى يضعهما فوق ((العانة)) فكل واحد من الفريقين أدَّى سنة القبض، وَفَرَّطَ في سنة محل القبض: ((على الصدر)). قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨]. قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيرها (١٥ / ٨): (روى عبد الله بن يحيى: أن علي بن أبي طالب أراهم الإقماح، فجعل يديه تحت لحيته، وألصقهما ورفع رأسه. قال النحاس: وهذا أجلُّ ما رُوي فيه، وهو مأخوذ مما حكاه الأصمعي ...) انتهى. أعاذنا الله وإياكم من حال أهل العذاب. والوصية بلزوم السنة. اهـ ((لا جديد في أحكام الصلاة)) (ص: ١٧)

لحديث وائل بن حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ... الحديث. (١)

قال السندي في حاشية النسائي: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ،
و(الرُّسْغِ) هُوَ مَفْصِلُ بَيْنِ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ وَضَعَ بِحَيْثُ صَارَ وَسَطُ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الرُّسْغِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، وَالْبَعْضُ عَلَى السَّاعِدِ " انتهى

قال الألباني رحمه الله في "صفة الصلاة" (ص ٦٨):

" وكان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وأمر بذلك أصحابه، وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى، وكان يضعهما على الصدر " انتهى.
والظاهر أن الحديثين لا يختلفان، فهما من حديث وائل بن حجر، ولا تنافي بينهما، فمن قبض شماله بيمينه فقد وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، فهو وضعٌ وزيادة. والله أعلم (٢)

(١) (صحيح) ((أبو داود)) (٧٢٦) و((النسائي)) (٨٨٩)، صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) انظر ((الجامع في أحكام صفة الصلاة)) للديان (١/ ٦٣٤).

٤. لا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل.

قال العلامة العثيمين: لأنَّ الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام إلا أن يقوم دليل على التفريق أو على الفرق بينهما ولا أعلم دليلاً صحيحاً يفرق بين الرجل والمرأة في هذه السنة. اهـ (١)

٥. ذكر أهل العلم في أنَّ هذه الهيئة لوضع اليدين في الصلاة على الصدر لها حكمٌ كثيرةٌ، ومن ذلك **ما قاله الحافظ في الفتح** فقال: الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنََّّهُ صِفَةُ السَّائِلِ الذَّلِيلِ وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَحِظَ ذَلِكَ فَعَقَّبَهُ بِبَابِ الْخُشُوعِ. اهـ (٢)

(١) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٣ / ٩٧).

(٢) قال النووي في المجموع (٣ / ٣١٣): وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ أَسْلَمَ لَهُ مِنَ الْعَبَثِ وَأَحْسَنُ فِي التَّوَاضُّعِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّذَلُّلِ. اهـ وانظر ((فتح الباري)) (٢ / ٢٢٤).

باب قول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢)

١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْتِهِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ

أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ". رواه مسلم (٤٢٨)

١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ". رواه البخاري (٧٥١).

مفردات الباب:

الْخُشُوعُ: الْخُضُوعُ وَالسُّكُونُ وَالتَّذَلُّلُ، يُقَالُ: خَشَعَ فِي صَلَاتِهِ: إِذَا أَقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ خَشَعَتِ الْأَرْضُ: إِذَا سَكَتَتْ وَاطْمَأَنَّتْ، وَخَشَعَ بَصَرُهُ، أَيُّ: رَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ.

شرح الباب:

عقد المؤلف وفقه الله هذا الباب لبيان الموضع الذي ينظر إليه المصلي في حال قيامه، وأشار في تبويبه إلى أَنَّ المصلي ينبغي عليه أن ينظر إلى المكان الذي يجلب له الخشوع ويتعد عن النظر إلى ما يذهب خشوعه.

واكتفى بهذا التبويب لعدم ثبوت دليل على مكان معين يجعل إليه المصلي بصره حاله قيامه في صلاته، إلا أَنَّ الحديثين اللذين أوردتهما في الباب، يدلان على النهي عن رفع البصر إلى السماء، وعن الالتفات يميناً وشمالاً، فلم يبق إلا النظر إلى الأمام أو إلى

موضع السجود، وهو ما اختلف أهل العلم عليهما، وتأتي مذاهب العلماء في هذه المسألة تحت مسائل الباب.

مسائل الباب:

١. اختلف الفقهاء في موضع نظر المصلي حال القيام على أقوال أشهرها قولان: القول الأول: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ حَالَ الْقِيَامِ.

واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

أولاً: بما روى الحاكم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

﴿المؤمنون: ٢﴾ فطأ رأسه". والصحيح أنه من مراسيل محمد بن سيرين.

ثانياً: لأنَّ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ أَسْلَمٌ لِلْمُصَلِّي، وَأَبْعَدُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بغيرِ صَلَاتِهِ، وَأَكْفُ لِبَصَرِهِ.

ثالثاً: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَأَجْمَعُ لَشَعَثِ الْقَلْبِ.

قال الإمام أحمد: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده.

القول الثاني: أن يكون نظر المصلي إلى جهة القبلة، وأشار البخاري إلى استحباب نظر المأموم لإمامه، حيث قال في صحيحه: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وذكر فيه أحاديث تدل على ذلك، والظاهر أن أكثر ما في الأحاديث التي ذكرها البخاري أنها

تدل على جواز نظر المصلي إلى إمامه وخاصة عند الحاجة لذلك؛ لا على سبيل الدوام، إذ لا يمكن ذلك لكل أحدٍ في الصلاة.

وأقوى دليل استدل به لهذا القول هو حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: "أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم" ... الحديث.

قالوا: واقتداء الصف الثاني بالأول اقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير، ويلزم منه النظر إلى الصف لا إلى موضع السجود.

قلت: الاقتداء لا يلزم منه تحديق الأبصار بالصف السابق، بل يكون مع النظر إلى موضع السجود، ولا حرج في النظر للصف المتقدم عند الحاجة لذلك.

فعلى هذا فالقول الأول أقرب للصواب لما ذكر آنفاً، ولأن النظر إلى جهة القبلة لا ينضبط؛ لأنَّ قبلة المأموم جدار المسجد أو قفا الذي أمامه، فقد يتجول بصره في كل ما أمامه فيلتهى به، بخلاف النظر إلى موضع السجود. والله أعلم.

٢. أجمع العلماء على كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة لغير حاجة لحديث جابر الذي في الباب، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن بطال^(١)، وغيره من أهل العلم.

(١) ((شرح صحيح البخاري)) (٢/ ٣٦٤).

والكراهية هنا للتحريم للوعيد الشديد المذكور في الحديث الذي لا يكون على مجرد مكروهه. (١)

٣. هذا النهي عن رفع البصر إلى السماء شامل لحال القيام أو عند الرفع من الركوع.

قال العلامة العثيمين: "قوله: (ورفع بصره إلى السماء)، أي: يكره رفع بصره إلى السماء وهو يصلي، سواء في حال القراءة أو في حال الركوع، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال؛ بدليل وتعليل: أما الدليل، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليتنهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم) أي: إما أن ينتهوا، وإما أن يعاقبوا بهذه العقوبة وهي: أن تخطف أبصارهم

(١) قال الشوكاني: وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ حَالِ الصَّلَاةِ حَرَامٌ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِالْعَمَى لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُحَرَّمٍ. اهـ ((نيل الأوطار)) (٢/ ٢٢١).

وقال شيخ الإسلام: فَلَمَّا كَانَ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ يُنَاقِضُ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ. اهـ ((القواعد النورانية)) (ص: ٧٨).

وقال العلامة العثيمين: وأما النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِيهِ حَتَّى قَالَ: «لِيَنْتَهَيْنَ». يَعْنِي الَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِيُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ»، وفي لفظ: «أو لا ترجع إليهم». وهذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء من كبائر الذنوب...

وجمهور أهل العلم على أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِرَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَكِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ آثَمٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ لَا يَأْتِي عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ فَقَط. اهـ ((الشرح الممتع)) (٣/ ٤٠).

فلا ترجع إليهم، واشتد قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك... وأما التعليل: فلأن فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدب معه، وأن لا يرفع رأسه، بل يكون خاضعاً. اهـ^(١)

٤. النهي المذكور في حديث جابر خاص بالصلاة، ولهذا قال ابن حجر في الفتح: وفي الباب حديث أبي موسى كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء.. الحديث أخرجه مسلم. وحديث عبد الله بن سلام: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث أكثر أن يرفع بصره إلى السماء. أخرجه أبو داود. فحاصل طريق الجمع أن النهي خاص بحالة الصلاة. اهـ.

٥. لو قال قائل: وقع هذا المنهي عنه من كثير من الناس في حال الصلاة، لا سيما حين يرفعون من الركوع فإنهم يرفعون أبصارهم إلى السماء، ولم يُعرف أن أحداً رفع بصره إلى السماء، ثم حُطِفَ بصره، فما الجواب؟
الجواب: أولاً: أن تخلف الوعيد - كرمًا ولطفًا من الله تعالى - لا يعني أنه لن يقع الأمر.

ثانياً: أنه قد لا يُحْطَفُ حسًّا؛ لكنه يُحْطَفُ معنًى، فلا يستفيد من بصره فيما يعود عليه بصلاح أمره في الدنيا والآخرة. (٢)

(١) ((الشرح الممتع)) (٣/٢٢٦).

(٢) ((انظر: توضيح الأحكام للباسام)) (٢/١٠٢).

بَابٌ يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ حَالَ صَلَاتِهِ

١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا

نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأُتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ،

فَإِنَّهَا أَهْمَتْنِي أَنْفَاعَ صَلَاتِي". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٣) وَمُسْلِمٌ (٥٥٦)

١٦- وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ

تَفْتِنَنِي".

مفردات الباب:

خَمِيصَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ مَخْطُوطٌ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ.

أَنْبِجَانِيَّةٌ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ، لَيْسَ لَهُ أَعْلَامٌ.

أَهْمَتْنِي: أَشْغَلَتْنِي.

شرح الباب:

النظر في الصلاة إلى الشيء إذا لم يقدح في الركوع والسجود لا يفسد الصلاة، وإن

كان مكروهاً كل ما يشغل المصلّي عن صلاته ويلهيّه عن الخشوع، فلما شغلته عليه

الصلاة والسلام، عن بعض خشوعه ردها، وقال سفيان بن عيينة: إنما رد رسول الله

الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله.

وفي هذا دلالة واضحة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتحرى إغماض عينيه في الصلاة

لاستجلاب الخشوع كما يزعمه بعضهم، فلذلك يُكره إغماض العينين في الصلاة،

وليتحرَّ العبد أن يصلي في مكان لا يكون فيه ما يذهب بخشوعه، وإذا وجد ذلك جاهد نفسه على عدم الالتفات إليه بقلبه.

مسائل الباب:

١. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ تَغْمِيزِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِأُمُورٍ وَمِنْهَا:

الأول: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَهُ". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه.

الثاني: أَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودُ.

الثالث: أَنَّهُ مَظْنَةُ النَّوْمِ.

الرابع: أَنَّهُ تَرَكَ لِسَنَةَ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

وذهب بعضهم إلى التفصيل، ومنهم **ابن القيم حيث قال**: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبَلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، فَهَذَا لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ (١).

(١) ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) (١/ ٢٨٥)

والراجع القول الأول وهو أنَّ تغميض العينين مكروه مطلقاً لأمر:

الأول: ما ذُكر من أنَّها من سنن المجوس واليهود. ^(١)

الثاني: لحديث عائشة الذي في الباب فإنَّ النبي ﷺ قال: "فَإِنَّمَا أَهْتَنِي آفَافًا عَنْ صَلَاتِي".

وقال في رواية البخاري: "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي". ولم يأت أنَّ النبي ﷺ أغمض عينيه مع ما ذكر مما أشغله وألهاه عن الصلاة. ولهذا قال شيخنا محي حفظه الله في كتابه المانع أحكام الجمعة: تغميض العينين في الصلاة: بدعة؛ فقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّت من أمامه شاة فساعاها إلى القبلة. وثبت أنه قال: "اذهبوا بِخَمِصَتِي هذه، وأتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْم؛ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي آفَافًا عَنْ صَلَاتِي"، وثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فجاء الشيطان ليقطع عليه صلاته فخنقه، قال: "حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي"، وثبت أنه قال: "عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي صَلَاتِي، فَلَمْ أَرِ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِثْلَ الْيَوْمِ"، وكل هذا يدلُّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي وهو مفتوح عينيه، ولو كان مغمضاً لهما لَمَا رَأَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. اهـ

(١) قال العلامة العثيمين: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ فِعْلُ الْمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النَّيْرَانَ، حَيْثُ يُغْمِضُونَ أَعْيُنَهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّهُ أَيْضاً مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ، وَالتَّشَبُّهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَقْلُ أَحْوَالِهِ التَّحْرِيمَ. اهـ ((الشرح الممتع)) (٣ / ٤١)

٢. إِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَجِدُ نَفْسِي أَنِي إِذَا أَغْمَضْتُ عَيْنَيَّ أَخْشَعُ، فَهَلْ تُفْتَوْنِي بِأَنْ أَغْمِضَ عَيْنَيَّ؟

الجواب: لا، لأن هذا الخشوع الذي يحصل لك بفعل المكروه من الشيطان، فهو كخشوع الصوفية في أذكارهم التي يتعبدون بها وهي بدعة، والشيطان قد يبعد عن قلبك إذا أغمضت عينيك فلا يوسوس، من أجل أن يوقعك فيما هو مكروه، فنقول: افتح عينيك، وحاول أن تخشع في صلاتك.

أما أن تُغْمِضَ عينيك بدون سببٍ لتخشع فلا؛ لأن هذا من الشيطان. قاله العثيمين

(١)

باب استحباب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ " أَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ" . أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨)

١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" . رواه ابن ماجه (٨٠٤) (١)

١٩- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" . رواه الحاكم (٨٢٣) (٢).

(١) (حسن) حسنه الألباني في الإرواء (٣٤١).

(٢) (حسن) في إسناده عاصم بن أبي عمرة العنزي وهو مجهول، وله شواهد يصح بها، وصححه الألباني في صفة الصلاة، وأخرج مسلم نحوه عن ابن عمر عن رجل أنه قاله حين دخل في الصلاة.

مفردات الباب:

الاستفتاح: هو عبارة عن الذكر المشروع بين تكبيرة الإحرام والاستعاذة للقراءة من "سبحانك اللهم" أو "وجهت وجهي" أو نحوهما، وسمي بذلك، لأنه شرع ليستفتح به في الصلاة.

هنية وهنية: بمعنى واحد أي: قليلا من الزمان، وانتصابها على أنها صفة لمصدر محذوف أي: سكت سكوتا هنية.

وَتَعَالَى جَدُّكَ: أي عَلا جَلاؤُكَ وَعَظَمَتُكَ.

شرح الباب:

دعاء الاستفتاح هو الذكر الذي تُبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرِ، فَهُوَ يَفْتَتِحُ بِهِ صَلَاتَهُ، أَيْ يَبْدُؤُهَا بِهِ.

وأحاديث الباب تدل على مشروعيتها، وحديث أبي هريرة يدل على أمرين:

الأول: على استحبابه، والثاني: على أنه يقال سرا، لقول أبي هريرة: "يَا رَسُولَ اللَّهِ

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟"

ومحل هذا الذكر هو بعد تكبيرة الإحرام لحديث أبي هريرة أيضا ففيه: "أَرَأَيْتَ

سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟".

وقد جاءت صيغ مختلفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح، منها الأحاديث التي

أوردها المؤلف، ومنها أيضا حديث علي رضي الله عنه عند مسلم قال: كَانَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

وكلها صحيحة واردة عن النبي ﷺ، ولا حرج على من قال هذا أو ذاك وإنما اختلفوا في الفضل ويأتي ذكر ذلك في المسائل.

مسائل الباب:

١. دعاء الاستفتاح سنة مستحبة عند جمهور العلماء، ودليل ذلك أحاديث الباب.

قال ابن هبيرة: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِ فِي الصَّلَاةِ مَسْنُونٌ، إِلَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِسَنَةٍ. اهـ (١)

(١) علل بعض المالكية عدم أخذ مالك بهذه الأحاديث بعدة تعليقات؛ فقال البراذعي عن كراهية مالك لقول دعاء الاستفتاح: وكان مالك لا يعرفه. اهـ ((التهذيب في اختصار المدونة)) (٢٣٢ / ١)

وقال التنوخي: أنكرها مالك خيفة أن يُظن وجوب قراءتها كما تجب قراءة الفاتحة. اهـ ((التنبيه على مبادئ التوجيه)) (٤٠٦ / ١)

وقول مالك مردود بالأدلة الواردة في ملازمة النبي ﷺ لدعاء الاستفتاح. وانظر ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١٠٧ / ١)

٢. اختلف أهل العلم في أيّ هذه الأدعية تقدم، مع اتفاقهم على جواز العمل بكل ما صح من هذه الأدعية، فقدّم بعضهم حديث أبي هريرة لأنّه أصحّ الأحاديث الواردة، وقدّم الشافعي حديث علي، وقدم أحمد حديث أبي سعيد.

والراجع -والله أعلم- تقديم حديث أبي سعيد لأمر ذكرها ابن القيم في الزاد.

(١)

(١) قال ابن القيم: وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا لِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى.

١. مِنْهَا: جَهْرُ عَمْرٍ بِهِ يُعَلِّمُهُ الصَّحَابَةُ.

٢. وَمِنْهَا: اشْتِمَالُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَدْ تَضَمَّنَهَا هَذَا الْإِسْتِفْتَاخُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٣. وَمِنْهَا: أَنَّهُ اسْتِفْتَاخٌ أَخْلَصُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَغَيْرُهُ مُتَضَمِّنٌ لِلدُّعَاءِ، وَالثَّنَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا أَخْلَصَتْ لَوْصِفِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، فَيَلْزِمُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهَا مِنَ الْإِسْتِفْتَاخَاتِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْتِفْتَاخَاتِ.

٤. وَمِنْهَا: أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْإِسْتِفْتَاخَاتِ عَامَّتُهَا إِنَّمَا هِيَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي النَّافِلَةِ، وَهَذَا كَانَ عَمْرٍ يُفَعِّلُهُ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ فِي الْفَرَضِ.

٥. وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْإِسْتِفْتَاخَ إِنِّشَاءٌ لِلثَّنَاءِ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُغُوتِ جَلَالِهِ، وَالْإِسْتِفْتَاخُ بِ " وَجْهَتْ وَجْهِي " إِخْبَارٌ عَنْ عُبودِيَّةِ الْعَبْدِ، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا.

وقال شيخ الإسلام:

الذِّكْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

- أَفْضَلُهُ مَا كَانَ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ.

- ثُمَّ مَا كَانَ إِنْشَاءً مِنَ الْعَبْدِ أَوْ اعْتِرَافًا بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ.

- ثُمَّ مَا كَانَ دُعَاءً مِنَ الْعَبْدِ.

فَالْأَوَّلُ مِثْلُ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِثْلُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، وَمِثْلُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالثَّانِي مِثْلُ قَوْلِهِ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ"، وَمِثْلُ قَوْلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ سَجَدْتُ"، وَكَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّالِثُ مِثْلُ قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ بَعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ"، وَمِثْلُ دُعَائِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. اهـ (١)

وهذا كلامٌ في غاية النفاسة تشرح النفس له وللعمل بما ذكره.

٦. وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ اخْتَارَ الْإِسْتِفْتَاحَ بِ " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ " لَا يُكْمِلُهُ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَذَرُ بَاقِيَهُ، بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتَاحِ بِ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) فَإِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ كُلَّهُ إِلَى آخِرِهِ. اهـ زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٩٨)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٤٢).

زد على ما ذكر أنه قد روي العمل بهذا الاستفتاح عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين: أبي بكر الصديق وعمر وعثمان، فاجتمعت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. (١)

وأما الإشكال الذي قد يحصل لأحدهم من كون حديث أبي هريرة في الصحيحين فكيف لا يُقدم على غيره فقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام أيضاً، وأوردناه في الحاشية حتى لا يطول الكلام هنا فمن شاء فلينظره. والله أعلم. (٢)

(١) قال الشوكاني: وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ الْأَسْوَدُ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يُسَمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ. اهـ ((نيل الأوطار)) (٧ / ١٠٨)

(٢) قال شيخ الإسلام: أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاكِ مَا كَانَ ثَنَاءً مَخْصُصًا مِثْلَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" وَقَوْلُهُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا"، وَلَكِنَّ ذَاكَ فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ "الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ" الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ: "تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ". وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا. وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ. وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ عِبَادَةِ الْعَبْدِ. كَقَوْلِهِ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ" إلخ.

وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّلَاثُ كَقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا التَّرْتِيبُ عَكْسُ الْأَسَانِيدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِفْتَاكِ الْقَرِيبَةِ إِلَّا هَذَا الدُّعَاءُ "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ"، وَقَوْلُهُ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي" فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُ "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ" فِي السُّنَنِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَقَدْ رُوي أَنَّ هَذَا كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٣. السُّنَّةُ أَنْ يَقْتَصِرَ الْمُصَلِّي عَلَى دَعَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا، فَتَارَةً يَسْتَفْتَحُ بِحَدِيثِ عُمَرَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ، وَيَجْعَلُهُ أَكْثَرَ اسْتِفْتَاكِحَاتِهِ لِمَا تَقْدُمُ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَجَّهَتْ وَجْهِي"، قُلْتُ: كَوْنُ هَذَا مِمَّا بَلَغَنَا مِنْ طَرِيقٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا فَهَذَا لَيْسَ فِي صِفَةِ الذِّكْرِ نَفْسِهِ فَضِيلَةٌ تُوجِبُ فَضْلَهُ عَلَى الْآخِرِ لَكِنَّهُ طَرِيقٌ لِعِلْمِنَا بِهِ وَالْفَضِيلَةُ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي زَمَنِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَنَا الْأَمْرُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا مِنْ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا عُمَرُ وَيَقْرَأُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِفْتَاكِحَ لَا يَخْتَصُّ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَوَجَّهَتْ وَجْهِي وَغَيْرَهُمَا بَلْ يُسْتَفْتَحُ بِكُلِّ مَا رُوي؛ لَكِنَّ فَضْلَ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ عَلَى بَعْضٍ يَكُونُ بِذَلِيلٍ آخَرَ كَمَا قَدَّمْنَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إلخ" يَتَضَمَّنُ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" وَأَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ أَوَّلُ مَا فِي الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَهِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ. وَأَيْضًا فَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ بِحَمْدِهِ وَعَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ الصَّلَاةِ. بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ فَكَانَ ابْتِدَاءُ الْإِمْتِنَالِ بِهَذَا الذِّكْرِ أَوَّلَى. وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَالضَّحَّاكِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ قَوْلُ الْمُصَلِّي: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنْتُ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّعْظِيمِ بِصِفَاتِ الْبَقَاءِ وَالْإِنْبَاتِ وَأَفْعَالِهِ كُلِّهَا سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ. اهـ ((مجموع الفتاوى)) (٢٢ / ٣٩٤)

ذكره، وتارة بالوارد في حديث أبي هريرة، وتارة بما ورد في حديث عليٍّ وهكذا، وهو قول جمهور أهل العلم. (١)

ولا يداوم على استفتاح واحدٍ وإنما ينوع بينهما فتارة يفتح بهذا وتارة بذاك. (٢)

٤. اتفق القائلون بسنية الاستفتاح، على أنَّ سنته أن يقوله المصلي سرًّا، سواءً أكان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ودليله حديث أبي هريرة المتقدم.

وأما ما ورد من فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يجهر بهذه الكلمات: "سبحانك اللهم وبحمدك" كما في صحيح مسلم؛ فقد حمله الفقهاء على قصد تعليمه الناس.

قال النووي: السُّنَّةُ فِيهِ الْإِسْرَارُ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. اهـ (٣)

(١) قال العلامة العثيمين: "لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ... وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: فالنبي عليه الصلاة والسلام ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع. اهـ

وقال العلامة ابن باز: أما الجمع بين استفتاحين أو أكثر فلا أعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ فعله، فالأولى تركه إلا أن يثبت عن النبي ﷺ في شيء من الأحاديث أنه جمع بين استفتاحين. ((مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز)) (٢٩/٢٤٨)

(٢) قال شيخ الإسلام: وَلَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى اسْتِفْتَاكِ وَاحِدٍ قَطُّ فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهَذَا. اهـ ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/٣٤٣).

(٣) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ١٠٧)

٥. دعاء الاستفتاح لا يُسَنُّ في صلاة الجنابة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنابة.

الثاني: أن صلاة الجنابة شرع فيها التخفيف، فناسب ترك الاستفتاح فيها. (١)

(١) سئل العلامة العثيمين رحمه الله: هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنابة؟
فأجاب: " ذكر العلماء أنه لا يستحب، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنابة مبنها على التخفيف،
وإذا كان مبنها على التخفيف، فإنه لا استفتاح " انتهى.

باب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة

لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾ [سورة النحل: ٩٨].

ومعناه عند جماهير العلماء: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله...

٢٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا -، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ". رواه أحمد (١٦٧٦٠) (١)

وهَمْزُهُ: الْجَنُّونُ وَالصَّرَعُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ.

مفردات الباب:

التعوذ: مأخوذ من العوذ، أصل العوذ: طَلَبُ الحِفْظِ، يُقَالُ: عَاذَ بِاللَّهِ يَعُوذُ عَوْذًا أَي: طَلَبَ حِفْظَهُ، وتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: أي أعتصم بالله منه. الشَّيْطَانُ: اسْمٌ لِلْجَنِّيِّ الْكَافِرِ الْمَخْلُوقِ مِنَ النَّارِ، مَأْخُوذٌ مِنْ شَطْنٍ، وهو: البُعْدُ، أَي: بَعْدَ عَنِ الْخَيْرِ، أَوْ مِنَ الْحَبْلِ الطَّوِيلِ؛ كَأَنَّهُ طَالَ فِي الشَّرِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْحَقِّ وَتَمَرُّدِهِ. وَكُلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْدَّوَابِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ:

(١) (حسن لغيره) صححه الألباني في الإرواء (٣٤٢).

شَيْطَنَ الرَّجُلِ، وَتَشْيِطَنَ: إِذَا صَارَ كَالشَّيْطَانِ وَفَعَلَ فِعْلَهُ. وَقِيلَ بَلْ مَأْخُودٌ: مِنْ شَاطِءٍ، يَشِيْطُ: إِذَا هَلَكَ وَاحْتَرَقَ.

الرَّجِيمُ: مَلْعُونٌ مَرْجُومٌ بِاللَّعْنَةِ مُبْعَدٌ مَطْرُودٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

شرح الباب:

قراءة القرآن شأنه عظيم، ففيه الهدى والنور لمن تدبَّره وعَمِلَ به، فلهذا يحرص الشيطان على أن يحول بين العبد وبين تدبر كتاب الله سبحانه وتعالى، من أجل ذلك أمر الله عباده أن يستعينوا به سبحانه وتعالى من شر هذا الشيطان الرجيم؛ لكي يعصمهم الله سبحانه وتعالى من شره ومن كيده، فيقبلون بقلوبهم على تدبر كتابه سبحانه، ومن ذلك عند قراءة القرآن في الصلاة فإنَّ الشيطان يحرص على أن يحول بين العبد وبين تدبر ما يتلى في الصلاة من كلام ربنا سبحانه وتعالى، ولهذا كان على العبد بعد أن يقرأ دعاء الاستفتاح أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ حتى لا يُحال بين قلبه وبين صلاته، فإنَّ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم من أعظم وأنفع الأدوية التي تُداوى بها أمراض القلوب، وما أحسن ما ذكره **ابن القيم في إغاثة اللهفان** عن فوائد الاستعاذة، حيث قال:

أمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن وفي ذلك وجوه:

منها: أن القرآن شفاء لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس والشهوات والإرادات الفاسدة.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته؛ فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مبادعة عدوه عنه حتى يحضره خاصته وملائكته، فهذه وليمة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين.

ومنها: أن الشيطان يجلب على القارئ بخيله ورجله حتى يشغله عن المقصود بالقرآن وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه فيحرص بجهده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن فلا يكمل انتفاع القارئ به فأمر عند الشروع أن يستعيز بالله عز وجل منه.

ومنها: أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم ولهذا يغلط القارئ تارة ويخلط عليه القراءة ويشوشها عليه فيخبط عليه لسانه أو يشوش عليه ذهنه وقلبه فإذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا أو هذا وربما جمعها له فكان من أهم الأمور: الاستعاذة بالله تعالى منه. اهـ (١)

وقال العلامة ابن كثير في تفسيره (٢٩ / ١): لَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ يَرَى الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ اسْتَعَاذَ مِنْهُ بِالَّذِي يَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ الشَّيْطَانُ. اهـ

(١) من إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١ / ٩٢) بتصرف.

مسائل الباب:

١. أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعَوُّذَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا آيَةٍ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَارِي: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. (١)

٢. جمهور أهل العلم على أَنَّ التعوذ قبل القراءة سنة مستحبة، واستدلوا بالآية المذكورة في الباب، وكذا بحديث ابن مسعود الذي في الباب. (٢)

إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ وَاسْتَدْلَوْا بِالْأَمْرِ الَّذِي فِي الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا صَارَفَ لَهُ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ. (٣)

والراجع قول الجمهور من أنها سنة مستحبة وذلك لأمر:

الأول: أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ التَّعَوُّذَ وَاجِبٌ، سِوَاهُ كَانَ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَرَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعَوُّذًا قَبْلُهَا.

(١) ((الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)) (١ / ٨٦).

(٢) قال الكاساني: التَّعَوُّذُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨)، مِنْ غَيْرِ فَصَّلَ بَيْنَ حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. اهـ ((بدائع الصنائع)) (٢٠٢ / ٢).

(٣) وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّ التَّعَوُّذَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَبِهِ قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. انظر ((المحلى بالآثار)) (٢ / ٢٨١).

ومنها: ما رواه مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةً" فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرُ. إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢]، ولو كانت واجبة عند القراءة؛ لقرأ بها ﷺ.

الثاني: أنه قد نُقِلَ الإجماع على أن من ترك التَعَوُّذَ لم يكن تاركًا لفرض واجب. (١)
وعلى هذا يكون الأمر في الآية للندب لا للوجوب. والله أعلم.

٣. هل يسرُّ بالتَعَوُّذِ أم يجهر به؟

لم يأت دليل عن النبي ﷺ على الجهر بها في الصلاة، ولهذا قال ابن قدامة في المغني (٣٤٣/١): وَيُسَرُّ الْإِسْتِعَاذَةَ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

وقال العيني في البناية (١٩٠/٢): ولا يجهر بالثناء والتعوذ اتفاقًا. اهـ (٢)

(١) قال الطبري: وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ بِالْأَمْرِ اللَّازِمِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِغْلَامٌ وَنَدْبٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ أَوْ بَعْدَهَا أَنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْ فَرَضًا وَاجِبًا. اهـ ((جامع البيان)) (٣٥٧ / ١٤)

(٢) قد يُقال: نقل ابن كثير في تفسيره عن الشافعي أنه قال بالتخيير بين الجهر والإسرار، فقال: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْإِمْلَاءِ يَجْهَرُ بِالتَّعَوُّذِ وَإِنْ أَسَرَ فَلَا يَضُرُّ، وَقَالَ فِي «الْأَمِّ» بِالتَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ أَسَرَ ابْنُ عُمرَ وَجَهَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. اهـ تفسير ابن كثير ط العلمية (٢٩ / ١).

وكذا نقل النووي عن ابن أبي ليلى فقال في المجموع (٣٢٦ / ٣): وَقَالَ ابْنُ لَيْلَى الْإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ سَوَاءٌ وَهُمَا حَسَنَانِ. اهـ

ولهذا كان من داوم على الجهر بها كان مبتدعاً. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِذَلِكَ بِدْعَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ دَائِمًا، بَلْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَهَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ

٤. الاستعاذة تكون قبل القراءة، وهو قول الجمهور، بل نقل ابن الجزري الإجماع على ذلك، ونفى صحة القول بخلاف ذلك. (١)

وأما قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٨)، فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، فَهَذِهِ الْفَاءُ

والجواب على ذلك: أَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْقِرَاءَةِ؛ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَنَعَمْ، وَذَاكَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنَاءِ شَرْحَ الْهُدَايَةِ (٢ / ١٩٠): وَخَارِجَ الصَّلَاةِ يَجْهَرُ اتِّفَاقًا. اهـ

وأما فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا؛ بَلِ الْأَدْلَةُ عَلَى خِلَافِهِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْجَهْرِ بِهَا فَيَحْمَلُ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا أَحْيَانًا لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢ / ١٦٧): إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِلتَّعْلِيمِ وَخَوِّهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ مُدَّةً، وَكَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَحْيَانًا.

(١) قال ابن الجزري في النشر (١ / ٢٥٤): مَحَلُّ الْإِسْتِعَاذَةِ: هُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ إِجْمَاعًا، وَلَا يَصِحُّ قَوْلٌ بِخِلَافِهِ، عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَإِنَّمَا آفَةُ الْعِلْمِ التَّقْلِيدُ. اهـ

للحال، كما يقال إذا دخلت على السلطان فتأهب: أي إذا أردت الدخول عليه

فتأهب، فكذا معنى الآية إذا أردت قراءة القرآن فاستعد. (١)

٥. الاستعاذة مشروعة في الرّكعة الأولى باتّفاق العلماء، واختلفوا في تكرارها في بقيّة الرّكعات، وجمهور أهل العلم على أنّه يكفي الاستعاذة في الرّكعة الأولى فقط دون

(١) قَالَ الْجصاص فِي أَحكام الْقُرْآن (٣ / ٢٤٨): قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ﴾ يَفْتَضِي ظَاهِرُهُ أَنَّ تَكُونَ الاسْتِعَاذَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَرُكُودًا﴾ [النساء: ١٠٣] وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِطْلَاقِ مِثْلِهِ. وَالْمُرَادُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ تَسْأَلَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ بَعْدَ سُؤْلِ مُتَقَدِّمٍ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ﴾ مَعْنَاهُ: إِذَا قَرَأْتَ فَقَدِّمِ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ، وَكَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِذَا قُلْتَ فَاصْدُقْ وَإِذَا أَحْرَمْتَ فَاعْتَسِلْ يَعْنِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: "الاسْتِعَاذَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ شَادٌّ، وَإِنَّمَا الاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِنَفْيِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْدِيمِ الاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. اهـ وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)

بقية الركعات وهو **الراجح**، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، واختاره ابن القيم ورجحه الشوكاني وابن باز والعثيمين وغيرهم.

واستدلوا بأُمُورٍ ومنها:

الأول: أنَّ قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة، يكفي فيها الاستعاذة مرة واحدة في الركعة الأولى.

الثاني: أنَّه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله، أو تسييح، أو تهليل، أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك.

الثالث: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة، ولم يسكت". رواه مسلم^(١)

الرابع: أنَّ من سجد للتلاوة ثم رجع فإنه يواصل القراءة ولا يتعوذ.

الخامس: حديث جبير الذي في الباب ودلالته أنَّه كان يقول ذلك إذا استفتح الصلاة.

السادس: أنَّه لم يثبت دليل في ورود التعوذ في غير الركعة الأولى لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإنما استدلوا بعموم الآية.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣١٣): وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّكْتَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْذُودِ فِيهَا وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا مِنَ الرُّكْعَاتِ حُكْمُهَا، فَتَكُونُ السَّكْتَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ مُحْتَصَةً بِالرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ التَّعْذُودُ قَبْلَهَا. اهـ

فعلى هذا يكتفى بالتعوذ في أول ركعة، ومن قرأ وفاته في أول القراءة فلا يرجع إليها ويواصل قراءته.

٦. للاستعاذة عدة صيغ إن قال المصلي أحدها أجزأته:

أولها وأفضلها: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد للآية المذكورة في الباب، ولهذا قدمها

المؤلف. (١)

ثانياً: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (فصلت: من الآية ٣٦)

وهذا متضمنٌ لزيادةٍ.

ثالثاً: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ؛ لحديث الباب.

والله أعلى وأعلم.

(١) قال الشافعي: وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. الأم (١ / ١٢٩). وقال

ابن الجوزي في النشر (١ / ٢٤٣): الْمُخْتَارُ لِجَمِيعِ الْفُرَاءِ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) كَمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ فَقَدْ حَكَى الْأُسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ بْنُ سَوَّارٍ وَأَبُو الْعِزِّ الْقَلَانِسِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ "جَمَالَ الْفُرَاءِ" إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ هُوَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وَقَالَ الْخَافِضُ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِي أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْخُذَّاقِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفْقَهَاءِ:

كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. اهـ

باب الإسرار بالبسملة

٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

رواه مسلم (٣٩٩)

٢٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (٩٠٧) وَابْنِ خُزَيْمَةَ: "فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" (١).

قال الحافظ ابن رجب: "وكان سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغيره من أئمة الأمصار؛ يُعَدُّونَ الإسرارَ بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا أَهْلُ السَّنَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ". (٢)

مفردات الباب:

الإسرار: هو ضد الجهر وهو خفض الصوت.

البسملة: مصدر بَسَمَلَ، أي قال: بسم الله، نحو: حَوَّلَ وَهَيَّلَ وَحَمَدَلَ، أي: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله، والحمد لله.

(١) (صحيح) صححه الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٤٩٥)

(٢) فتح الباري - لابن رجب (٤ / ٣٨٠)

وهذا شبيه باب النحت في النَّسَب، أي إنهم يأخذون اسمَيْن فيَنْحِتُون منها لفظاً واحداً، فينسبون إليه كقولهم: حَضَرَمِيَّ وَعَبْقَسِيَّ وَعَبْشَمِيَّ نسبةً إلى حَضَرَمَوْت وعبد القَيْس وعبد شمس.

قَالَ الْخَرَشِيُّ: إِلَّا أَنَّهَا صَارَتْ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (١)

شرح الباب:

إذا كَبَّرَ العبد للدخول في الصلاة قرأ دعاء الاستفتاح ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً دون أن يجهر بها، فهذه سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، كما دلّ على ذلك حديث أنس وغيرها من الأحاديث، وكان الصحابة ومن بعدهم على ذلك، إلا أنّه لما ابتعد الناس عن زمن النبوة كثر الجهل؛ فرأيت كثيراً من هؤلاء الناس جهلوا ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في كثير من أمر الدين، ولا غرابة في ذلك فقد ثبت عند أحمد عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيْرَفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ، وَقَدْ عَلَّمَنَاهُ أَبْنَاءُنَا وَنِسَاءُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ كُنْتُ لَا أَظُنُّكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَاكَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٠٢)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (١/

١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩)، أضواء البيان (١/١)

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بِالْمُصَلَّى، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: "وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفَعَ الْعِلْمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: "ذَهَابُ أَوْعِيَّتِهِ". قَالَ: "وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: "الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَكَادُ تَرَى خَاشِعًا".

وليت هؤلاء الناس مع جهلهم سألوا ليتعلموا، وإنما عادوا السنة وأهلها، فترى كثيرًا من هؤلاء إذا رأوا الرجل يصلي بهم ولا يجهر بالبسملة استنكروا ذلك وشنعوا عليه، ولو حدثهم بالأحاديث الثابتة لم يرفعوا بها رأسًا إلا القليل النادر منهم، وإلا فجوابهم على ذلك إننا وجدنا آباءنا على ذلك.

ولهذا صار الإسرار بالبسملة من شعار أهل السنة خاصة، فقد قال الحافظ ابن رجب: وكان سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغيره من أئمة الأمصار؛ يُعَدُّون الإسرارَ بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا أَهْلُ السَّنَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ.

مسائل الباب:

١. اتفق الفقهاء على أَنَّ البسملة بعضُ آيةٍ من سورة النمل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ

مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة النمل: ٣٠].

واختلفوا هل هي آية من الفاتحة، ومن كل سورة أم لا؟

جمهور أهل العلم على أنَّ البَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ ^(١)، والدليل ما رواه من حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأَل، فإذا قال العبدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قال الله: حَمَدَنِي عبدي، فإذا قال: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قال الله: أَثْنَى عَلَيَّ عبدي، فإذا قال: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قال: مَجَّدَنِي عبدي، فإذا قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأَل، فإذا قال: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قال: هذا لعبدي، ولعبي ما سأَل".

فلو كانت البَسْمَلَةُ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَعَدَّهَا وَبَدَأَ بِهَا.

وكذا حديث أنس الذي في الباب يدل على ذلك، فلو كانت البَسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ لم يصحَّ التفريق بين أجزاء السورة في لإسرار والجهر، فيُسَرَّرُ ببعضها ويجهر بالآخر. فتدبر هذا.

والمشهور عند الحنفية، والأصح عند الحنابلة، وما قال به أكثر الفقهاء أنَّ البَسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، أنزلت للفصل بين السور. ^(٢)

٢. اختلف أهل العلم في حكم الجهر بالبَسْمَلَةِ في الصلاة على أقوال:

(١) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري.

(٢) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١ / ٢٧٠)

القول الأول: أنه يُسَنَّ الجهر بها في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في الصلاة السرية.

(١)

وقد استدلوا بأدلة من أعظمها عندهم:

الأول: أن الصحابة كتبوها في المصحف، مع أنهم جرّدوه عما ليس من القرآن، مما

يدل على وجوب قراءتها والجهر بها. (٢)

(١) وهو المشهور من مذهب الشافعي، ونُسب لأحمد في رواية له ولا يصح.

قال ابن قدامة: "ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون". "المغني" (٢/ ١٤٩).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٢):

وَالْعُمْدَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي الْجَهْرِ بِهَا وَوُجُوبِ قِرَاءَتِهَا إِنَّمَا هُوَ كِتَابَتُهَا فِي الْمُصْحَفِ بِقَلَمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ جَرَّدُوا الْقُرْآنَ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ.

ويرد عليهم بما قاله شيخ الإسلام أيضاً في نفس المصدر فقال:

وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ: أَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ وَأَكْثَرُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورِ بَلْ كُتِبَتْ آيَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَكَذَلِكَ تُتْلَى آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا تَلَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةٌ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمَلِكُ﴾﴾ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَنَّ هَذَا مُفْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ مَنْ حَقَّقَ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَوَسَّطَ فِيهَا جَمْعٌ مِنْ مُفْتَضَى الْأَدِلَّةِ وَكِتَابَتِهَا سَطْرًا مَقْصُولًا عَنْ السُّورَةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. اهـ

الثاني: استدلووا بما رواه نعيمٌ المُجَمِّرُ قال: "صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(١)

ويرد عليهم بأمرين:

الأول: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعْفُهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" وَذَكَرَ كَلَامَ الْأُئِمَّةِ فِي تَضْعِيفِهِ، وَأَجَابَ عَنْهُ، وَأَعْلَلَهُ مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ، وَكَذَا أَعْلَلَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ الزَّيْبِيدِيُّ فِي "الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَبِي الْحَقِّ، وَادَّعَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَةِ مِنْ سُنَّةِ سَيِّدِ الْخَلْقِ" (١ / ١٩ وما بعدها)، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ.

الثاني: عَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْجَهْرِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَرَّ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَصَدَ تَعْلِيمَهُمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. (٢)

(١) أخرجه النسائي في الصلاة باب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" (٩٠٥)، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح (٤٩٩)، والدارقطني في الصلاة باب وجوب قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" حديث (١٤).

(٢) قال الجصاص في "أحكام القرآن" (١ / ١٦): "حديث نعيم المجمر لا دلالة فيه على الجهر بها؛ لأنه إنما ذكر أنه قرأها، ولم ينقل عنه أنه جهر بها". اهـ.

القول الثاني: أَنَّهُ يُسَنَّ الْإِسْرَارَ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ. ^(١)

وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ رَوَايَةَ النَّسَائِيِّ تَوْضِيحَهُ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "فَإِنَّ الْعَارِفِينَ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَمَدَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ... فَقَدْ يَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَصْدَ تَعْرِيفِهِمْ أَنَّهَا تُقْرَأُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْهَرُ بِهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ هَذَا مُخَالَفًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، فَإِنْ لَفْظُهُ لَيْسَ صَرِيحًا بِذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَرَأَهَا سِرًّا... الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا، وَإِنَّمَا قَالَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: "إِنِّي لِأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". اهـ "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٢ / ٤٢٢). (١) وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِي وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ بِهِ مِنْ كُتُبَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَعْمَشُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ. التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (١ / ٣٥١). اهـ

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١١٨): وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، وَطَوَائِفٍ مِنْ سَلَفِ التَّابِعِينَ وَالْخُلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. اهـ

ولهذا قال **الحافظ في البلوغ** بعد ذكر رواية النسائي وابن خزيمة: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا. اهـ

ومن الأدلة أيضًا ما ثبت عند أحمد بشواهده عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "يَا بُنَيَّ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ أَرِ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْهُ" (١)

وما يستدل به أيضًا أنه لو كان النبي ﷺ جهر بها دائمًا لنقل ذلك إلينا نقلًا مستفيضًا، وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه خمس صلوات في اليوم والليلة منها ثلاث جهرية، فيبعد جدًا أن يكون جهر بها؛ ثم لا يوجد حديث صحيح ينقل ذلك عنه ﷺ ولا عرفه عنه خلفائه الراشدون. (٢)

(١) (حسن بشواهده) رواه أحمد في مسنده، وهو حسن بشواهده كما قاله محققو مسند أحمد طبعة الرسالة.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٠٨): فَإِنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا - وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ - مُتَّبَعٌ قَطْعًا. اهـ وقال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٠٠): وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ، هَذَا مِنْ أَتْحَالِ الْمُحَالِ حَتَّى يَخْتِاجَ إِلَى التَّشْبِيهِ فِيهِ بِالْفَاطِطِ مُجْمَلَةً وَأَحَادِيثَ وَاهِيَةٍ. اهـ

وهذا القول الأخير هو الحق الذي لا مرية فيه لمن أنصف من نفسه، وقاده الدليل إلى طاعة ربه، وتجرد لاتباع الكتاب والسنة الصحيحة؛ لا ما يميله عليه هواه، واتباع ما كان عليه الآباء.

فإنَّ الجهر بالبسملة لم يثبت فيه حديث صحيح صريح يدل عليه، ولو ثبت ذلك لقلنا به دون غضاضة، ولأتبعنا القول بالعمل به، إذ أننا متبعون لا مبتدعون. (١)

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤١٥):

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ وَلَمْ يَزِدْ أَهْلُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ: كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْجَهْرُ بِهَا صَرِيحًا فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ يَرْوِيهَا التَّعَلِّيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَأَمَثَاهُمَا فِي التَّفْسِيرِ. أَوْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ بَلْ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحَمِيرَاءِ.

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَفَاضِلِ الْفُقَهَاءِ مَنْ لَمْ يَعْرِ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا إِلَى الْبُخَارِيِّ إِلَّا حَدِيثًا فِي الْبَسْمَلَةِ وَذَلِكَ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمَنْ هَذَا مَبْلَغُ عِلْمِهِ فِي الْحَدِيثِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ يَرْوِيهَا مَنْ جَمَعَ هَذَا الْبَابَ: كَالدَّارِقُطِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا مَا رَوَوْا وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ صِحَّتِهَا قَالُوا: بِمُوجِبِ عِلْمِهِمْ. كَمَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ. وَسُئِلَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِهَا فَجَمَعَهَا قِيلَ لَهُ: هَلْ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَأَمَّا عَنْ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ... فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا صَرِيحٌ فَضَلَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَحْبَابٌ مُسْتَفِضَّةٌ أَوْ مُتَوَاتِرَةٌ ائْتَنَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْإِسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّذِ ثُمَّ لَا يُنْقَلُ. اهـ

٣. أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ سِوَاءَ أَسْرِّ الْمَصْلِيِّ بِالْبَسْمَلَةِ أَوْ جَهْرَ بِهَا، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ تَبْطُلُ بِأَحَدِهِمَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وقد نقل الإجماع غير واحدٍ منهم ابن كثير والشوكاني وغيرهم. (١)

٤. مع القول أَنَّ الْإِسْرَارَ بِالْبَسْمَلَةِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَمْرٍ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ الْقَوْلِ بِسَنِيَّةِ الْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يُشْرَعُ أحيانًا الْجَهْرُ بِهَا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؛ كَتَعْلِيمِ النَّاسِ بِمَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَتِهَا، أَوْ إِشْعَارِ الْمَصْلِيِّينَ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَقْرَءُونَهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمُ التَّبَسُّعُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِسَبَبِ

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" (١ / ١٧): "والإخفاء أولى من وجهين: أحدهما: ظهور عمل السلف بالإخفاء دون الجهر، وقول إبراهيم: الجهر بها بدعة. والوجه الآخر: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا، لَوَزِدَ النُّقْلُ بِهِ مُسْتَفِضًّا مُتَوَاتِرًا، كَوُرُودِهِ فِي سَائِرِ الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدِ النُّقْلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ إِذِ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَسْنُونِ الْجَهْرِ بِهَا كَهَيِّ إِلَى مَعْرِفَةِ الْجَهْرِ فِي سَائِرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ". اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٠٠): "فَصَحِيحُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا مَوْضِعٌ يَسْتَدْعِي مُجَلَّدًا ضَخْمًا". اهـ

(١) قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (١ / ٣٦): "فَهَذِهِ مَا خِذُ الْأَيْمَةِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَمَنْ أَسَرَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ". اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٢ / ٢٣٧): فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَهْرِ وَتَرْكِهِ يَفْدُخُ فِي الصَّلَاةِ بِطُلَانٍ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ

تلبس أهل البدع عليهم فظنَّ أنَّ أهل السنة لا يقرؤونها لا سرًّا ولا جهراً،
وغير ذلك من المصالح الراجعة. (١)

فمن تفتن لهذا عرف كيف يدعو الناس ومتى يُغَلَّبُ جانب المصلحة الراجعة،
والموفق من هداه الله لسواء السبيل.

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٤): وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَحْيَانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، وَيَسُوغُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أَحْيَانًا، وَيَسُوغُ أَيْضًا أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِكُونَ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ. وَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلَفَ عُثْمَانُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ - الْخِلَافُ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَفِي وَصْلِ الْوُثْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْجَائِزِ الْمَفْضُولِ، مُرَاعَاةً لِإِتِّلَافِ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ لَتَعْرِيفِهِمُ السُّنَّةَ، وَأَمْتَالِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٨): وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ رُويَ عَنْهُ الْجَهْرُ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُخَافَتَةِ فَكَأَنَّهُمْ جَهَرُوا لِإِظْهَارِ أَهْلِهِمْ يَقْرَءُوهَا كَمَا جَهَرَ بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِعَادَةِ أَيْضًا.

٥. أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا أَحْيَانًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ لَا يَعْنِي الْإِسْتِمْرَارُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْجَهْرُ بِهَا فَإِنَّهُ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ كَانَ قَدْ خَالَفَ السَّنَةَ وَوَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ.

(١)

(١) سِئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ رَجُلٍ يُؤْمُ النَّاسَ وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَجْهَرُ بِالتَّعَوُّذِ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَقْرَأُ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ؟ -أَيُّ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيَةِ-.

فَأَجَابَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِلتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ مُدَّةً وَكَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرَانِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ أَحْيَانًا. وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِذَلِكَ فَبِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ دَائِمًا بَلْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٠٥)

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري في كتابه أحكام الجمعة (٢ / ٤٩): "وأفتى آخرون بعدم الصلاة خلف من جهر بها لا لأن الصلاة باطلة ولكن لأن الجهر بها بدعة، ومن البدع ما يكون صاحبها آثمًا ولنفسه ظالمًا، لكن لا تبطل بها الصلاة كالجهر بالبسملة، وكصلاة الذي لا يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره في الصلاة، وكصلاة من يُخصّص الفجر بقنوت في الركعة الأخيرة، وكصلاة من لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وكصلاة من صلى في ثياب حرير، أو من صلى في أرض مغتصبة؛ فإن مثل هؤلاء صلاتهم صحيحة، وهم يعتبرون آثمين، وهذا قول جمهور العلماء في نحو هذا". اهـ

قال العلامة ابن باز فتاوى نور على الدرب: أما استمراره عليها ومداومته على الجهر فهو خلاف السنة، وأقل أحواله الكراهة، فينبغي أن ينصح من فعل ذلك ويوجه إلى الخير. اهـ السؤال (٢٢) من الشريط رقم (٦٧).

٦. **قول الحافظ ابن رجب:** وكان سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وغيره من أئمة الأمصار؛ يُعَدُّون الإسْرَارَ بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا أَهْلُ السَّنَةِ عَنْ غيرهم.

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ كَانُوا يَرْجُونَ لِأَحَادِيثِ مَوْضُوعَةٍ وَمَكْذُوبَةٍ لِلْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِي كَانُوا عَلَى الْإِسْرَارِ بِهَا رَغْمَ كَثْرَةِ مَنْ يَعَارِضُهُمْ.

حَتَّى قَالَ سُفْيَانُ لَشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ: لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى أَنَّ إِخْفَاءَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ بِهَا، **وَقَالَ وَكِيعٌ:** لَا يَصِلِي خَلْفَ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا، **وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الصَّلَاةِ** خَلْفَ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا: إِنْ كَانَ يَتَأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِلِي خَلْفَهُ.

يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَصِلِي خَلْفَ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِالْجَهْرِ بِهَا. (١)

(١) وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٢٣): وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكَذِبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الشَّيْعَةَ تَرَى الْجَهْرَ وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَسُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أئمة السُّنَّةِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَسْنُوحَةِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ كَمَا يَذْكُرُونَ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَخَوَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدُ الْأئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ =

فائدة:

من عجيب ما ترى من جهل بعض الناس أنهم مع إصرارهم على الجهر بالبسملة وعدم الإسرار بها البتة، فإنك ترى منهم عجباً.

ومن ذلك ما ذكره شيخنا يحيى في كتابه المانع أحكام الجمعة حيث قال:

بل وصل الجهل المطبق ببعضهم أنه يعتقد بطلان صلاة من لم يجهر بها، فإذا صلى خلف إمام لا يجهر بها قام بعد نهاية الصلاة يعيد الصلاة.

ووصل الجهل ببعضهم أنه يترك الصلاة في جماعة خلف من يسر بها.

ووصل الجهل ببعضهم أنه يُخاصم ويشاتم من لم يجهر بها... إلخ تلك العجائب، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ

قلت: ووصل الجهل ببعضهم أنه صار يجادل في الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويحاول ردّها بكل ما أوتي من جدل بالباطل، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

٧. اختلف أهل العلم في أدنى الإسرار، فاشتَرَطَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ

وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ لاعتبار القراءة أن يُسمع القارئ نفسه فلا تكفي حركة

اللسان من غير إسماع.

= إلى ترك الجهر بها قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين. اهـ وانظر فتح الباري لابن

رجب (٤٢٤ / ٦)

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أَنَّهُ إِنَّ حَرَكَ شَفْتَيْهِ وَلِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِيهِ وَلَوْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، **وهو الصحيح** الذي تدل عليه الأدلة. (١)

(١) ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم منهم الكرخي من المالكية، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وابن حزم، ومن بعدهم العلامة ابن عثيمين وشيخنا محيى حفظه الله وغيرهم. قال شيخ الإسلام: مَتَى حَرَكَ لِسَانُهُ بِذَلِكَ كَانَ مُتَكَلِّمًا، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، وَهَكَذَا حُكْمُ الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ. اهـ انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٨٧)

باب ركنية الفاتحة في كل ركعة؛ في الجهرية والسرية

٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦) وَمُسْلِمٌ (٣٩٤)

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا

يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (١٧٩٤). (١)

٢٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩) وَمُسْلِمٌ (٤٥١)

٢٦- وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّءِ: "ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

مفردات الباب:

الرُّكْنُ: الأساس والجانب، وأركانُ كُلِّ شَيْءٍ: جَوَانِبُهُ وأُسُسُهُ التي يَسْتَنْدُ إليها ويقومُ بها. ويأتي بمعنى: عِمَادُ الشَّيْءِ وَرَكِيزَتِهِ.

والركن في الصلاة: هو ما كان جزءاً منها ولا تتم الصلاة إلا به، فأركان الصلاة هي

الأجزاء الأساسية التي لا تتم الصلاة إلا بها، وإذا فقد منها شيء بطلت الصلاة.

ولهذا يعرفه الأصوليون: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.

(١) (صحيح) إسناده صحيح عند أحمد، وهو في الصحيح المسند للوادعي (٤٠٤)

بمعنى إذا وجدت الأركان صحت الصلاة وإذا فقدت الأركان أو بعضها بطلت الصلاة.

وهذا تعريف جمهور الفقهاء وهو الصحيح.

والركن لا يسقط عمداً ولا سهواً، بل من تركه عمداً بطلت صلاته وهو آثم، ومن تركه نسياناً فيجب عليه الإتيان به ولا يأثم لأنه يُعذر بنسيانه.

والفرق بين الركن والشرط:

أن الشرط: ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، لكنه خارج عنه.

وأما الركن: ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، لكنه داخل فيه.

فالركوع ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها، والوضوء شرط لها؛ لأنها تتوقف عليه أيضاً لكنه خارج عنها فإن فقد واحد من الركن أو الشرط بطلت الصلاة. (١)

قال بعضهم:

الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزؤها بها قد وجأ
لكن كلاهما إذا ما انعدم انعدمت ماهية بينهما
الْفَاتِحَةُ: هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ، وقد ورد هذا الاسم في كثير من الأحاديث؛ ومنها أحاديث الباب التي ساقها المؤلف، وقد قيل أنها سميت بذلك لأنه يفتح بها قراءة القرآن لفظاً،

(١) انظر شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للعلامة العباد (ص: ٤٣).

وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطأ، وقيل لأنه يفتتح بها الصلاة، والأول أصح للأدلة الواردة بتسميتها بذلك، ولإضافتها إلى الكتاب. (١)

الجهرية: أي الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها.

السرية: أي الصلاة التي يُسَرُّ بالقراءة فيها.

شرح الباب:

الفاتحة أساس الصلاة، وقد جاء في الحديث القدسي أَنَّ اللَّهَ وَاسْمَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَ **ﷺ**: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي"، ويكفي في ذلك أن الملائكة في السماء تؤمن على قراءة المصلين في الأرض للفاتحة، ولهذا كانت قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، ويستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، ويجب على المصلي أن يقرأها في كل ركعة، لحديث عبادة الذي في الباب، ويبينه أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ **ﷺ** الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ كَيْفَ يَصِلِي وَمَاذَا يَقْرَأُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: "ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"، وقد كان مما علَّمه إِيَّاهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ "إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ".

(١) انظر لسان العرب، المصباح المنير، تفسير القرطبي (١ / ١١١)، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣ / ١)

مسائل الباب:

١. اختلف أهل العلم في قراءة الفاتحة في الصلاة في ثلاث مسائل مشهورة:

الأولى: في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

الثانية: هل يجب قراءتها في كل ركعة؟

الثالثة: هل يجب قراءتها على المأموم؟

ودونك تفصيل هذه المسائل تباعاً:

• **المسألة الأولى: في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.**

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى رُكْنِيَّتِهَا.

ففي حديث عبادة: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، وهو حديث متفق عليه، ودلالته نصية في ركنية الفاتحة، وذلك لأن نفي الصلاة هنا محمول على نفي الصحة وذلك لأمر:

الأول: لأن الحديث عامٌّ لم يُسْتثنَ منه شيء، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، فلا تخصُّصٌ إلا بدليل شرعيٍّ، إما نصٌّ، أو إجماعٌ، أو قياس صحيح، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة بالنسبة لعموم قوله: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

(١) قاله العثيمين

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٩٧)

الثاني: لأنَّ حديث عبادة يفسره رواية ابن حبان التي أوردها المؤلف وفيها "لَا تُجْزَى صَلَاةٌ"، فدلَّت دلالة قاطعة على أنَّ المقصود بقوله ﷺ: "لَا صَلَاةٌ" نفي الصحة لا نفي الكمال. (١)

(١) قال الكرمانى في الكواكب الدراري (٢٥ / ٢٢٦): قوله: «لَا صَلَاةٌ»: أي لا صحة للصلاة لأنها أقرب إلى نفي الحقيقة بخلاف الكمال. اهـ

قال ابن بطلال في شرح صحيح البخاري (٢ / ٣٧٠): فنفي أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بها فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة. اهـ

وأما استدلال بعضهم على عدم ركنيتها بحديث المسيء الذي فيه: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»، فقد رده أهل العلم، فقال ابن بطلال: وأما قوله عليه السلام للذي رده ثلاثاً: (اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، فهو مجمل، وحديث عبادة مفسر، والمفسر قاض على المجمل، فكأنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، أي: اقرأ فاتحة الكتاب التي قد أعلمت أنه لا صلاة إلا بها فهي ما تيسر من القرآن. اهـ

قلت: ويؤيده رواية أبي داود عن رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ».

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٤٣): وَالْجَوَابُ الْقَوِيُّ عَنْ هَذَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتُهُ تَفْسِيرُ مَا تَيْسَرُ بِالْفَاتِحَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَفَعَهُ وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ فَكَبَّرَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ... وَوَقَعَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ كَانَ تَعْيُنُ الْفَاتِحَةِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَنْ مَعَهُ قُرْآنٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَعْلُمِهَا وَكَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ مَا تَيْسَرُ وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى الذِّكْرِ وَتَحْتَمِلُ الْجُمُعُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ قَافِرًا مَا تَيْسَرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَيُؤَيِّدُهُ

فعلی هذا فالصحيح أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به.

● المسألة الثانية: هل يجب قراءتها في كل ركعة؟

جمهور العلماء على أنه يتعين على كل مصلٍ أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة.

وهو الصواب الموافق لقول النبي ﷺ وفعله.

قال النووي في التبيان (ص ١٢٧): قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء: تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقال أبو حنيفة وجماعة: لا تتعين الفاتحة أبداً، قال ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، والصواب الأول فقد تظاهرت عليها الأدلة من السنة ويكفي من ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ". اهـ (١)

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّر. اهـ

(١) قال القرطبي في تفسيره (١ / ١١٩):

الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَأَنَّ الْفَاتِحَةَ مُتَعَيِّنَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى الْعُمُومِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، وَقَوْلِهِ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ) ثَلَاثًا. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. كَمَا لَا يُتَوَبُّ سُجُودُ رَكْعَةٍ وَلَا رُكُوعُهَا عَنْ رَكْعَةٍ أُخْرَى، فَكَذَلِكَ لَا تُتَوَبُّ قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ عَنْ غَيْرِهَا، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ وَيُتَوَبُّ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزُيَيْدٌ مِثْلُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَزُيَيْدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَخَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ أَهَمُّ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ بِهِمُ الْفُدُوَّةُ، وَفِيهِمُ الْأُسُوءَةُ، كُلُّهُمْ يُوجِبُونَ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. اهـ

قلت: ومما يؤيد هذا القول أنه قال في حديث المسيء الذي ذكره المؤلف: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) وجاء في بعض طرقه: (ثم اقرأ بأمر القرآن) إلى أن قال له: (ثم افعل ذلك في كل ركعة).

ويزيده تأييداً: أنَّ الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك كما دل عليه حديث أبي قتادة الذي أورده المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي قتادة في البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة مع قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" دليل الوجوب. اهـ

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٧٤): قوله: "ثم اصنع ذلك في كل ركعة"، ترجم عليه ابن حبان في صحيحه (٤) ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أنَّ قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته، قلت: فاستفد هذا فإنه مهم جداً. اهـ

وقال الشوكاني في السيل (ص: ١٣١): فتقرر لك بهذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة بالأدلة الصحيحة فدع عنك القيل والقال والمجادلة بما لا يتفق من المقال عند فحول الرجال فإن كل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع. اهـ

● المسألة الثالثة: هل يجب قراءة الفاتحة على المأموم؟

اختلف القائلون بوجوب قراءتها في الصلاة في حكم قراءتها للمأموم على أقوالٍ، أشهرها قولان:

القول الأول: أنَّ المأموم يقرأ في السرية دون الجهرية ^(١)، والدليل قول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

واستدلوا بحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا". **ويُجاب عنهم:** بأنَّه قد أعلَّ الحفاظ زيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا".

واستدلوا بحديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" قالوا: المراد في الجهرية. **ويجاب عنهم:** بأنَّه حديث ضعيف من جميع طرقه فلا يصلح للاحتجاج به.

القول الثاني: أنَّه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في كل الركعات، سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، وهذا قول أكثر العلماء ^(٢)، وهو الصحيح الراجح الذي ترجحه الأدلة، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(١) هذا قول الزهري ومالك وابن المبارك والشافعي في القديم ومحمد صاحب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وهو اختيار شيخ الإسلام.

(٢) **قال النووي:** قال الترمذي في جامعه: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. قال -رحمه الله-: وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ

فمنها: حديث عبادة الذي في الباب وهو عام لا مخصص له، فقوله: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" يشمل الإمام والمأموم والمنفرد. (١)

ومنها: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى

صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثلاثاً غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ

وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: "اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ". (٢)

ومنها: ما رواه أحمد بإسناد حسن عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "تَقْرَءُونَ؟" قُلْنَا: نَعَمْ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا".

وقال البخاري: بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، ثُمَّ قَالَ -بعد ذكره لعدد من الصحابة يوجبون القراءة خلف الإمام-: وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَمَالَا أَحْصَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ جَهَرَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ». اهـ القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ١٠)، وهذا القول رجحه ابن حزم، واختاره الشوكاني وابن عثيمين.

(١) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤ / ١٧٣): القول الرَّاجِحُ في هذه المسألة: أَنَّ الْمَأْمُومَ يَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَمَنْ: اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم أي: أيَّ إنسانٍ لم يقرأ الفاتحة، فلا صلاة له سواء أكان مأموماً، أم إماماً، أم منفرداً. اهـ

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٠٣): وما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك. اهـ

ومنها: ما رواه الدارقطني في سننه عن عبادة -أيضاً- بلفظ: "لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

فقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد. فلهذه الأدلة ولغيرها تعين على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية على السواء.

٧. لا تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم إلا في حالتين:

الحالة الأولى: من أدرك الإمام وهو راکع

فقد ورد الدليل على سقوطها في هذه الحالة، ويأتي في باب: من أدرك الإمام راکعاً

الحالة الثانية: من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وراء الإمام:

الصحيح في ذلك -إن شاء الله تعالى- أن من نسي قراءة الفاتحة في الجهرية فلا شيء عليه، وذلك لأنه ناسٍ، فإن كان جمع من أهل العلم على عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية -ومنهم شيخ الإسلام- فمن باب أولى من نسي قراءتها خلف إمامه في الركعات الجهرية فإنه ليس عليه شيء ولا يجب عليه أن يأتي بركعة. (١)

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزَى صَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ. وَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ، وَهَذَا مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَهَذَا الثَّوْرِيُّ، فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَذَا الْأَوْزَاعِيُّ، فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَهَذَا اللَّيْثُ، فِي أَهْلِ مِصْرَ، مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَرَأَ إِمَامُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. اهـ المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤).

٨. قَوْلُهُ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً قَطُّ مِنْ يَوْمِ فَرَضِيَّتِهَا إِلَّا وَالْفَاتِحَةُ تُقْرَأُ فِيهَا. (١)
٩. قوله في حديث عبادة: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز وذلك لأنها صلاة، وكل صلاة فإنه يجب أن تقرأ الفاتحة في ركعاتها. (٢)

وقال شيخ الإسلام: ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْإِجْمَاعِ أَنَّ إِنْصَاتَ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْقِرَاءَةِ مَعَهُ وَزِيَادَةً. اهـ مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٩٠)

ولهذا، وما سبق قبله تطمئن النفس للقول بأن من نسي قراءة الفاتحة وهو خلف إمام في صلاة جهرية أنه ليس عليه شيء، وأما في السرية فلا. والله أعلم.

(١) قال القرطبي في تفسيره (١ / ١١٥): "وَلَا خِلَافَ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ. وَمَا حُفِظَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ صَلَاةً بَعِيرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". اهـ

(٢) قال الشوكاني في السيل (ص: ٢١٧): "صلاة الجنائز صلاة من الصلوات التي قال فيها النبي ﷺ فيما صح عنه "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، فهذا يكفي في كونها فرضاً في صلاة الجنائز بل في كونها شرطاً يستلزم عدم الصلاة، فكيف وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجنائز فاتحة الكتاب". اهـ =

= قلت: يشير إلى حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ". رواه البخاري

قال الصنعاني في سبل السلام (١ / ٤٨٧): "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ الْمَأْلُوفَةَ عَنْهُ ﷺ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا يُقَابِلُ الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ

.....

اصْطِلَاحُ عُرْبِيٍّ وَزَادَ الْوُجُوبَ تَأْكِيدًا قَوْلُهُ (حَقٌّ) أَيُّ ثَابِتٌ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكِ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ يَجْبُرُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَمْرُ مِنْ أَدَلَّةِ الْوُجُوبِ. اهـ

وَيَسْتَدِلُّ لَذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ.

وهذا القول مروي عن ابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعثمان بن حنيف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنهم كانوا على ظاهر حديث ابن عباس، وهو قول مكحول والحسن، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورجحه الشوكاني والصنعاني، وابن باز، والعثيمين.

باب التأمين بعد الفاتحة

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ. أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠)

٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ". رواه ابن ماجه (٨٥٦) (١)

مفردات الباب:

التأمين: هُوَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ آمِينَ عِنْدَ دُعَائِهِ أَوْ دُعَاءِ غَيْرِهِ إِذَا سَمِعَهُ.
وَمَعْنَى آمِينَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا دُعَاءَنَا، وَهُوَ خَارِجٌ عَلَى قَوْلِ الْقَارِئِ:
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَذَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ التَّأْمِينُ. اهـ (٢)

شرح الباب:

أُمُورُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا مَنْزُومٌ مِنَ اللَّهِ وَنَعْمٌ يُنْعِمُ بِهَا عَلَى خَلْقِهِ، وَمِنْهُ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ مَا جَعَلَ الْيَهُودَ تَحْسَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا عَلِمُوا مِنْ فَضْلِهَا وَبَرَكَاتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَاتِ

(١) (صحيح) إسناده صحيح وصححه الألباني في الصحيحة (٦٩١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧ / ٩)

والخيرات إلا مغفرة الذنوب لكفى به من خير عَمِيم، فالتأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي حين يدعو فقد فصل المقاصد بقوله: "اهدنا الصراط المستقيم" إلى آخر السورة، ومن يؤمّن على الدعاء أتى بكلمة تشمل الجميع، وإن أَمَّن الإمام فكأنه دعا مرتين: مفصلاً ثم مجملاً. فله الحمد على هداياته لعباده المؤمنين.

مسائل الباب:

١. لا خلاف في أن "آمين" ليست من القرآن، لكنها مأثورة عن النبي ﷺ، وقد واظب عليها، وأمر بها في الصلاة وخارجها، كما دلت عليه الأحاديث في الباب، والأمر فيها للاستحباب بإجماع العلماء إلا ما كان من ابن حزم فإنه قال بوجوبها على المأموم. (١)

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٢/ ١٢٤): السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ. اهـ

فإن قيل قوله ﷺ: "فَأَمُّوا"، أمرٌ والأمر يقتضي وجوبها على المأموم، فكيف حملتموه على الندب؟

الجواب: حملنا الأمر على الندب لأمر:

الأول: للإجماع المتقدم ذكره على أنها مستحبة.

(١) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ص: ٣١)، شرح أبي داود للعيني (٤/ ١٩٨).

الثاني: أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُثٌّ مِنْهُ ﷺ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: "فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، فهذا يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ أراد نَدْبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، ولو كان واجباً لم يحتج إلى ذلك.

الثالث: أَنَّهُ لو كان يجب على المأموم التأمين بعد إمامه؛ للزم الإمام أن يجهر بها في السرية لِيُسمع المأموم، حتى يؤمِّن على دعائه، وهذا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم، بل قال بعضهم بخلافه.

٢. التَّأْمِينُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَيُسَرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي الْبَابُ (١).

واختلف أهل العلم هل يجهر بها الإمام والمأموم والمنفرد على أقوال؛ والصحيح هو أَنَّهُ يجهر بها الإمام والمأموم وكذا المنفرد في الجهرية، وقد كان النبي ﷺ يجهر بها

(١) وقد قال الحافظ ابن رجب عقب الحديث: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومِينَ يُؤْمِنُونَ جَمِيعًا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، زُوي عن أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْمَدِينِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُهُمْ. اه فتح الباري (٤/٤٩٢).

ويرفع بها صوته كما في الحديث، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ. (١)

٣. يستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الذي في الباب: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا".

فيكون المراد من الموافقة في التأمين هو الموافقة في زمان التأمين ووقته، بحيث يكون تأمينهم في وقت واحد، وهذا قول جمهور المحققين كابن القيم وابن حجر والنووي وابن دقيق العيد وابن رجب والشوكاني وغيرهم من أئمة الدين. (٢)

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٣٠): وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ يُؤْمِنُ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ. اهـ وقال في "الأذكار" (ص ٥١): "ويجهر به -التأمين- الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح أن المأموم أيضا يجهر به، سواء كان الجمع قليلا أو كثيرا" انتهى.

وقال ابن القيم: "السنّة المحكمّة الصحيحة: الجهر بآمين في الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافق في التأمين...

وسئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم. فقليل له: وما الحجة؟ فقال: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ»؛ فيه دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه". اهـ إعلام الموقعين (٣٩٦-٣٩٨/٢)

(٢) قال الحافظ ابن رجب: ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن =

٤. اتَّفَقَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ تَرَكَ " آمِينَ " وَاشْتَغَلَ بِغَيْرِهَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا.

٥. اختلف أهل العلم في الملائكة المذكور تأمينهم في الحديث.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٣٠): وَاخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ فَقِيلَ هُمْ الْحَفَظَةُ وَقِيلَ غَيْرُهُمْ لِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْحَفَظَةِ قَالَهَا مَنْ فَوْقَهُمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. اهـ

= الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون - أيضاً - على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر: ((فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين))، فعلم باقتراح تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) أي: إذا شرع في التأمين، أو أراحه. فتح الباري (٤/ ٤٩٤)

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٣٠): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وإذا قال وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ، وَأَمَّا رَوَايَةُ إِذَا أَمَّنَ فَأَمِنُوا فَمَعْنَاهَا إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ. اهـ

وقال ابن دقيق العيد: وَتُؤَافَقُهُ تَأْمِينُ الْإِمَامِ لِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ظَاهِرُهُ: الْمُؤَافَقَةُ فِي الزَّمَانِ. وَيُقَوِّيه الْحَدِيثُ الْآخَرُ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى» وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُؤَافَقَةُ رَاجِعَةً إِلَى صِفَةِ التَّأْمِينِ، أَيْ يَكُونُ تَأْمِينُ الْمُصَلِّي كَصِفَةِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْإِحْلَاصِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُمْدُوحة. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. اهـ إحصاء الأحكام

٦. **قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ:** الْحِكْمَةُ فِي إِثْبَاتِ الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَوْلِ وَالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمُأْمُومُ عَلَى يَقْظَةٍ لِلِإِثْبَانِ بِالْوُضُوءِ فِي مَحَلِّهَا. (١)
٧. قول ابن شهاب: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ" مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ تَأْمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ ﷺ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا. (٢)
٨. قوله ﷺ: "فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ خَاصٌّ بِالْمُأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْمَلُهُ الْفَضْلُ.
- قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٥):** "وفيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة؛ ولهذا شرعت للمأمووم موافقته". اهـ

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠)

باب من لم يستطع حفظ الفاتحة ماذا يقول؟

٢٩- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ

فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ". رواه أبو داود (٨٦١) (١)

٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: "قُلْ: سُبْحَانَ

اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". رواه النسائي

(٩٢٤) (٢).

شرح الباب:

يسر الله عز وجل هذا الدين على عبادة المؤمنين رحمةً بهم، وما هذه الأحاديث إلا من هذا الباب، فالناس يتفاوتون في قدراتهم وفي حفظهم، فمنهم القارئ والامي الذي لا يستطيع القراءة، وقراءة الفاتحة ركن كما مر بنا، إلا أن الذي لا يقدر على حفظها ولا تعلمها قد ورد في هذه الأحاديث ما الذي ينبغي عليه، وهو أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وهذا في حالة ما إذا كان لم يستطع حفظ شيء من القرآن، وأما إن كان يقدر على حفظ شيء من القرآن ولو غير الفاتحة قرأ به في صلاته وأجزأ عنه لحديث رفاعة الذي في الباب وفيه: "فَإِنْ كَانَ

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن أبي داود (٨٦١).

(٢) (حسن) حسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣).

مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ" ، وإن لم فيقول هذه الكلمات ويجزئه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

مسائل الباب:

١. الذي لا يحسن قراءة الفاتحة ولا تعلّمها فإنه يلزمه أمران:

الأول: إن كان لا يحسن الفاتحة ولا يحفظها لكنه يحفظ غيرها من السور كقصار السور فإنه يلزمه أن يقرأ بما معه من القرآن بما يقوم مقام الفاتحة.

الثاني: أن يكون لا يحفظ الفاتحة ولا غيرها من القرآن فإنه يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كما دلت عليه أحاديث الباب. (١)

٢. هل يجب عليه أن يقرأ بعدد آياتها أو يسبح ويهلل بقدرها؟

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥١):

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْقِرَاءَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ تَصَحِّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، وَعَرَفَ مِنَ الْفَاتِحَةِ آيَةً، كَرَّرَهَا سَبْعًا. وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْسَنَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ.

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥١): "إِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، قَرَأَ مِنْهُ بِقَدْرِهَا إِنْ قَدَرَ، لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدُ اللَّهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ» وَلَئِنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا، فَكَانَ أَوَّلَى. اهـ

وَأِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، قَرَأَ مِنْهُ بِقَدْرِهَا إِنْ قَدَرَ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ" وَلَا تَهْ مِنْ جَنْسِهَا، فَكَانَ أَوَّلَى. وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ آيَاتِهَا. اهـ

٣. إذا عجز عن قراءتها بالعربية هل يجوز له قراءتها بالعجمي؟

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٠):

وَلَا تُجْزِئُهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا إِبْدَالُ لَفْظِهَا بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ، سَوَاءً أَحْسَنَ قِرَاءَتَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ... وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثَرَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةٌ؛ لَفْظُهُ، وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا مِثْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُهُ مِثْلَهُ لَمَا عَجَزُوا عَنْهُ لَمَّا تَحَدَّاهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ. اهـ

قال النووي في الأذكار (ص: ١١١):

"إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجْمِيَّةِ،

بَلْ هُوَ عَاجِزٌ، فَيَأْتِي بِالْبَدَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ". اهـ

قلت: فلا يجوز أن يقرأ بها فالقرآن لا يجوز ترجمته حرفياً إجماعاً؛ لا الفاتحة ولا سورة من القرآن على ما نص عليه العلماء، وذلك لاستحالته، وإنما يُترجم تفسيرها لمعرفة معانيها لمن لا يحسن العربية، وأما ترجمة القرآن حرفياً فلا يجوز. ^(١)

(١) قال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: هل يمكن أن يترجم القرآن ترجمةً حرفية؟ لا يمكن أبداً، فالمسألة مفروضة فرضاً لا واقعاً؛ لأن اللغات غير العربية تختلف عن العربية، وليست كالعربية في الترتيب ولا في الأسلوب، لهذا لا يمكن أن يترجم ترجمة حرفية، أما ترجمة القرآن ترجمة معنوية، بمعنى أن يأخذ الإنسان آية ويترجم معناها فهذا لا بأس به، بل قد يكون واجباً لمن احتيج إلى تفهيمه بذلك. اهـ

وقال رحمه الله في أصول في التفسير (ص: ٣٠): الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحيلة عند كثير من أهل العلم، وذلك أنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحققها معها وهي:

- أ- وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بإزاء حروف اللغة المترجم منها.
 - ب- وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها.
 - ج- تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات، وقال بعض العلماء: إنَّ الترجمة الحرفية يمكن تحققها في بعض آية، أو نحوها، ولكنها وإن أمكن تحققها في نحو ذلك - محرمة لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكماله، ولا أن تؤثر في النفوس تأثير القرآن المبين، ولا ضرورة تدعو إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية.
- وعلى هذا فالترجمة الحرفية إن أمكنت حساً في بعض الكلمات فهي ممنوعة شرعاً، اللهم إلا أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها، من غير أن يترجم كله فلا بأس.

.....

وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنه لا محذور فيها، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية، لأن إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن يشترط لجواز ذلك شروط:

الأول: أن لا يُجعل بديلاً عن القرآن بحيث يستغني بها عنه، وعلى هذا فلا بد أن يكتب القرآن باللغة العربية وإلى جانبه هذه الترجمة، لتكون كالتفسير له.

الثاني: أن يكون المترجم عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث: أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن. ولا تقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمون عليها، بحيث يكون مسلماً مستقيماً في دينه. اهـ

باب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين

٣١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩) وَمُسْلِمٌ (٤٥١)

مفردات الباب:

قوله: الْأُولَيَيْنِ: الْأُولَيَانِ: تَثْنِيَةُ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ الْأُخْرَيَانِ.

شرح الباب:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي في صلاته المصلحة العامة للمصلين لذا كان من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر، لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الأخريين يقتصر على الفاتحة، خشية السأم والملل من المصلين لهذه الحكمة. وأيضاً ليدرك المتخلفون كل الصلاة، كأن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كيفية القراءة وكميتها. وإن وراء هذا التشريع الحكيم من الأسرار والحكم والمصالح ما

يجعل المؤمن يطمئن وتقر عينه. والخضوع والطاعة لأحكام الله تعالى هي المقصد الأسمى من العبادة. (١)

مسائل الباب:

١. أجمع أهل العلم على مشروعية قراءة سورة من القرآن بعد سورة الفاتحة في ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من بقية الصلوات المفروضة، نقل الإجماع النووي وابن قدامة والشوكاني، وحديث أبي قتادة الذي في الباب دلالة واضحة على ذلك. (٢)

٢. يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات المفروضة عند جمهور الفقهاء

المالكية، والشافعية، والحنابلة، لحديث الباب، وقد بوب عليه البخاري: (باب يطول في الركعة الأولى). (٣)

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٤٨)

(٢) قال النووي: وفيه استحبابُ السورة بعدها، وهذا مُجْمَعٌ عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كلِّ الصلوات، وهو سنةٌ عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوبَ السورة، وهو شاذٌّ مردود. اهـ ((شرح النووي على مسلم)) (١٠٥/٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٠٥/٢): (قوله باب يطول في الركعة الأولى) أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور. اهـ =

٣. لا يسن الزيادة على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، وهذا قول جمهور العلماء، إلا أنه يجوز أن يفعل ذلك أحياناً، لما ثبت عند مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ". وَمَعْنَى نَحْزِرُ: أَيُّ نَحْمِنُ بِمَقْدَارِ طُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاتَيْنِ. (١)

فإن عمل العبد بحديث أبي سعيد أحياناً فلا بأس، وأما المداومة على الزيادة فلا وذلك لظاهر حديث أبي قتادة الذي هو أرجح رواية ودراية كما ذكر الصنعاني. والله أعلم.

= وقال النووي في شرح مسلم (١٧٥/٤): يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً، وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة. اهـ

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٦٢): وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا»، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَمِّ الْكِتَابِ فِيهِمَا، وَلَعَلَّهُ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ " مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ وَمِنْ حَيْثُ الدَّرَايَةُ، لِأَنَّهُ إِحْبَابٌ مَجْزُومٌ بِهِ، وَخَبَرٌ أَبِي سَعِيدٍ " انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ خَزْرٍ وَتَقْدِيرٍ وَتَظْنٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا نَارَةً، فَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا، وَيَقْتَصِرُ فِيهِمَا أَحْيَانًا، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِيهِمَا سُنَّةً تُفَعَّلُ أَحْيَانًا، وَتُتْرَكُ أَحْيَانًا.

٤. لا يستحبُّ قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصحِّ الوجهين، لأنَّها مبنية على التخفيف. قاله النووي^(١)

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ١١٢)

باب لا تسمى القراءةُ قراءةً؛ إلا بتحريك الشفتين واللسان

٣٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ

فَقَدْ أَعْلَمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ". رواه أحمد (٢١١٢٣) (١)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي النَّفْسِ مَا لَمْ يُحَرِّكْ بِهَا اللِّسَانَ فَلَيْسَتْ بِقِرَاءَةٍ.

اهـ (٢)

مفردات الباب:

القراءة: مصدر سماعي لقراء، تقول: قرأ يقرأ قراءة، وقرآنا، وقرءًا، والقرءُ في اللغة الجمع والضم، تقول قرأت الماء في الحوض: إذا جمعته، وسميت القراءة قراءة لأن القارئ يجمع الحرف مع الحرف فتكون الكلمة، والكلمة مع الكلمة فتكون جملة، والجملة مع الجملة. فهو يقرأ يعني يجمع ذلك كله.

شرح الباب:

هذا الباب عقده المؤلف لينبّه على أنّه لا بد للمصلي من تحريك شفتيه ولسانه في حال قراءته في الصلاة، فإنّه لا يعتد بقراءته إذا لم يحرك شفتيه ولسانه بالقراءة إجماعاً، وإن كان لا يُعتد بقراءته فإنّ صلاته لا تصح، وكم نرى ممن يصلي ويقرأ في نفسه ولا

(١) (حسن) حسنه الألباني في صفة الصلاة (٢/ ٤١٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ٤٦).

يحرك شفّتيه ولسانه وهو لا يدري أنّه بذلك لا يُعَدُّ قارئاً، بل حتى سائر الأذكار ينبغي أن يحرك شفّتيه بها.

وهذا لا يقتصر على الصلاة فحسب؛ بل حتى في خارج الصلاة ينبغي مراعاة ذلك، وإنما كان في الصلاة أعظم لأنّه يتعلّق بصحة الصلاة وفسادها فكان لا بد من التنبيه عليه، والإشارة إليه.

مسائل الباب:

١. أصل القراءة واجبة في الصلاة ولا تتم الصلاة إلّا بها إجماعاً، على خلاف بينهم في المأموم في الصلاة الجهرية وقد تقدم. (١)

وحديث زيد الذي في الباب دليل على ذلك فقد قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ".

(١) قال النووي في المجموع (٣ / ٢٨٥): (فرع) في مذاهبهم في أصل القراءة: مذهبا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلّا بها ولا خلاف فيه. اهـ
وقال في الأذكار (١ / ٧٩): "اعلم أنّ القراءة واجبة في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة". اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ١٤٠): "وأجمعوا-أي علماء المسلمين-أن لا صلاة إلّا بقراءة". اهـ

وعند البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ".

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٦٢) عند حديث المسيء في صلاته:
"قَوْلُهُ: "ثُمَّ أَفْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ. اهـ
وغيرها من الأحاديث المتظاهرة على أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة ويأمر بها.
٢. أَنَّ حَكْمَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَخْتَلِفُ مِنْ مَوْضِعٍ لآخر، فَمَتَى كَانَ الشَّيْءُ رَكْنًا
كَانَتِ الْقِرَاءَةُ كَذَلِكَ، وَمَتَى كَانَتْ وَاجِبَةً كَانَتْ كَذَلِكَ، وَمَتَى كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَانَتْ
كَذَلِكَ.

٣. إِذَا عُلِمَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَسْمَى قِرَاءَةً إِلَّا إِذَا
كَانَتْ بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ. (١)

(١) قَالَ الْحَطَّابُ الرُّعَيْنِيُّ: " (فِرْع) : قَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ:
وَلَا يَجُوزُ إِسْرَارُ حَرَكَةِ لِسَانٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْرُكْ لِسَانُهُ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنَّمَا فَكْرٌ وَانْظُرْ هَلْ يَجُوزُ لِلْجَنْبِ ذَلِكَ.
قُلْتُ: نَقَلَ الْبِرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْقَلْبِ لَا يَحْنُثُ بِهَا
وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ وَلَا يَحْرُكْ لِسَانَهُ، وَقَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: وَالْقِرَاءَةُ
الَّتِي تَسْرُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ فَمَنْ قَرَأَ فِي قَلْبِهِ فَكَالْعَدَمِ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ
يَقْرَأَ فِي قَلْبِهِ. اهـ مواهب الجليل (١/ ٤٦٣).

٤. أَنَّ حَكْمَ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ يَخْتَلِفُ حَكْمُهُ مِنْ مَوْضِعٍ لآخر، كَمَا أَنَّ حَكْمَ الْقِرَاءَةِ يَخْتَلِفُ مِنْ مَوْضِعٍ لآخر، فَمَا كَانَ قِرَاءَتُهُ رَكْنًا كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ كَانَ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ فِيهِ رَكْنًا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَمَا كَانَ سُنَّةً كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، كَانَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ لَكِنَّهُ دُونَ الْوَجُوبِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ، وَلَا يَأْتُمُّ الْإِنْسَانُ إِنْ تَرَكَهُ وَلَكِنَّهُ يُحَرِّمُ أَجْرَهُ، وَلَا يَعْتَدُ بِقِرَاءَتِهِ.

وَكَذَا سَائِرُ الْأَذْكَارِ يَخْتَلِفُ حَكْمُهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. (١)

(١) انظر - غير مُلْزَمٍ - لهذا المبحث والذي قبله كتاب "تسطير البنان في حكم تحريك الشفتين واللسان في الصلاة وغيره"، - لصاحب هذا الكتاب الذي بين يديك وفقه ووفقك الله - فقد توسع فيه واستطرد وذكر أدلة وتفصيلا تستفيد منه إذا مررت عليه إن شاء الله.

باب من أدرك الإمام راعياً فركع معه؛**سقطت عنه الفاتحة**

٣٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعْذِرْ".

رواه البخاري

شرح الباب:

قد تقرّر بالأدلة الصحيحة أنّ الفاتحة واجبةٌ في كلّ ركعة على كلّ مصلٍّ: إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ، أمّا الإمامُ والمنفردُ: فظاهرٌ، وأمّا المأمومُ: فلَمَّا صحَّح من طريقٍ من نبيه عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ولما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم: "ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَاتِكَ فَافْعَلْ" بعد أن علّمه القراءة لفاتحة الكتاب.

والحاصل: أنّ الأدلة المصرّحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة، فقد دلت الأدلة على وجوبها في كلّ ركعة دلالةً واضحةً ظاهرةً بيّنةً.

إذا تقرّر لك هذا: فاعلم أنه قد ثبت: أنّ من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه، فإذا ركع بعد تكبير المؤتمّم، فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله: "وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا" كما في حديث "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به".

فلو توقّف المؤتمُّ عن الرُّكُوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب: لكان مخالفاً لهذا الأمر، فقد تقرّر أنه يدخل مع الإمام، وتقرّر أنه يتابعه ويركع بركوعه، ثم ثبت بحديث: "من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يُقيم الإمام صُلبه فقد أدركها" أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة: قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له رакعاً.

فعرفت بهذا: أن مثل هذه الحالة مخصّصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وأنّه لا وجه لما قيل: يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام رакعاً، وأنّ المراد الإدراك الكامل، وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة - فإنّ هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يُقيم صُلبه، فقد صار مدرّكاً لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة.

فهذا (الأمر الأول) مما يقع فيه مَنْ عرضت له الشُّكوك؛ لأنه إذا وصل والإمام رакع أو في القيام، ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار رакعاً فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات، فمن هذه الحيثية صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يُقيم صُلبه.

(والأمر الثاني): أنّه صار مخالفاً لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الرُّكُوع بركوعه والاعتدال باعتداله. وبيان ذلك: أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه، ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها، ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه، وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتنال الأمر بمتابعة الإمام واجب، ومخالفته حرام.

(والأمر الثالث): أَنْ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ عَلَى حَالَةٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ" يَدُلُّ عَلَى لَزُومِ الْكَوْنِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي أَدْرَكَهَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَصْنَعُ مِثْلَ صُنْعِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا رَكَعَ بَرَكُوعَهُ وَاعْتَدَلَ بِاعْتِدَالِهِ، فَإِذَا أَخَذَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ عَلَى حَالَةٍ وَلَمْ يَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ إِمَامُهُ، فَخَالَفَ الْأَمْرَ الَّذِي يَجِبُ امْتِثَالُهُ وَتَحْرُمُ مَخَالَفَتُهُ.

وَإِذَا اتَّضَحَ لَكَ مَا فِي إِيْجَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمُؤْتَمِّ الْمُدْرِكِ لِإِمَامِهِ حَالِ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي حَدَثَتْ بِسَبَبِ وَقُوعِهِ فِي مَخَالَفَةِ ثَلَاثِ سُنَنِ صَحَاحٍ، كَمَا ذَكَرْنَا تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّ الْحَقَّ مَا قَدَّمْنَا لَكَ مِنْ أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ الَّتِي وَقَعْتَ لِلْمُؤْتَمِّ، وَهِيَ إِدْرَاكُ إِمَامِهِ مُشَارَفًا لِلرُّكُوعِ أَوْ رَاكِعًا أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، مُخَصَّصَةً مِنْ أَدْلَةِ إِيْجَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ مَصْلٍ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ "مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ وَلَا يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا" فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ لَاحِقًا بِتِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَيَكُونُ (رَابِعًا لَهَا) فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَفِي كَوْنِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَيَعْتَدُّ بِذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

وفي هذا المقدار الذي ذكّرنا كفايةً، فاشدّد بذلك، ودعّ عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخلط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١)

مسائل الباب:

١. اختلف أهل العلم فيمن أدرك الإمام وهو راکع؛ هل يعتد بتلك الركعة أم لا؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ من أدرك الإمام راکعاً وركع معه أنّه يعتد بتلك الركعة. (٢)

وعمدة القائلين بهذا هو حديث أبي بكرة الذي في الباب؛ أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصفّ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعدّ". (٣)

(١) هذا كلام الشوكاني في ((الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني))، نقلناه بلفظه وحروفه لنفاسته ودقّة تحريره.

(٢) ممن قال بهذا من الصحابة عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم. وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

(٣) قال الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية": إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه، ولو لم يكن مجزئاً لأمره بالإعادة، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، كأنه أحبّ له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة. اهـ

قال الحافظ ابن رجب: وقد استدل بهذا الحديث على أنَّ من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق ابن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه... وهو قول عامة علماء الأمصار. اهـ^(١)

قلت: بل نقل الإجماع على ذلك غير واحد. اهـ^(٢)

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣ / ٢٩٩): ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، دون قراءتها، ولو كان لم يدركها لكانت قد فاتته، ولأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضائها، كما أمر المسيء في صلاته أن يعيدها، فلما لم يأمره بقضائها عُلِمَ أنه قد أدرك الركعة، وسقطت عنه قراءة الفاتحة، فهذا دليل من النصّ.

والمعنى يقتضي ذلك: لأن هذا المأموم لم يدرك القيام الذي هو محل القراءة، فإذا سقط القيام سَقَطَ الذِّكْرُ الواجب فيه وهو القراءة. كما يسقط عَسَلُ اليد إذا قُطعت من فوق المرفق. إِنَّ قَدْ الحِلَّ يستلزم سقوط الحال. اهـ

(١) فتح الباري (٥ / ٨)

(٢) **فقد قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٣٦):** وأما المأموم فإن أدرك الإمام راکعاً فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راکعاً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً. اهـ

وقال الطَّحَاوِيُّ: ((لم يختلفوا في الرَّجُل يَأْتِي إلى إمامه وهو راکع فيدخل معه في صلاته: أَنَّهُ يَعْتَدُّ بتلك الرَّكْعَةِ، وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا غيرها)). اهـ

إلا أنه قد ثبت مخالفة بعضهم ممن قال بعدم الاعتداد بالركعة، ومنهم الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني وكذا ابن خزيمة من المتأخرين.

وقد عدّه الحافظ ابن رجب شذوذاً فقال: وهذا شذوذ عن أهل العلم ومخالفة لجماعتهم. (١)

فالصحيح هو أنه يُعتد بالركعة لما تقدم ذكره.

٢. اختلف الفقهاء القائلون بأن الركعة تدرك بإدراك الركوع في الحد المجزئ منه الذي تدرك به الركعة على أقوال أصحها: أنه يكون مدرّكاً للركعة إذا انتهى إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء، فهذا يعتد له بالركعة ويكون مدرّكاً لها، فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزئه.

وقدر الإجزاء هو أن ينحني بحيث يُمكنه مس ركبتيه بيديه ولو لم يمسهما، وهذا قول أكثر المالكية وقول الشافعية ومذهب الحنابلة. (٢)

وقال ابن عبد البر: (مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام) ((الاستذكار)) (٣٢/٢).

وقال النووي: (إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نصّ عليه الشافعي، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس) ((المجموع)) (٢١٦/٤).

(١) ((فتح الباري)) (١١٠ / ٧)

(٢) قال ابن قدامة في المعنى (٣٦٣ / ١): وَمَنْ أدركَ الإمامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أدركَ الرُّكُوعَ؛ وَهَذَا إِذَا أدركَ الإمامَ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ، أَوْ انْتَهَى إِلَى قَدْرِ الإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الإمامُ عَنْ =

٣. لا يخلو مَنْ أدرك الإمام في الركوع من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجزم بإدراكه في الركوع، فهذا يكون مدركاً للركعة عند جمهور الفقهاء.

الحالة الثانية: أن يجزم بعدم الإدراك، فهذا لا يكون مدركاً للركعة بغير خلاف.

الحالة الثالثة: أن يشك في إدراك الإمام في الركوع، فهذا اختلف الفقهاء رحمهم الله في إدراكه للركعة على قولين **أصحهما:** أن مَنْ أدرك الإمام راعياً وركع ثم شك هل أدركه راعياً أو لا؛ فإنه لا يعتد بتلك الركعة وهذا قول المالكية والأظهر عند الشافعية والحنابلة.

وحجتهم ما يأتي:

أولاً: القياس على من شك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

ثانياً: احتمال أن يكون الإمام رفع من الركوع قبل إدراكه فيه.

ثالثاً: ولأن الأصل عدم الإدراك.

= قَدَرِ الْإِجْزَاءَ فَهَذَا يُعْتَدُّ لَهُ بِالرُّكْعَةِ، وَيَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرْكَعُ وَالْإِمَامُ يَرْفَعُ لَمْ يَجْزِهِ. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٧٣): وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَأَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ؛ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ. اهـ

رابعاً: ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين. اهـ (١)

٤. لَوْ أَحَسَّ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ بِدَاخِلٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ

لكن بشروط وهي:

أ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْبُوقُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ حِينَ الْإِنْتِظَارِ.

ب - أَنْ لَا يَفْحَشَ طُولُ الْإِنْتِظَارِ.

ج - أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لَا التَّوَدُّدَ إِلَى الدَّاخِلِ أَوْ اسْتِمَالَةَ قَلْبِهِ.

د - أَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ دَاخِلٍ وَدَاخِلٍ، لِشَرَفِ الْمُتَنْظِرِ، أَوْ صِدَاقَتِهِ، أَوْ سَيَادَتِهِ، أَوْ نَحْوِ

ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ بِدُونِ تَمْيِيزٍ إِعَانَةٌ لِلدَّاخِلِ عَلَى إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ.

أَمَّا إِذَا أَحَسَّ بِقَادِمٍ لِلصَّلَاةِ خَارِجٍ عَنْ مَحَلِّهَا، أَوْ بَالِغٍ فِي الْإِنْتِظَارِ كَأَنْ يَطْوِلَهُ تَطْوِيلًا لَوْ وُزِعَ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ لَظَهَرَ أَثَرُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ انْتِظَارُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ لِلْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِنْتِظَارُ قَطْعًا بَلْ يُكْرَهُ، فَإِنْ انْتَضَرَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وهذا مذهب الشافعية في الأصح عندهم.

(١) انظر كتاب إدراك الركعة والجماعة والجمعة (ص: ٣٤٠)

٥. الأولى والأفضل لمن أدرك الإمام راعياً أن يكبر تكبيرتين، الأولى تكبيرة الإحرام، ويشترط أن يأتي بها حال القيام، ثم الثانية للركوع، إلا أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام، ثم ركع؛ تجزئه هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع، بشرط أن يقع التكبير حال القيام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، وحكي الإجماع على ذلك، وأما إن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لا تنعقد؛ لأنه أتى بها في غير محلها.

(١)

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٣): وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ مُنْتَصِبًا، فَإِنْ أَتَى بِهَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَى فِي الانْحِنَاءِ إِلَى قَدْرِ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْضِهَا، لَمْ يَجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا... ثُمَّ يَأْتِي بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ فِي حَالِ انْحِطَاطِهِ إِلَيْهِ، فَالْأَوَّلَى رُكْنٌ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَالثَّانِيَةُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَسْقُطُ هَاهُنَا، وَيُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ. نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ وَرُؤْيٍ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَلَيْهِ تَكْبِيرَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالظَّاهِرُ أَنََّّهُمَا أَرَادَا أَنَّ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَكْبَرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُمَا مُحَالًا لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمُنُّ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرُ، وَلَئِنَّهُ قَدْ نُقِلَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ هُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَلَئِنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ مِنْ جِنْسٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَأَحَدُهُمَا رُكْنٌ، فَسَقَطَ بِهِ الْآخَرُ، كَمَا لَوْ طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ. اهـ

باب رفع اليدين حذو المنكبين إذا أراد الركوع، وإذا رفع منه
 ٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكَبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ". **رواه مسلم**
 (٣٩٠)

غريب المفردات:

الحذو: المُحَاذَاةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُقَابَلَةُ، يُقَالُ: حَازَيْتُهُ مُحَاذَاةً أَي قَابَلْتُهُ مُقَابَلَةً وَكُنْتُ إِزَاءَهُ.
المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

شرح الباب:

رفع اليدين في الصلاة يكون في أربع مواضع، عند تكبيرة الإحرام وقد تقدم الكلام عليها، وفي هذين الموضعين المذكورين في الباب؛ عند إرادة الركوع وعند الرفع منه، وفي موضع رابع يأتي الكلام عليه وهو عند القيام من التشهد الأوسط.
 وفي حديث ابن عمر دلالة على أن الرفع في هذين الموضعين من سنن الصلاة التي كان يفعلها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسائل الباب :

١. جمهور أهل العلم على أنَّ رفع اليدين عند الرُّكُوع وعند الرَّفْع من الرُّكُوع سنَّةٌ،

وهو الصحيح المختار. (١)

(١) وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ، والحنابلة، ومذهبُ مالكٍ في إحدى الروايتين عنه، وبه قال أكثرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واختاره ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين. اختلاف الأئمة العلماء (١/١٠٦).

قال النَّوَوِيُّ: وأما رفعُهما في تكبيرة الرُّكُوع وفي الرفع منه، فمذهبنا: أنَّه سنَّةٌ فيهما، وبه قال أكثرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ حكاها الترمذيُّ عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين، منهم: طاووس، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبَّير، ونافع، وغيرهم، وعن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكاها ابن المنذر عن أكثر هؤلاء، وعن أبي سعيد الخدري، والليث بن سعد، وأبي ثور، قال: ونقله الحسن البصريُّ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، قال: وقال الأوزاعيُّ: أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة، وحكاها ابن وهب عن مالك، قال ابنُ المنذر: وبه قال الإمام أبو عبد الله البخاري ((المجموع)) (٣/٣٩٩).

قال البخاريُّ: قال الحسنُ وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ - يَعْنِي عِنْدَ الرُّكُوعِ - . اه جزء رفع اليدين (ص ٢٦) .

وقال البخاريُّ أيضاً: قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنَّهم كانوا يرفعون أيديهم عند الرُّكُوع، فمنهم: أبو قتادة الأنصاريُّ وأبو أسيد السَّاعِدِيُّ البدرِيُّ ومحمد بن مسلمة البدرِيُّ وسهل بن سعد السَّاعِدِيُّ وعبد الله بن عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشميُّ وأنس بن مالك - خادم رسول الله ﷺ وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص

والعمدة في ذلك حديث ابن عمر الذي في الباب.

وكذا ما ثبت في الصحيحين أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ كَانَ "إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ"، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا

ولما رواه أحمد بإسناد صحيح عن وائل بن حجر قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا نَظْرَنَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: "فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ". (١)

وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم. اه جزء رفع اليدين: (ص: ٥٦ - ٥٩).

قال البيهقي: وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم. اه "سنن البيهقي": (٧٥/٢).

(١) خَالَفَ الْحَنَفِيُّ وَالْتَوَرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ؛ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُصَلِّي لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَط.

واستدلوا لذلك بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لأَصْلِيَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ، وَأَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرِّفْعِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

وقد ردَّ أهل العلم على هذه الأحاديث، فقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٣٥): وحديث ابن مسعود الأول: قال فيه عبد الله بن المبارك: لا يثبت هذا الحديث، وقال أبو داود: ليس بصحيح. وقال غيرهما: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، ويجوز أن يكون علقمة لم يضبط، وابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما خفي عليه غيره، مثل نسخ التَّطْيِيقِ.

وأما طريقه الثاني: فقال الدَّارَقُطِيُّ: تفرَّد به محمد بن جابر - وكان ضعيفًا - عن حمَّاد، وغير حمَّاد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من قوله غير مرفوع إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصَّوَابُ.

قلت: قال أحمد بن حنبل: لا يحدِّث عن محمد بن جابر إلا من هو شرُّ منه. وقال يحيى: ليس بشيء.

وأما حديث البراء: ففيه: يزيد بن أبي زياد، قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث، لا يحتج به. وقال ابن المبارك: أرم به. وقال النَّسَائِيُّ: متروك الحديث. وقال الدَّارَقُطِيُّ: إنما لَقِّنَ يزيد في آخر عمره: (ثم لم يعد) فتلقنه، وكان قد اختلط. وكذا قال سفيان بن عيينة. لَقِّنَ يزيد هذا لما كبر. اهـ

قلت: وأما دعوى النسخ فإنَّ من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، والأحاديث التي رويت في عدم الرفع كلها لا تثبت تكلم عليها أهل العلم كلها، ومنهم ابن عبد الهادي فقد توسَّع في الرد عليها حديثًا حديثًا، وزد على ذلك أنَّه لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة ترك الرفع. =

٢. لا يجوز لأحد بعدما تبين له بوضوح أنَّ السنة الثابتة عن النبي ﷺ هي رفع اليدين في هذه المواضع أن يتركها تقليدا لمن قال ذلك من العلماء، سواء أكان حنفياً أو غيره. (١)

= قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢ / ١٣١): وقد روى هذه السُّنَّة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة من الصحابة منهم: عمر وعليُّ وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وأبو سعيد وأبو أسيد وجابر وأنس وأبو هريرة وسهل بن سعد وابن الزُّبَيْر وغيرهم، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أنَّه لم يرفع، وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلَّما خفض ورفع حصبه حتى يرفع. اهـ

قال البخاري في جزء رفع اليدين (ص: ٢): وقال الحسن، وحيد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه. اهـ

فالقول الأول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة الصحيحة والنقل المستفيض عن أصحاب النبي ﷺ. والله أعلى وأعلم.

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٢ / ١٠٤): الرَّفْعُ الْمُتَنَارِعُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِصِ الصَّلَاةِ: بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا رَفْعٌ وَإِذَا رَفَعَ كَانَ أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ: وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ. وَلَا عَدَالَتِهِ بِهَا نِزَاعٌ؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِمَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ، دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ. اهـ

=

قال الإمام الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد. اهـ. (١)

وأما إن تركها نسياناً فليس عليه شيء، وكذا إن تركها تكاسلاً لكنه يكون قد فوت على نفسه خيراً.

٣. قوله: "وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ" دليل على أن الرفع يكون بعد تمام القراءة وقبل أن يركع، ويؤيد ذلك ما ثبت عند مسلم عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، "إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ"، وَحَدَّثَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا".

وحديث أبي حميد الساعدي وفيه: "وِإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيَمَانِهِ مِنْكِبَهُ". رواه ابن ماجه والترمذي بسند صحيح.

= وقال كما في المجموع (٧ / ٧١): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْلِيذُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ. اهـ

ولذلك قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ: (ص: ٧٠): قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ -: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ. اهـ أي حديث ابن عمر الذي في الباب.

(١) الإيقاظ للفلاحي ص ٦٨، وأورده ابن القيم في مدارج السالكين (٣٣٥/٢)، وإعلام الموقعين (٢٨٢/٢).

وحديث مالك وأبي حميد يدلان دلالة واضحة على أنَّ المصلي إذا أراد أن يركع رفع يديه، ولا يكون ذلك إلا بعد فراغه من القراءة.

ومن جهل بعض المصلين أنك تراه يرفع يديه، وهو ما يزال يقرأ ولم يتم القراءة، وهذا الفعل وإن لم يكن مبطلاً للصلاة؛ لكنّه مخالف لهدي النبي ﷺ وكفى بها مذمة، وهي دليل أيضاً على استعجاله، فإنّه لم يحمله على ذلك إلا الاستعجال.

٤. فائدة في الحكمة من الرفع:

قال الشافعي: فعلته إعظاماً لجلال الله واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ورجاء ثواب

الله. (١)

(١) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٦٢٩)

باب متى يكبر للركوع؟

٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ

يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ". أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢)

قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة... فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع. اهـ^(١)

شرح الباب:

كل التكبيرات التي في الصلاة إنما هي تكبيرات للانتقال من ركنٍ إلى ركنٍ إلا تكبيرة الإحرام فإنها يؤتى بها للدخول في الصلاة، فإذا عَلِمَ ذلك؛ كان مما ينبغي مراعاته أن يكون هذا التكبير في موضعه الذي وضع له دون تقديم ولا تأخير، فإذا ركع المصلي جعل تكبيره من حين يشرع في الانحناء للركوع فإنَّ هذا هو موضعه، وحديث الباب يدل على ذلك، فقلوه: "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ" دليل على أنَّ التكبير إنما حصل في حال الانتقال للركوع، ولهذا قال النووي: فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع.

وكثيرٌ ما تقع المخالفة في موضع هذا التكبير من بعض الأئمة وسيأتي بيان بعضها في المسائل.

(١) شرح النووي على مسلم (٩٩ / ٤)

مسائل الباب:

١. هذه التكبيرات التي تكون بين الأركان هي تسمى بتكبيرات الانتقال، وسميت بذلك لأنَّ المصلي ينتقل بها من ركن إلى ركن.

وقد اتفق أهل العلم على مشروعيتها، ولكنهم اختلفوا في حكمها على قولين:
القول الأول: أنَّ تكبيرات الانتقال سنَّةٌ من سنن الصَّلَاةِ وليست بواجبة، وهو مذهب الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، واستدلوا بحديث المسيء وأنَّ النبي ﷺ لم يأمره في الحديث بتكبيرات الانتقال، وأمره بتكبير الإحرام.

القول الثاني: أنَّ تكبيرات الانتقال واجبة، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق بن راهويه، وبعض الظَّاهريَّة، وهو اختيار ابن باز^(١)، والعُثيمين^(٢)، والألباني^(٣)، والوادعي^(٤)، وغيرهم، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة^(٥).

وهذا القول هو الصواب لأمر:

الأول: أمره الخاص بها في عدة أحاديث كما عند مسلم من حديث أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا ستتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال ﷺ: إذا صليتم،

(١) في تعليقه على فتح الباري.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٨٧)، وفتاوى نور على الدرب.

(٣) في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٨٩).

(٤) شرح صفة الصلاة للشيخ مقبل رحمه الله تعالى (ص: ٩١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (أ) (٦/ ١٠).

فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجَبِّكُم اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: اَللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ.... الْحَدِيثُ.

الثاني: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمَسِيءِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعُ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تيسر مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الثالث: عموم قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فهذا عام في أجزاء الصلاة.

وهو بصيغة الأمر والأصل في الأمر الوجوب. (١)

الرابع: مداومته ﷺ عليها، ولم يرد دليل واحد أنه ﷺ أخل بها، بل ولا أخل بها

خلفاؤه الراشدون، ولا واحد من أصحابه الميامين. (٢)

(١) إلا أن الاستدلال بهذا الحديث لوحده لا يكفي للقول بالوجوب، وذلك لأنه قد ورد مداومة النبي ﷺ على بعض الأمور في الصلاة وقد نُقل الإجماع على سنيتها وعدم وجوبها.

(٢) قال الترمذي بعد روايته لحديث ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع....

الحديث: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء». اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤): «ثبت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر... وفي الأخبار الثابتة التي روينها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية. وقد روينها عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير، إما أن يكونوا أعقلُوا، أو كبرُوا، فلم يُؤدَّ عنهم أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد». اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢): «الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبيزى، وأكثر تواترًا، وقد عمل بها من بعد=

وأما الاستدلال على سنيتها بأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء بها في صلاته، وأمره بتكبيرة الإحرام فمردود.

قال العلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٨٩):

واحتج الجمهور عليهم بحديث المسيء صلاته؛ فإنه ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات، وأمره بتكبيرة الإحرام، وهذه حجة ضعيفة؛ وذلك لأن حديث المسيء صلاته لم يقتصر أحد من العلماء المشهورين على حصر الواجبات بها ورد فيه؛ بل كل منهم يزيد على ما جاء فيه بدليل ظهر له. اهـ

قلت: بل قد ذكرت في بعض طرق حديث المسيء كما مر، فَقَطَعْتُ جُهَيْزَةً قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ.

٢. قوله ﷺ: "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ" دليل على أن التكبير يكون حال الهوي إلى الركوع لا قبله ولا بعده. (١)

=رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكراً، ولا يدفعه دافعاً.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٠٣): «ممن كان يتم التكبير، ولا ينقصه في الصلاة في كل خفض ورفع: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، ومن التابعين: مكحول، والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والكوفيين، والشافعي، وأبي ثور، وعوام العلماء....».

(١) قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة... فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع.

فالواجب أن يكون التكبير في حال الانتقال من الركن إلى الركن، ولكن لو أنه ابتداءً التكبير في حال قيامه وَأَتَمَّهُ في حال هويته، أو ابتداءً به في حال الهوي وَأَتَمَّهُ بعد أن وصل إلى الركوع جاز على الصحيح وخالف الأفضل. ^(١)

وأما أن يكبر في حال قيامه، أو بعد وصوله إلى الركوع فإنه يخشى عليه من بطلان صلاته على قول لأهل العلم.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٨٨): أمّا لو لم يبتدئ إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يعتدّ به. اهـ

قلت: وهو كذلك أيضاً في الذي يكبر وهو قائم ثم ركع صامتاً. ^(٢)

قال العلامة البسام: "قوله: "حين" دليل على أن وقت التكبير مع الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يتقدم عن البدء بالحركة ولا يتأخر؛ بحيث يصل الركن الثاني وهو لم ينته من التكبير، بل يكون موضع التكبير؛ الحركة التي بين الركنين". اهـ توضيح الأحكام (٢/ ٢٢٤).

قال العلامة العثيمين: وقوله: «مكبراً» حال من فاعل «يركع» حال مقارنة، يعني: في حال هويته إلى الركوع يكبر فلا يبدأ قبل، ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع، أي: يجب أن يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء. اهـ الشرح الممتع (٣/ ٨٧).

(١) **قال العلامة العثيمين:** فالصواب: أنه إذا ابتدأ التكبير قبل الهوي إلى الركوع، وأتمه بعده فلا حرج، ولو ابتدأه حين الهوي، وأتمه بعده ووصله إلى الركوع فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان. اهـ الشرح الممتع (٣/ ٨٨).

(٢) **قال العلامة الفوزان:** "ومحل التكبير هو من بداية الانتقال إلى نهايته، فإذا هوى إلى الركوع يكبر في أثناء هويته، وإذا هوى إلى السجود يكبر في أثناء هويته، وإذا رفع يكبر في أثناء رفعه، ولا

يكبر قبل الانتقال، ولا يكبر بعد تمام الانتقال، وإنما هذا في أثناء الانتقال، لكن لو نسي أو كان جاهلاً ولم يكبر إلا بعد أن انتقل، فإنه يعذر بذلك، ولكن مع التعمد فإن بعض العلماء يرى أنه لا يجزئ؛ لأنه فات محله". اهـ تسهيل الإمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للفوزان (٢/٢٤٦).

قلت: ومن الملاحظ عند بعض الأئمة أن بعضهم يتحرى التكبير قبل الهوي لأجل أن يكون تكبيره عبر الميكروفون، وبعضهم يتحرى التكبير بعد وصوله للركوع مراعاة للمؤمنين حتى لا يسبقونه، وكل ذلك مخالف لهدى النبي ﷺ، وهو دليل على جهل أولئك الأئمة.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٨٧): والغريب أن بعض الأئمة الجهَّال اجتهد اجتهداً خاطئاً وقال: لا أكبِّرُ حتى أصل إلى الركوع، قال: لأنني لو كبَّرت قبل أن أصل إلى الركوع لسابقي المؤمنون، فيهْؤُون قبل أن أصل إلى الركوع، وربما وصلوا إلى الركوع قبل أن أصل إليه، وهذا من غرائب الاجتهاد؛ أن تُفسد عبادتك على قول بعض العلماء؛ لتصحيح عبادة غيرك؛ الذي ليس مأموراً بأن يسابقتك، بل أمر بمتابعتك.

ولهذا نقول: هذا اجتهداً في غير محله، ونُسَمِّي المجتهدَ هذا الاجتهاد: «جاهلاً جهلاً مركباً»؛ لأنه جَهْلٌ، وجَهْلٌ أنه جاهلٌ.

إذاً؛ نقول: كبِّرْ من حين أن تهوي، واحرصْ على أن ينتهي قبل أن تصل إلى الركوع، ولكن لو وصلت إلى الركوع قبل أن تنتهي فلا حرج عليك، والقول بأن الصلاة تفسد بذلك حرج، ولا يمكن أن يُعملَ به إلا بمشقة. اهـ

وسئلت اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٣٨٨): ما حكم إمامة الرجل الذي يكبر تكبيرات الانتقال

بعدما يكمل الحركة، مثلاً ينحني للركوع أولاً ثم يقول: الله أكبر وغير ذلك؟

فأجابت: تكبيرات الانتقال يؤتى بها في حال الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يأتي به قبل الانتقال ولا يؤخر إلى نهاية الانتقال؛ لأن ذلك ليس محلاً له قال في (شرح الزاد): (ومحل ما يأتي به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء) انتهى من حاشية ابن قاسم، فيجب تنبيه الإمام المذكور على ذلك ليتجنب الإخلال به، والإمام الذي يفعل ذلك يجب تنبيهه ليتجنب ذلك. اهـ

٣. ذهب بعض أهل العلم إلى مدّ التكبير من حين الهوي إلى حال الوصول إلى الركن سواء في الركوع أو السجود أو الرفع منهما، ومنهم النووي رحمه الله، والصحيح عدم مشروعيته لأنَّ لفظ التكبير ليس فيه مواضع مدّ، ولم يأت دليل على ذلك فلا يشرع. (١)

قال الشيخ أبو عمار العدني:

خلصنا من هذه النقولات أنَّ موضع التكبير يكون بين الركنين، وأما مد التكبير فأنكره العلماء؛ لما في ذلك من خروج المكبر عن لفظة التكبير. اهـ (٢)

٤. على القول الراجح بأنَّ تكبيرات الانتقال واجبة -على ما سبق ذكره- إلا أنَّه يستثنى من ذلك أمور وهي:

- تكبيرة الإحرام فهي ركن إجماعاً.
- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإنَّها سنة.

(١) قال العلامة الصنعاني في السبل (٣٦٧/١): "وظاهر قوله (يكبر حين كذا وحين كذا)، أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن. وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه". اهـ

وأما قول النووي: فيه دليل على مُقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ لِلْحَرَكَةِ وَبَسْطِهِ عَلَيْهَا فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ وَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعِ انْتَهَى

فقد تعقبه الحافظ في الفتح فقال: وَدَلَالَةُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْبَسْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ. اهـ

(٢) من رسالة منشورة له بعنوان: الإطلال على موضع تكبيرات الانتقال.

○ تكبيرات الجنازة فهي أركان.

○ تكبيرة الركوع لمن دخل والإمام راعع فإنها سنة.

نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

٥. لا يشرع الجهر بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منها خلف الإمام لغير

حاجة بالاتفاق؛ لما في ذلك من التشويش على المصلين، بل وعلى الإمام.

ويسمى بالتبليغ خلف الإمام ومعناه: أن أحد المأمومين يرفع صوته بالتكبير حتى

يسمعه المأمومون، وهذا التبليغ إنما يُفعل ويكون مشروعاً إذا كان صوت الإمام لا

يصل إلى جميع المأمومين، إما بسبب مرض الإمام، أو بسبب اتساع المسجد وعدم

وجود سماعات توصل الصوت لمن في الخلف، أو غير ذلك من الأسباب، أما إذا فُعل

من غير حاجة إلى ذلك كان بدعة. (١)

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٠): لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ

الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ الْمُبْلَغُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَإِنَّ بِلَا لَمْ يَكُنْ يُبْلَغُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ

وَلَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْلَغُ خَلْفَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لَكِنْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلَّى بِالنَّاسِ مَرَّةً

وَصَوْتُهُ ضَعِيفٌ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِهِ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»، فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ

عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: مِثْلُ ضَعْفِ صَوْتِهِ، فَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ

غَيْرُ مَشْرُوعٍ. اهـ

وقال رحمه الله: وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّبْلِيغَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بَدْعَةٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً مُطْلَقَةً فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِمَامٌ

جَاهِلٌ، وَإِمَامٌ مُعَانِدٌ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ، حَتَّى فِي

الْمُخْتَصَرَّاتِ.

باب قول النبي ﷺ ثم اركع؛ حتى تطمئن راعياً

٣٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". رواه أبو داود (٨٥٥) (١)

قال الحافظ ابن رجب: " وإقامة الظهر في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته ". اهـ (٢)

غريب المفردات:

الرُّكُوعُ: الخُضُوعُ والاستِسْلاَمُ، وأصلُّه: الانْحِنَاءُ والمَيْلُ، وكُلُّ مُنْحَنٍ فهو رَاكِعٌ.
الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ خَفْضُ الرَّأْسِ مَعَ انْحِنَاءٍ فِي الظَّهْرِ بِحَيْثُ تَنَالِ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ خِلْقَتِهِ وَسَلَامَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْقَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ.
الطَّمَأْنِينَةُ: اسْتِقْرَارُ الْمَفَاصِلِ وَالْأَعْضَاءِ فِي أَمَاكِنِهَا زَمَانًا، وَأَقْلَاهَا: حُصُولُ السُّكُونِ وَإِنْ قَلَّ، وَقِيلَ: هِيَ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ فِي الرُّكْنِ.

= قَالُوا: وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَمَنْ أَصَرَ عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ قُرْبَةً فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا أَقْلٌ أَحْوَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ الفتاوى الكبرى (٢ / ٣٣٠).

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن أبي داود (٨٥٥)

(٢) فتح الباري - لابن رجب (٥ / ٥٩)

شرح الباب:

الركوع ركن من أركان الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ومن تلك الأدلة ما بوب عليه المؤلف بقوله: باب قول النبي ﷺ: "ثم اركع؛ حتى تطمئن راکعاً"، فهذا الأمر من النبي ﷺ للمسيء في صلاته يدل على وجوب الركوع ووجوب الطمأنينة فيه، وحديث الباب من أنه لا تجزئ صلاة من لم يُقيم ظهره في الركوع دل على ركنية الأمرين معاً، فإنَّ الركنية أمرٌ زائدٌ على الوجوب.

ثم أشار المؤلف بإيراد قول ابن رجب إلى أنَّ الطمأنينة لا تتحقق إلا بسكون الجسم عن الحركة حال الركوع ولو بمقدار يسير مما يتمكن فيه من قول الذكر الواجب، وهذا أقل الطمأنينة وأوجهه.

مسائل الباب:

١. أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الآية، وللحديث الذي أشار إليه المؤلف في التبويب بقوله: باب قول النبي ﷺ: ثم اركع، وهو حديث المسيء، فقوله ثم اركع أمر والأمر يفيد

الوجوب، وحديث عقبة الذي في الباب والذي فيه أنَّه لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، وقد نقل الإجماع على ركنيته ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ حزم، وابنُ عبدِ البرِّ. (١)

٢. أَقْلُ الرُّكُوعِ:

قال النووي في المجموع (٤٠٨ / ٣):

أَقْلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهَا وَلَا يُجْزِيهِ دُونَ هَذَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَهَذَا عِنْدَ اعْتِدَالِ الْخُلُقَةِ وَسَلَامَةِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. اهـ

وَأَمَّا أَكْمَلُ الرُّكُوعِ فَأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، وَيَمْدُهُمَا كَالصَّفِيحَةِ، وَيَنْصَبُ سَاقِيهِ إِلَى الْحَقْوِ، وَلَا يَثْنِي رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَأْخُذُهُمَا بِيَمَاهُ، وَيَفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

٣. ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ فِي الرُّكُوعِ بِقَدْرِ تَسْبِيحَةِ رُكْنٍ، لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا. (٢)

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٩٦/١٠): الدَّلَائِلُ عَلَى فَرْضِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. اهـ وَانْظُرْ ((الْإِجْمَاعُ)) لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص: ٤٢)، ((مُرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ)) لِابْنِ حَزْمٍ (ص: ٢٦).

(٢) قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي التَّوْضِيحِ (١٥٥ / ٧): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّمَأْنِينَةِ هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ، عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَدَاوُدُ وَالتَّطْبَرِيُّ الْأَوَّلُ. اهـ

واستدلوا على ذلك بحديث المسيء وفيه: "حتى تطمئن راکعاً"، وأشار إليه المؤلف في التبويب، وكذا حديث عقبة الذي في الباب يدل على أنَّ الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به. (١)

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ عَقْبَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. اهـ وَقَدْ رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٥ / ٥٠): الصحيح: أنه من قول حذيفة، لكنه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد ﷺ، والمراد بفطرة محمد شرعه ودينه. اهـ وأما أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع، وينفصل هويه عن ارتفاعه منه. اهـ. قاله النووي في روضة الطالبين (١ / ٢٥٠).

باب وضع اليدين على الركبتين مفرجتين وتسوية الظهر

٣٧- قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: "فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ

كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣١) (١)

هَصَرَ: ثَنَى وَخَفَضَ. الْمُقْنِعُ: الرَّافِعُ.

غريب المفردات:

مَفْرَجَتَيْنِ: فَرَجَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: بَاعَدَ بَيْنَهُمَا، فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: بَاعَدَ بَيْنَهُمَا.

شرح الباب:

في هذا الباب يبين المؤلف فيه الهيئة التي يكون عليها المصلي حال ركوعه، فأورد حديث أبي حميد الذي أخبر فيه كيف كان النبي ﷺ يفعل في حال ركوعه، وهذا يدل على شدة حرص الصحابة على نقل ما كان عليه النبي ﷺ في صلاته وعبادته إلى مستوى وضعيته يديه وظهره.

فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركوع يقبض على ركبتيه بكففيه ويفرج بين أصابعه؛ لأن ذلك أمكن من الركوع، وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه، فإنه إذا مكن يديه من ركبتيه هصر ظهره أي ثناه وخفضه حتى جعله على مستوى رأسه، ثم

عَدَّلَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَخْفُضْهُ، بَلْ جَعَلَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ عَلَى مَسْتَوًى وَاحِدٍ؛ فَلَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ اسْتَوَائِهِ وَاعْتِدَالِهِ.

مسائل الباب:

١. ذهب عامة العلماء إلى مشروعية تمكين اليدين من الركبتين، واختلفوا في الوجوب:

فجمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية على أَنَّ وضع اليدين على الركبتين مستحب، فلو ترك ذلك صح ركوعه. وذهب بعضهم إلى وجوبه ومنهم زهير بن حرب والجوزجاني وأبو بكر بن أبي شيبة وابن حزم، والطحاوي، واستدلوا لذلك بأنه قد وردت الأحاديث التي فيها الأمر بوضع اليدين على الركبتين، كما في حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ". رواه أبو داود وحسنه الألباني، وحديث سعد بن أبي وقاص وفيه: "وَأْمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ". متفق عليه

وأبعد من ذلك من ذهب إلى أَنَّهُ شرط في صحة الركوع، ومنهم الباجي من المالكية. **والصحيح الأول** وهو قول جمهور أهل العلم وعامتهم؛ مِنْ أَنَّ وضع اليدين على الركبتين مستحب، للأدلة المتكاثرة على فعل النبي ﷺ لذلك ومنه حديث الباب فَإِنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

وأما حديث رفاعة وحديث سعد اللذان استدل به من قال بالوجوب فيحملان على نسخ التطبيق الذي كان في أول الإسلام، فأتى النهي عنه وأمروا بوضع اليدين على الركبتين.

فالأمر بوضع اليدين على الركب جاء من أجل حمل الناس على ترك التطبيق^(١) والذي كان مشروعاً ثم نسخ، فلم يكن أمراً مطلقاً، وإذا كان التطبيق ليس واجباً كان بديله ليس واجباً إلا بقريضة^(٢).

٢. يستحب وضع اليدين مفرجتين على الركبتين كما دلَّ عليه الحديث.

(١) التَّطْيِيقُ: الْإِلْصَاقُ بَيْنَ بَاطِنِي الْكَفَّيْنِ حَالَ الرُّكُوعِ وَجَعْلُهُمَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٩): وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى التَّطْيِيقِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ. وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ. قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «رَكَعْتُ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٣٣٣): في هذا الحديث من الفقه النهي عن التطبيق بين اليدين وجعلهما بين الفخذين، والمعنى في ذلك أن وضع كل واحدة من اليدين على كل واحدة من الركبتين أقوى للراعى وأمكن، وأجدر أن لا يسأم من طول ركوعه لو طال، وقد جرى التقدير في أصل الخلقة أنه إذا تمكنت اليدين من الركبتين أمتد الظهر، واستقر فيه الاستواء؛ فيقال لمن قنع بيسير الانحناء في ظهره وسماه ركوعاً: اجعل يديك فوق ركبتيك؛ ليكون أمكن لك؛ فقد خلقك الله عز وجل مهيناً لذلك بوضع أصل الخلقة. اهـ وانظر الجامع في أحكام صفة الصلاة (٤٨١/٣)

٣. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْمَلَ الرُّكُوعِ هُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي، بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، بِأَنْ يَمُدَّهُمَا حَتَّى يَصِيرَا كَالصَّحِيفَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَنْصَبَ سَاقِيهِ وَفَخِذَيْهِ إِلَى الْحَقْوِ، وَلَا يَنْتَنِي رُكْبَتَيْهِ حَتَّى لَا يَفُوتَ اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ الَّذِي فِي الْبَابِ وَفِيهِ: "ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ"، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ"، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: "رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ". وَظَاهِرُ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَلَ ظَهْرَهُ وَسَوَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَقْوَسًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ. (٢)

(١) قَالَ الْعَيْنِيُّ: قَوْلُهُ: "غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ" هُوَ مِنْ أَقْنَعَ إِقْنَاعًا، وَأَرَادَ بِهِ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أَيِ رَافِعِي رِءُوسِهِمْ. نَحَبُ الْأَفْكَارِ (٤ / ٤٤١) قَالَ الْبَغَوِيُّ: السُّنَّةُ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُجَاجِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَرَأْسَهُ. اهـ شرح السنة (٣ / ٩٤).

(٢) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَتْحِ (٥ / ٥٣): يَظْهَرُ مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ تَفْسِيرَ الْهَصْرِ بِالِاسْتِوَاءِ وَالْإِعْدَالِ، وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: هَصَرَ ظَهْرَهُ: أَيِ ثَنَاهُ ثَنِيًّا شَدِيدًا فِي اسْتِوَاءِ مِنْ رَقَبَتِهِ وَمَتْنِ ظَهْرِهِ لَا يَقْوَسُهُ، وَلَا يَتَحَادَبُ فِيهِ.

ويدل عليه حديث: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَا اسْتَقَرَّ".

(١)

= وقال الحافظ في "الفتح" (٣٠٨/٢): هصر: "أي: ثناه في استواء من غير تقويس؛ ذكره

الخطابي". اهـ

(١) (حسن) ذكره ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١٤٢/١) من حديث البراء، وجاء من

حديث أبي برزة وعقبة بن عمرو، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة برقم: (٣٣٣١).

باب مجافاة اليدين حال الركوع

٣٨- عَنْ سَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ". ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. رواه أحمد (١٧٠٨١)

مفردات الباب:

المجافاة: المباعدة، وقوله: (فَجَافَى يَدَيْهِ) أَي بَاعَدَهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْجَفَاءِ وَهُوَ الْبُعْدُ عَنِ الشَّيْءِ، والمقصود بها أَنَّ يُجَافِي الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ.

شرح الباب:

من السنن النبوية حال الركوع أن يباعد الرجل يديه عن جنبيه في حال ركوعه، وذلك فيما إذا كان لا يتأذى من كان بجواره من هذه المجافاة أو كان إماماً أو منفرداً، وأما إذا حصلت الأذية امتنع عنها، والحكمة من هذه المجافاة أنها دليل على النشاط وعدم الكسل.

مسائل الباب:

١. يسن للمصلي عند الركوع أن يجافي مرفقيه عن جنبيه أي يباعد يديه عن جنبيه لحديث أبي مسعود الذي في الباب، وهو من مستحبات الصلاة. (١)

(١) قال الترمذي رحمه الله في جامعه (٣٤٦/١): "الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". انتهى

٢. أَنَّ هَذِهِ الْمَجَافَاةَ إِنَّمَا تَسْتَحِبُّ فِيهَا إِذَا لَمْ يُؤْذَ مِنْ كَانَ بِجَانِبِهِ، أَوْ كَانَ يَصِلِي مَنْفَرَدًا كَالسَّنَنِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَصِلِي فِي جَمَاعَةٍ وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَجَافَاةُ تُؤْذِي مِنْ بِجَانِبِهِ فِي الصَّفِّ لَضَيْقِ الصَّفِّ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهَا تَتْرَكُ؛ وَتَكْرَهُ حِينَئِذٍ وَلَا تَسْتَحِبُّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ سُنَّةَ وَيُؤْذِي مَنْ كَانَ بِجَوَارِهِ. ^(١)

= قَالَ الْبَغَوِيُّ: السُّنَّةُ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجُجَائِي مَرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَرَأْسَهُ. اهـ شرح السنة (٣ / ٩٤).

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَثِمِيُّ فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ (٣/٩٠): يَنْبَغِي كَذَلِكَ أَنْ يَفَرِّجَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذِيَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَذِيَّةٌ لِمَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ سُنَّةَ يُؤْذِي بِهَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْأَذِيَّةَ فِيهَا تَشْوِيشٌ عَلَى الْمَصْلِيِّ إِلَى جَنْبِهِ وَتَلْبِيسٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ، فَإِنَّ هَذَا يَشْمَلُ الْأَذَى الْقَوْلِي وَالْفِعْلِي. اهـ

باب قول النبي ﷺ: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ

٣٩- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

"سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ". رواه أبو داود (٨٧١). (١)

٤٠- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) وَهُوَ يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ:

"اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُحِّي،

وَعَظْمِي، وَعَصَبِي". رواه مسلم (٧٧١)

مفردات الباب:

فَعَظِّمُوا مِنَ التَّعْظِيمِ: والمقصود به التسبيح والتنزيه والتمجيد، والمراد ذكر ما ورد

من الأحاديث في تسبيح الله وتعظيمه. (٢)

شرح الباب:

ساق المؤلف في هذا الباب ما يقال من الأذكار في حال الركوع، فأشار في تبويبه إلى

حديث ابن عباس: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وهذا فيه استدلال على وجوب

تعظيم الله حال الركوع، والذكر الوارد عن النبي ﷺ في حال الركوع هو: سبحان

ربي العظيم، فينبغي التزامه والعمل به لوجوبه على ما سيأتي بيانه.

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٣٣).

(٢) انظر شرح السيوطي على مسلم (١٧٤ / ٢).

إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ مَا وَرَدَ مِنْ أَدْعِيَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلِيكَ أَمْنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُيَّ، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي"، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مسائل الباب:

١. ذهب عامة العلماء إلى مشروعية التسبيح في الركوع والسجود للإمام والمنفرد والمأموم. واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول:

أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ ع. (١)

القول الثاني:

أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَرَجَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ الصَّنْعَانِيِّ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ وَالْعَلَامَةُ الْعَثِيمِينَ وَغَيْرُهُمْ (٢)، وَهُوَ الرَّاجِحُ لِأُمُورٍ:

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ " (١٩٧/٤): " وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ؛

غَيْرُ وَاجِبٍ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ". اهـ

(٢) ((سبل السلام)) (١٧٨/١). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٤/٣٠). ((الشرح الممتع))

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أمر بتعظيم الرب في الركوع، كما أشار المؤلف في تبويبه إلى حديث ابن عباس الذي رواه مسلم وفيه: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُّوا فِيهِ الرَّبَّ"، وهذا أمر بتعظيم الرب سبحانه، وإن كان الأمر بمطلق التعظيم لكن يقيد بما ورد في الحديث الآخر الذي يأتي ذكره.

الثاني: أَنَّهُ قد ورد به الأمر كما في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ". رواه أحمد وحسنه الألباني لغيره. (١)

قال السندي: قوله: "اجْعَلُوهَا" أي: اعملوها واجعلوا السُّبْحَةَ التي تدلُّ عليها، والمراد: قولوا: سبحان ربي العظيم. اهـ

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥٥٠): "عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في ركوعكم"، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: "اجعلوها في سجودكم"؛ رواه أبو داود وابن ماجه، فأمر النبي ﷺ بجعل هذين التسيحين في الركوع

(١) انظر تراجمات العلامة الألباني، وقال محققو مسند أحمد: إسناده محتمل للتحسين، وصحَّحه ابن القيم في ((مختصر الصواعق المرسلة)) (٢١٣)، وقال الشُّوكَانِي في ((فتح القدير)) (٦١١/٥): لا مطعن في إسناده، وكذا حسَّنه العلامة العُثَيْمِين في ((شرح مسلم)) (١٤٠/٣).

والسجود، وأمره على الوجوب، وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح". انتهى

الثالث: أنه فعله ﷺ على الاستمرار كما في حديث حذيفة الذي في الباب، ولا يُعلم أنه تركه ﷺ وهذا مع سابقه يدل على الوجوب.

٢. الواجب في تسبيح الركوع وكذا السجود هو مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو مستحب.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٦١/١): وَيُجْزَى تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى أَذْنَاهُ. اهـ

٣. تقييد أدنى الكمال بثلاث تسبيحات، وأعلى الكمال بعشر أو غيره مما لا دليل عليه، فينبغي للمصلي أن يسبح ما استطاع فإن كان إماماً واقتصر على ثلاث لكيلا يشق على الناس فحسن^(١).

٤. يشرع للمصلي إن كان منفرداً أو كان مأموماً وأطال إمامه في الركوع أن يأتي بما يتيسر له من أدعية التعظيم التي كان يقولها ﷺ ومنها ما ورد في حديث علي الذي في

(١) قال الشوكاني في النيل: وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَقْيِيدِ الْكَمَالِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ بَلْ يَنْبَغِي الْإِسْتِكْنَارُ مِنْ التَّسْبِيحِ عَلَى مِقْدَارِ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ. وَأَمَّا إِجَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِيمَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحِ وَاسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ التَّسْبِيحِ وَثَرًا لَا شَفْعًا فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِيمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. اهـ نيل الأوطار (٢/ ٢٨٧).

الباب: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلِيكَ أَمْنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُحِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي".

ومنها ما ورد في حديث عائشة: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ". رواه مسلم
ومنها ما ورد في حديث عوف بن مالك: "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ
وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ".. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في سنن أبي
داود.

وغير ذلك مما ورد فيه الدليل، ويكون ذلك كله بعد التسبيح الواجب.

٥. اختلف أهل العلم في الدعاء في الركوع بعد التسبيح هل هو جائز أم لا؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ لحديث ابن عباس المتقدم: "فَأَمَّا
الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ".

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، لما ثبت في الصحيحين عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وهو مذهب البخاري فبوب على حديث عائشة: باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، وتبعه أبو داود، وأبو نعيم الأصبهاني على هذا التَّبْوِيبِ، وقال به بعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، ومن المتأخرين العلامة الألباني.^(١)

قلت: والقول بالجواز هو الراجح، لصراحة الدليل، ولو اقتصر على الدعاء الوارد في حديث عائشة: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" كان أحسن؛ فإنه جمع فيه بين التسبيح والتنزيه والدعاء بالمغفرة تبعًا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإن دعا بغيره جاز، ولكن ينبغي أن يجعل المصلي الدعاء أكثر في السجود، والتعظيم أكثر من الدعاء في الركوع. والله أعلم.

٦. هل يجوز الجمع بين أذكار الركوع الواردة، أم يكتفي بأحدها؟

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٧٧/٣) بعد أن ذكر جملة من أذكار الركوع: وهل يجمع بين هذه الأذكار أو يقتصر على ذكر واحد؟

(١) قال ابن دقيق العيد عن حديث عائشة: إنه: "يقتضي الدعاء في الركوع وإباحته. ولا يعارضه قوله عليه السلام: ((أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء))؛ فإنه من هذا الحديث الجواز. ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم، ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: (فاجتهدوا) واحتمالها للكثرة، والذي وقع في الركوع من قوله: (اغفر لي) ليس كثيرًا، فليس فيه معارضة ما أمر به في السجود". اهـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١٥).

قال: هذا محل احتمال، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعاً، إنما يقال بعضها أحياناً وبعضها أحياناً، وبيننا دليل ذلك، لكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء أنها تذكر جميعاً. اهـ

باب قول النبي ﷺ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا

٤١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا". رواه أحمد (١٨٩٩٥) (١)

مفردات الباب:

الِاعْتِدَالُ قَائِمًا: هُوَ الْقِيَامُ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

شرح الباب:

الاعتدال بعد القيام من الركوع ركنٌ من أركان الصلاة، وقد قال ﷺ للمسيء في صلاته: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا"، فأمره بالاعتدال حال قيامه ويكون هذا الاعتدال بقدر ما ترجع العظام إلى مفاصلها وتستقر حركتها، كما في حديث رفاعه الذي في الباب.

وهذا الركن قد أخلَّ به كثير من المصلين إلا ما رحم الله، بالذات إذا صلى منفردًا، فإنَّك تراه لا يقيم صلبه حال قيامه، وهذا الأمر يُحُلُّ بصلاته وهو لا يشعر، بل قد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) (حسن) لأجل محمد بن عمرو الليثي وهو صدوق له أوهام، وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٣٢٤).

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"، فينبغي للعبد أن ينظر في أمر صلاته ولا يتهاون بمثل هذه الأركان فتبطل صلاته. والله أعلم.

مسائل الباب:

١. الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابليَّةِ، وروايةٌ عن أبي حنيفة، وقولُ أبي يوسفَ من الحنفيَّةِ. والدليل على ذلك حديثُ أبي هريرة الذي أشار إليه المؤلِّف في التبويب، وهو الذي يسمى حديثُ المسيء، وفيه: "ثُمَّ ارْفَعْ"، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب.
٢. اختلف أهل العلم -أيضاً- في حكم الاعتدال عند الرفع من الركوع، والصحيح أنه ركنٌ أيضاً، وهذا مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. (١)
- والأدلة على ذلك كثيرة ومنها حديثُ أبي هريرة وفيه: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً"، وفي لفظ ابن ماجه: "حَتَّى تَطْمِئَنَّ قَائِماً"
- وحديث رفاعه الذي في الباب وفيه: "فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا".

وجاء عند أبي داود في بعض طرقه: "إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ -يعني- مَوَاضِعَهُ... ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً".

(١) انظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١ / ١١٥)

قال صاحب عون المعبود (٣/ ٧٠):

"لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ: أَيُّ لَا تَصِحُّ لِأَنَّ نَفْيَ التَّامِّ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصَّحَّةِ لِأَنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِصَلَاةٍ لَا نُقْصَانَ فِيهَا فَالِنَاقِصَةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَمَنْ ادَّعَى صِحَّتَهَا فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ. اهـ
وقد جاء عند أحمد عن عليِّ بْنِ شَيْبَانَ السُّحَيْمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صَلْبُهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ" (١)

وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: "فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه".

وحديث عائشة وفيه: "وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً".

قال ابن الملتن: فيه دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه بأن يستوي قائماً. اهـ

وهذه الأدلة مجتمعة تؤيد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من ركنية الاعتدال بعد الرفع

من الركوع.

٣. المقصود من الاعتدال في الرفع من الركوع هو الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْإِعْتِدَالِ، وَحَدُّهُ

أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاءُ الْمُصَلِّي عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، بِقَدْرِ مَا يَقُولُ الذِّكْرَ الْوَاجِبَ فِي حَالِ

اعتداله وهو: "ربنا لك الحمد"، وهذا أقل ما يكون من الذكر الواجب. (٢)

(١) (صحيح) صححه الألباني في الترغيب من حديث أبي هريرة برقم (٥٣١)

(٢) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٣٠٨): والأصح: أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ بِقَدْرِ الْقَوْلِ

الواجب فِي الرُّكْنِ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ اطمأنَّ إِذَا تَهَلَّلَ وَاسْتَقَرَّ، فَكَيْفَ يُقَالُ لِشَخْصٍ لَمَّا رَفَعَ مِنْ

الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ، كَيْفَ يُقَالُ: هَذَا مُطْمَئِنٌّ؟ كَيْفَ يُقَالُ لِشَخْصٍ لَمَّا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، يَعْنِي: سَكَنَ لَحْظَةً، هَذَا مُطْمَئِنٌّ؟

باب التسميع للإمام والمنفرد

والتحميد للجميع

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: "سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٤) وَمُسْلِمٌ (٦٧٥)

٤٣- وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٥)

٤٤- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ،

فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ (٧٢٢) وَمُسْلِمٌ (٤١٤)

٤٥- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٦) وَمُسْلِمٌ (٤٠٩).

مفردات الباب:

التسميع: أي قول سمع الله لمن حمده حال الرفع من الركوع.

التحميد: قول ربنا ولك الحمد عند الاعتدال في القيام.

ومعنى سمع هنا أجب، ومعنى "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" أَنَّ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى مَتَعَرِضاً لثوابه؛ استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإننا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك. (١)

شرح الباب:

إذا قام الإمام من الركوع وجب عليه أن يقول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وكذا المنفرد، فإنه يجب عليه ذلك أيضاً، ثم إذا قام وجب عليهم جميعاً من إمام ومأموم ومنفرد أن يقولوا: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". بإحدى الصيغ الأربع الثابتة المذكورة في الباب، فكلها ثابتة عن النبي ﷺ من قوله أو فعله.

مسائل الباب:

١. الرفع من الركوع والاعتدال ليس فيهما تكبير وإنما التسميع حال الرفع، والتحميد حال الاعتدال، وأدلة الباب تدل على ذلك، ونُقِلَ الإجماع عليه. (٢)

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٣)

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٠): رَفَعُ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ لَيْسَ فِيهِ تَكْبِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ التَّحْمِيدُ بِإِجْمَاعٍ. اهـ

وقال شيخ الإسلام: الاعتدال مشروع فيه التحميد بالسنة المتواترة، وإجماع المسلمين. اهـ ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/ ٣٨٠).

٢. اختلف أهل العلم في حكم التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع، فالجمهور على أنَّهما مستحبان، وذهب الحنابلة إلى أنَّهما واجبان من واجبات الصلاة، وهو قول إسحاق وداود، واختاره ابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

والقول بالوجوب هو الصحيح لما يلي:

الأول: لورود الأمر به، كما في الحديث الثالث والرابع اللذين في الباب وفيهما: "وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب.

فإن قيل إنما ورد الأمر في التحميد دون التسميع، قلنا لما لزم التحميد بعد سماع التسميع، كان يتوجب التسميع لتعلق التحميد به ووجوبه بعده، فقوله: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ" يدل على أنه لا بد أن يقوها. فتنبه لهذا.

الثاني: لملازمة فعل النبي ﷺ لكلا القولين من التسميع والتحميد، كما في الحديث الأول والثاني، ولم ينقل عنه قط أنه تركهما.

الثالث: أنه إن لم يقل الإمام: سمع الله لمن حمده؛ لم يُعلم أنه رفع رأسه من الركوع، فهو شعار الرفع من الركوع. والله أعلم

٣. تبويب المؤلف يدل على أن التسميع يختص بالإمام والمنفرد دون المأموم، وأما التحميد فيقوله الإمام والمأموم والمنفرد، وهو الراجح.

فأما المنفرد فإنه يجمع بين التسميع والتحميد باتفاق العلماء، لحديث أبي هريرة الذي في الباب: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

وهذا شامل لحال كونه إماماً ومنفرداً لا يختص بحال دون حال.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٤): أمّا المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما - أي التسميع والتحميد -. اهـ

وأما الإمام يجمع بينهما أيضاً وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأدلة الباب تدل على ذلك ومنها الحديث الأول والثاني كما تقدّم ذكره آنفاً.

وأما المأموم فإنه يقتصر على التحميد فقط ولا يشرع له التسميع، وهو مذهب الجمهور، وذلك لصراحة الدليل، كما في حديث أبي هريرة الثالث وكذا الرابع اللذين في الباب، فإنه ﷺ قال: "وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، ولم يذكر التسميع للمأموم. (١)

(١) قال العلامة العثيمين في "لقاء الباب المفتوح" (١/٣٢٠): "المؤتم إذا قال إمامه سمع الله لمن حمده لا يقول سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

فقال (إذا كبر فكبروا) (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)، ففرّق النبي ﷺ بين التكبير وبين التسميع، التكبير نقول كما يقول، والتسميع لا نقول كما يقول، لأن قوله (إذا

٤. صيغ التحميد الواردة أربع وهي المذكورة في أحاديث الباب:

الأولى: ربنا ولك الحمد.

الثانية: اللهم ربنا ولك الحمد.

الثالثة: ربنا لك الحمد.

الرابعة: اللهم ربنا لك الحمد.

يجوز للمصلي أن يقول أحدها وتجزئه، ولو نوع بينها كان أحسن فتارة يقول هذا وتارة الآخر، وفي ذلك من الحكم الشيء الكثير. ^(١)

قال: سمع الله من حمده قولوا ربنا ولك الحمد (بمنزلة قوله: إذا قال سمع الله من حمده فلا تقولوا سمع الله من حمده ولكن قولوا ربنا ولك الحمد، بدليل السياق، سياق الحديث الذي قال: (إذا كبر فكبروا)، ومن قال من أهل العلم إنه يقول (سمع الله من حمده) ويقول (ربنا ولك الحمد) فقلوه ضعيف، وليس أحد يقبل قوله على الإطلاق، ولا يُردُّ قوله على الإطلاق، حتى يُعرض على الكتاب والسنة، ونحن إذا عرضناه على السنة وجدنا الأمر كما سمعت ". اهـ

(١) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣ / ٩٨): وكلُّ واحدة من هذه الصِّفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، والعبادات الواردة على وجوه متنوّعة الأفضل فيها فعّلها على هذه الوجوه. ففي فعلِ العباداتِ الواردة على وجوه متنوّعة فوائد، وهي:

الأول: المحافظة على السُّنة.

الثاني: اتِّباع السُّنة.

الثالث: حضور القلب؛ لأنَّ الإنسانَ إذا صار مستمراً على صيغة واحدة؛ صار كالآلة يقولها وهو لا يشعر، فإذا كان يُعَيَّرُ، يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً؛ صار ذلك أدعى لحضور قلبه. اهـ

٥. بعض المصلين عند الاعتدال من الركوع يقول: "ربنا لك الحمد ولك الشكر"، أو "ربنا لك الحمد والشكر" وهذه الزيادة: "ولك الشكر" لم تثبت عن النبي ﷺ لا أمراً ولا فعلاً، بل ولا حتى عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فينبغي تركها، فالعبادات توقيفية.

إلا أنه إن قالها أحدُهم فلا تبطل صلاته بقولها وصلاته صحيحة. والله أعلم. (١)

.....

(١) وهل يصل قولها والاستمرار عليها إلى حد البدعة؟

قال العلامة العثيمين: أما زيادة (الشكر) فالأولى عدم زيادتها؛ لأن الأدعية والأذكار الواردة على وجه معين لا ينبغي أن يزيد فيها الإنسان على ما جاء في السنة لكننا لا نقول إن الإنسان فعل خطأ بل نقول الأفضل أن يقتصر على ربنا ولك الحمد كما جاءت به السنة ولا يزيد على ذلك. اهـ من فتاوى نور على الدرب.

وقال العلامة ابن باز: أما كلمة "والشكر" فما أعرف لها أصلاً، ولكن هي بمعنى الحمد؛ لأنَّ الحمد معناه الشكر والثناء، فإذا أطلق الحمد دخل فيه الشكر، فالشكر هو الثناء على الله بالقول والعمل، فلا حاجة إليه، داخل في قوله: ربنا ولك الحمد، ولو قالها إنسان ما تضرَّ صلاته، ولا حرج فيها، لكن تركها أولى؛ لأنها لم ترد، وإلا فهي داخله في معنى الحمد، لكن المؤمن لا يأتي بشيء من كيسه، تركها أولى، فيقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد ويكفي، ولا يحتاج إلى زيادة: "والشكر"؛ لأنها لم ترد في النصوص فيما نعلم، وإن كانت داخله في معنى الحمد، لكن المؤمن يكون مع النصوص، والعبادات توقيفية، فالأفضل للمؤمن أن يقول: ربنا ولك الحمد فقط من دون زيادة "والشكر" إذا رفع من الركوع، بعض العامة يقول هذه الكلمة، لكن لا تضرَّ صلاته، لكن يُوجَّه ويُعلَّم أنَّ الأفضل تركها؛ لأنها لم ترد. اهـ

باب متى يقول سمع الله لمن حمده؟**ومتى يقول ربنا ولك الحمد؟**

٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ

يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٩) وَمُسْلِمٌ (٣٩٢)

قال الحافظ ابن حجر: "فيه أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر

الاعتدال" اهـ (١)

٤٧- وفي حديث ابن عمر في **الصحيحين**: "وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا

كَذَلِكَ أَيْضًا -أَي يَدِيهِ- وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ".

شرح الباب:

هذا الباب أورده المؤلف لبيان المحل الذي يُقال فيه سمع الله لمن حمده، والوقت

الذي يقال فيه ربنا ولك الحمد، فكل واحدٍ منهما له موضعه الذي يقال فيه.

مسائل الباب:

١. هذا التبويب فيه إشارة إلى ما ينبغي مراعاته من المصلي، وهو ترتيب ما يقوله

في صلاته، وأنه لا يجعل قولاً مكان قول.

فالسنة في التسميع أن يقوله من حين يبدأ برفع رأسه من الركوع، وأما التحميد فلا يقوله حتى يعتدل قائماً، كما هو ظاهر من حديث الباب.

ولهذا **قَالَ الْحَافِظُ**: فِيهِ أَنَّ التَّسْمِيعَ ذِكْرُ النَّهْوضِ وَأَنَّ التَّحْمِيدَ ذِكْرُ الْإِعْتِدَالِ.

وقال الحافظ ابن رجب عند حديث الباب:

فتبين بذلك: أن النبي ﷺ كان يقول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" في حال رفعه، ثم إذا انتصب واستوى قائماً يقول: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". اهـ (١)

قلت: هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فقد ذكر أهل العلم أنه يقول ربنا ولك الحمد حال الرفع. (٢)

فإن قيل: فماذا يقول المأموم حال اعتداله؟

قلنا: يقول بقية الذكر المستحب وهو: "مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"

(١) فتح الباري . لابن رجب (٥ / ٧١)

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١ / ٣٦٧): وَمَوْضِعُ قَوْلِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رَفْعِهِ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ قَوْلُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبِإِذَا رَفْعِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَمْتَنِي عَقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمَأْمُومِ، وَالْمَأْمُومُ يَأْخُذُ فِي الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال العلامة العثيمين: فيكون المأموم في حال الرَّفْع يقول: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". أما بعد القيام فيقول: "مِلَّاءَ السَّمَاوَاتِ... إلخ؛ لقوله ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". اهـ^(١)

٢. هل تبطل صلاة من أخر التسميع حتى استتم قائماً؟

قال العلامة العثيمين: قوله: "قائلاً إماماً ومنفرداً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ". "قائلاً" حال من فاعل "يرفع" إذن؛ فيكون القول في حال الرَّفْع، ويكون هذا الذِّكْرُ "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" مِنْ أذْكَارِ الرَّفْعِ، فلا يُقال قبل الرَّفْع، ولا يُؤخَّر لِمَا بَعْدَهُ، ويُقال في هذا ما قيل في التكبير للركوع، فمن العلماء من قال: يجب أن يكون قوله: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" ما بين النهوض إلى الاعتدال، فإن قاله قبل أن ينهض، أو أَخَّرَ بعضه، أو كُلَّهُ حتى اعتدل فلا عِبرة به. لكن؛ سَبَقَ لَنَا أَنْ أَمُرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِحْقَاقَ الْحَرْجِ بِالنَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ. انتهى.

قلت: لكن ينبغي عدم تحري تأخير التسميع إلى حال القيام فإن ذلك وإن لم يبطل الصلاة فإنه مخالف للسنّة وكفى بها من مذمّة؛ أن يكون العبد مخالفاً لهدي نبيه ﷺ القائل: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".

٣. يستحب رفع اليدين عند الرفع من الركوع بالاتفاق.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٢ / ٣)

قال شيخ الإسلام: وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح، فذلك مشروعٌ باتِّفاق المسلمين. اهـ (١)

واختلف أهل العلم في موضع الرفع على قولين أرجحهما؛ أنه يرفع يديه مع رفع رأسه عند قول سمع الله لمن حمده، وهذا مذهب الشافعية ومعتمد مذهب الحنابلة، لظاهر حديث ابن عمر الذي في الباب.

قال العلامة العثيمين: وعند الرفع من الركوع: يرفع يديه عن ركبتيه رافعاً لها، حتى يستوي قائماً. اهـ (٢)

قلت: وهذا في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٥):

وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَقِّهِ ذِكْرٌ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ، وَالرَّفْعُ إِنَّمَا جُعِلَ هَيْئَةً لِلذِّكْرِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِمًا وَيَعْتَدِلُ. اهـ

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٥٦٢/٢٢).

(٢) "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٣ / ٦٩).

باب استحباب الزيادة على ربنا ولك الحمد

٤٨- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ". قَالَ: أَنَا، قَالَ: "رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ". رواه البخاري (٧٩٩)

والبضع: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، فِي أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ.

٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". رواه مسلم (٤٧٨)

وفي رواية له ويزيد بعدها: "أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

مفردات الباب:

البضع: يطلق على العدد وهو مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، فِي أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ.

شرح الباب:

الثناء على الله أمره عظيم، والله عز وجل يحب الثناء وَمَنْ يَثْنِي عَلَيْهِ، وَلِهَذَا جُعِلَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مَزِيدٌ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ

ربنا ولك الحمد ما ثبت عن النبي ﷺ من الأدعية، ومنها ما ورد في هذه الأحاديث، فإمّا أن يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، أو يقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وإن كان منفردًا زاد عليها: أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لَنَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لَنَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وأمّا الإمام فلا يطيل طولًا قد يشق على المأمومين، فيكتفي بالذكر الأول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، إلا إن كان في صلاة تراويح أو مما يُطال فيها القيام فلا حرج عليه إن زاد ما ذكر.

مسائل الباب:

١. يسن للمصلي أن يزيد على قول ربنا لك الحمد بما ورد من صيغ التحميد المختلفة، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة^(١)، واختاره ابن حزم، وعليه الأدلة. فيستحب له أن يزيد بعد التحميد: مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لحديث ابن عباس الذي في الباب أن النبي ﷺ كان يقوله. وله أن يزيد بعدها: أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لَنَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لَنَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. أو يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، لما ثبت في حديث رفاعة.

(١) إلا أنَّ الحنابلة استثنوا المأموم، وسيأتي في الفائدة التي تليها إن شاء الله.

وله أن يقول: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ" (١)، فكله واردٌ.

٢. فرَّق الحنابلة في هذه الزيادة بين الإمام والمأموم والمنفرد، فاستحبوها للإمام والمنفرد دون المأموم، والصحيح ما ذهب إليه الشافعية من أن ذلك يشمل المأموم أيضاً، لما ورد في حديث رفاعة.

إلا أنه في حق الإمام ينبغي أن لا يطيل طويلاً يشق به على المأمومين، وإلا فقد ورد التطويل في هذا الركن شيئاً ما، فقد جاء في حديث ثابتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ. وفي رواية أحمد: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ مِنْ طَوِيلٍ مَا يَقُومُ. (٢)

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) قال الشوكاني في النيل: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ طَوْلَهُمَا يَنْفِي الْمَوَالَاةَ، وَمَا أَذْرِي مَا يَكُونُ جَوَابُهُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ؟!... وَعَنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "أَنَّهُ كَانَ رُكُوعُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: "وَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتَدَلَهُ...". فِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: "كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالَ زَكْنٌ طَوِيلٌ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ هُوَ نَصٌّ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي

٣. يستحب للمصلي أن ينوع في صلواته بمثل هذه الصيغ الواردة بعد التحميد، فتارة يأتي بهذه الصيغة وتارة بتلك.

الْعُدُولُ عَنْهُ لِذَلِيلٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لَمْ يُسَنَّ فِيهِ تَكْرِيرُ التَّسْبِيحَاتِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ قِيَاسًا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَهُوَ فَاسِدٌ. انْتَهَى. عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ أَذْكَارٍ فِي الْإِعْتِدَالِ أَكْثَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ الْمَشْرُوعِ فِي الرُّكُوعِ = = = وَالسُّجُودِ كَمَا تَقَدَّمَ ... وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ طَوْلَهُمَا يَنْفِي الْمُوَالَاةَ: فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمُوَالَاةِ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ فَصْلٌ طَوِيلٌ بَيْنَ الْأَرْكَانِ مِمَّا لَيْسَ فِيهَا وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ كَوْنِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ هَذِهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. اهـ. نيل الأوطار (٢/ ٣٠٤)

باب أين يضع يده بعد القيام من الركوع؟

٥٠- في حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَفَعَ

يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا". رواه الترمذي (٣٠٤). (١)

وفي مسائل الإمام أحمد سئل:

"كَيْفَ يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟ أَيْضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ

أَمْ يَسْدِلُهَا؟

قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يُضَيَّقَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". (٢)

شرح الباب:

هذه المسألة وهي مسألة أين يضع المصلي يده بعد الرفع من الركوع هي من المسائل المختلف فيها، وليس هذا بعجيب فقد حصل الخلاف في غيرها من المسائل التي قد يكون ورد فيها نص، فكيف بهذه المسألة التي ليس فيها نص صريح يفصل فيها، وإنما العجيب في ذلك أنك ترى من يعادي ويوالي لأجلها، فإذا انتصر أحدهم فيها لجانب تراه يشنع على من لم يأخذ بما أخذ به، وكأن غيره لا بد أن يقول بقوله وإلا عاداه، وهذا

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٠٥).

(٢) علق شيخنا يحيى حفظه الله على كلام الإمام أحمد فقال: «أي إن شاء ردهما على صدره كما كان في حال قيامه وقراءته، وإن شاء سدل يديه كما كان قبل دخوله في الصلاة، فالأمر واسع لعدم وجود دليل واضح للأخذ بإحدى الكيفيتين».

لعمر الله من قِلَّةِ الفقه في الدين، إذ أنَّ المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها والتي يسوغ فيها الاختلاف؛ لا ينبغي المبالاة والمعاداة لأجلها، فضلاً عن تبديع المخالف، ولا يرد علينا هنا قول العلامة الألباني رحمه الله: إِنَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة بدعة، فإنَّه رحمه الله رغم قوله هذا إلا أنَّه لم يكن يوالي ويعادي لأجلها، بل روي عنه أنَّه صلى خلف العلامة ابن باز فوضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع موافقة لإمامه، لأنَّه يرى أنَّه لا بد من الاقتداء بالإمام وعدم الاختلاف عليه.

فأين هذا ممن يوالي ويعادي لأجلها، وأين الثرى من الثريا؟

وما أجمل ما ذكره الذهبي في السير في ترجمة الشافعي عن يونس الصَّدْفِيِّ حَيْثُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَظَرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِينِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفَقْ فِي مَسْأَلَةٍ.

قال الذهبي مُعلِّقًا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الْإِمَامِ، وَفَقْهِ نَفْسِهِ، فَمَا زَالَ النَّظَرَاءُ يَحْتَلِفُونَ.

وقال شيخ الإسلام: مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ مِنْ عَمَلٍ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ وَمَنْ عَمَلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمَلَ بِهِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ^(١)

فينبغي علينا معاشر أهل السنة خاصة أن نجعل هذه المسألة كغيرها من المسائل التي جرى فيها الخلاف المستساغ الذي لا يفسد للود قضية، ولا يُضعف جانب المحبة.

وأقول لمن خالفناه من إخواننا الفضلاء والمشايخ الأجلاء في مثل هذه المسألة، أو في مسألة النزول إلى السجود، أو غيرها مما يسع الخلاف فيه، فأقول له: ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مثل هذه المسائل. والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط.

مسائل الباب:

١. اختلف أهل العلم في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرّفع من الرّكوع، على قولين:

الأول: أنه يضع يديه إلى جنبيه ولا يضعهما على صدره وهذا مذهب الجمهور؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذلك لعدم ورود دليل عن السلف بوضعهما على الصدر.

الثاني: أن السنة وضع اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع، وهو قول بعض الحنفية والهيتمي من الشافعية، وهو اختيار ابن حزم، وابن باز، والعثيمين.

واستدلوا بعموم أحاديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة كحديث سهل وغيره، وقالوا هو شامل لما قبل الركوع وبعده ولا دليل يفصل بينهما.

قال العلامة العثيمين: الصواب: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرّفع من الركوع هو السنة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد - رضي

الله عنه - قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، ووجه الدلالة من الحديث: الاستقراء والتتبع؛ لأننا نقول: أين توضع اليد حال السجود؟ فالجواب: على الأرض. ونقول: أين توضع حال الركوع؟ والجواب: على الركبتين. ونقول: أين توضع اليد حال الجلوس؟ والجواب: على الفخذين، فيبقى حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخلاً في قوله رضي الله عنه: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، فيكون الحديث دالاً على أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى في القيام قبل الركوع وبعد الركوع، وهذا هو الحق الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ. اهـ (١)

قلت: والقول الثاني هو الذي تطمئن له النفس لأمر:

الأول: لورود العمومات التي تدل عليه.

الثاني: لحديث الباب وفيه: "حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا"، يستدل به على رجوع اليدين إلى موقعهما قبل الركوع.

ولحديث أنس قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قام حتى نقول: إِنَّهُ قَدْ أَوْهَمَ..".

(١) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٣/١٦٠، ١٦١).

فَقُولُهُ: (قَدْ أَوْهَمَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِيَامَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَقِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْهَيْئَةِ، وَمِنْهَا وَضْعُ الْيَدَيْنِ، لِذَلِكَ ظَنَّ الصَّحَابَةَ أَنَّ أَوْهَمَ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا لَمَا ظَنُّوا هَذَا الظَّنَّ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَإِنْ كَانَ يُنَازَعُ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهِمَا إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَأْنَسُ بِهِمَا، وَيُضْمَانِ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَدْلَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَسْكَنَ لِلْعَبْدِ وَأَلْيَقَ بِوُقُوفِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ بِالذَّاتِ وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَدْلَةُ بِإِطَالَةِ رُكْنِ الْقِيَامِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ حَالِ الْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ قِيَامُ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ كَحَالِهِ فِي قِيَامِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ. وَلِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمُورِ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

٢. أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ، وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا، لَا مِنْ وَاجِبَاتِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَسِيلَةً لِلنِّزَاعِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَمَعَاشِرِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَمَنْ قَبِضَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَرْسَلَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ لِأَجْلِهَا.

وَلِهَذَا حِينَ سَأَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "كَيْفَ يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟

أَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ أَمْ يَسْدُهَا؟

قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يُصَيِّقَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ."

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله معلقاً على كلام الإمام أحمد: "أي

إن شاء ردَّهما على صدره كما كان في حال قيامه وقراءته، وإن شاء سدل يديه كما كان قبل دخوله في الصلاة، فالأمر واسع لعدم وجود دليل واضح للأخذ بإحدى الكيفيتين". اهـ

مع أنَّ شيخنا يحيى يرى إرسال اليدين عند القيام من الركوع، ومع ذلك يقول هذا الكلام.

نسأل الله أن يبارك فيه وفي علمه، وسائر مشايخ أهل السنة ودعاتها.

٣. القول: بأنَّ وضعَ اليمنى على اليسرى عند القيام من الركوع بدعة، قولٌ ليس بسديد.

قال العلامة العثيمين: فصار الجواب على هذا السؤال مكوناً من فقرتين:

الفقرة الأولى: أنَّه لا ينبغي لنا أن نتساهل في إطلاق بدعة على عمل فيه مجال للاجتهاد.

الفقرة الثانية: أنَّ الصواب أنَّ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع سنة وليس بدعة، بدليل الحديث الذي ذكرناه وهو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. اهـ

باب التكبير للسجود حين الهوي، ولا يرفع يديه

٥١- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي". أخرجه البخاري ومسلم
"وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرُ الْهَوِي، فَيَتَدَيُّ بِهِ مِنْ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهَوِي بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ".

مفردات الباب:

الهوي: من هوى يهوي هويًا سقط من علو إلى أسفل، والمقصود: النزول إلى محل السجود.

شرح الباب:

إذا أراد المصلي السجود بعد اعتداله فإنه يكبر للسجود، ومحلُّ هذا التكبير عند نزوله إلى السجود، أي مع ابتداء انحنائه، ولا يُشترط أن يمدَّ التكبير حتى يصل إلى السجود فهذا ليس من السُّنَّة.

وبوب المؤلف: باب التكبير للسجود حين الهوي، للتنبيه على ما يقع من أخطاء عند بعض المصلين في هذا الجانب، خاصة ما يقع من بعض الأئمة، فإنَّ بعضهم لا يكبر إلا بعد وصوله إلى الأرض، بحجة أنَّه يخشى أن يسبقه المأمومون وهذا خلاف السنة، فينبغي التنبيه لهذا.

مسائل الباب:

١. دل حديث أبي هريرة على أن التكبير يكون مقارنًا للهوي، فلا يستعجل فيكبر حال قيامه، ولا يؤخِّره حتى يصل إلى السجود، فكلاهما خلاف السنة.

ولهذا قال صاحب المرقاة: وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرُ الْهُوِي، فَيَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ حِينَ يَشْرَعُ فِي

الْهُوِي بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ. (١)

٢. لا يرفع يديه عند إرادة السجود، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ. (٢)

وأما الاستدلال بحديث أن النبي ﷺ كان يرفع في كل خفض ورفع فهو وهم من

الراوي.

(١) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣ / ١٠٦): قوله: «ثُمَّ يَحْزُ مَكْبَرًا سَاجِدًا».

«مكبراً» حال من فاعل «يَحْزُ» والحال الأصل فيها أنها مقارنة للفعل، فإذا قلت مثلاً: جاء زيدٌ ركباً، فركوبه حين مجيئه، فيكون التَّكْبِيرُ إِذَا حَالَ الْخُرُورُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ، وكذلك جميع تكبيرات الانتقال، محلها ما بين الرُّكْنِ الذي انتقلت منه، والرُّكْنِ الذي انتقلت إليه. اهـ

(٢) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣ / ١٠٦): رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ،

فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما - وهو مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصاً عَلَى السُّنَّةِ، وَأَضْبَطَ النَّاسَ لَهَا - أَنَّهُ ذَكَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» يعني: لَا إِذَا سَجَدَ، وَلَا إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ. وَالرَّجُلُ قَدْ ضَبَطَ وَفَصَّلَ وَبَيَّنَّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النِّفْيِ الْمَجْرَدِ، هَذَا نَفْيٌ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ تَرْكِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ تَحَرَّى الصَّلَاةَ وَضَبَطَ تَكْبِيرَهُ وَرَفَعَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، فَأَثْبَتَ التَّكْبِيرَ وَالرَّفْعَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَنَفَى الرَّفْعَ فِي السُّجُودِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ. وَعَلَى هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

قال ابن القيم في الزاد (١ / ٢١٥):

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهَا أَيْضًا، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْخُفَّازِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ وَهُمْ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَتَّةَ، وَالَّذِي غَرَّهُ أَنَّ الرَّاويَ غَلَطَ مِنْ قَوْلِهِ: "كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، إِلَى قَوْلِهِ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ" وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلَمْ يَفْطِنْ لِسَبَبِ غَلَطِ الرَّاويِ وَوَهْمِهِ فَصَحَّحَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

باب قول النبي ﷺ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٥٢- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: "ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ

جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ". رواه ابن خزيمة (٦٢٥) وابن الجارود بسند صحيح

قال شيخ الإسلام: "إِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ؛ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ". (١)

شرح الباب:

هذه المسألة من المسائل التي كثر الخلاف فيها أيضاً، فقد اختلف أهل العلم في أيهما يقدم عند النزول إلى السجود، أتقدم اليدين أم الركبتان، ويأتي ذكر الخلاف في مسائل الباب.

والخلاصة أن الخلاف في هذا إنما هو في الأفضلية، وإلا فعلى أيهما نزل المصلي صحت صلاته بلا خلاف.

مسائل الباب:

١. اختلف العلماء في تقديم اليدين أو الركبتين عند الهوي إلى السجود، على قولين:

القول الأول: أَنَّ السُّنَّةَ هُوَ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ. ^(١)
وأصح ما استدلوا به أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ ^(٢)، قَالُوا وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ.

واستدلوا بحديث وائل بن حجر، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

ولو صح هذا الحديث لكان فاصلاً في المسألة، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ ^(٣)
القول الثاني: أَنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ. ^(٤)

(١) وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، واختاره ابن المنذر، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.
(٢) فعن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا: (حَفِظْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يُخْرُجُ الْبَعِيرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ). وقد رواه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢٥٦/١) (١٤١٩). وصححه إسناده الألباني في ((أصل صفة الصلاة)) (٧١٧/٢).

(٣) قال الديبان في الجامع لأحكام الصلاة (٢٦٢/٤): منكر، تفرد به شريك، عن عاصم، وقد رواه عشرون نفساً فلم يقل أحد منهم ما قاله شريك، وقد اضطرب في إسناده، وفي متنه، وشريك ليس له عن عاصم غير هذا الحديث، فجمع في حديثه بين النكارة والاضطراب والتفرد. ثم استرسل في تحريجه فانظره إن شئت.

(٤) وهذا مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وقول الأوزاعي، وأصحاب الحديث، والألباني، والوادعي واختاره شيخنا يحيى.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"، وهو ما أشار إليه المؤلف في تبويبه.

وكذا استدلوا بمفهوم أحاديث أخرى ومنها حديث أبي حميد الذي في الباب وفيه: "ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ"، وهذه الحركة لا تكون إلا لمن قَدَّمَ يديه عند السجود.

قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص: ١٩٤): إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى الهوي؛ الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين. اهـ

وكذا بحديث البراء: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ"

فقوله: "لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ"، يستفاد منه تقديم اليدين عند إرادة السجود؛ وذلك لأن انحناء الظهر وانثائه لا يظهر جلياً إلا عند تقديم اليدين، فأما إذا قُدِّمَت الركبتان فلا ينحني الظهر انحناءً ظاهراً.

ولعل هذين الحديثين - مع ما تقدم ذكره - من أكثر ما يجعل النفس **تطمئن إلى أن**

الراجع في ذلك هو القول الثاني، وهو تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود.

وأما أثر عمر الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو وإن كان أصح ما نقل في المسألة، إلا أنَّه مختلف بين وصله وإرساله، وهو حكاية فعل، لا ندرى أكان عمر رضي الله عنه فعله تعبدًا أم لكونه أهون عليه؛ لأن المصلي لا بد له إما أن يقدم يديه، أو يقدم ركبتيه إذا هوى للسجود، بخلاف القول فهو أصرح في الدلالة على قصد الصفة ونفي الاستحباب عن غيرها. (١)

هذا مع ما ذكره الأوزاعي رحمه الله بقوله: أدركتُ الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. (٢)

فائدة:

حكم الإمام ابن القيم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنَّه انقلب على الراوي، وأنَّ آخره يخالف أوله.

وهذا مردود بأمرين:

الأول: أن الأصل عدم القلب حتى يرد من الأدلة ما يدل على ذلك.

الثاني: أن اعتماد ابن القيم في هذا إنما بناه على القول بأنَّ ركة البعير ليست في يده.

(١) قاله الديبان في نفس المصدر السابق.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).

والصحيح أن ركبة البعير في يده وكذا سائر البهائم، كما قاله ابن منظور والأزهري وابن حزم وغيرهم. (١)

وفي قصة سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: " .. سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ ". رواه البخاري.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١ / ١٦٨):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ لِيَضَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ " فَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ نَهَاهُ إِذَا سَجَدَ أَنْ يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَالْبَعِيرُ إِنَّمَا يَنْزِلُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: " وَلَكِنْ لِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ". فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِهِ قَدْ أَمَرَهُ بِهِ فِي آخِرِهِ. فَتَأَمَّلْنَا مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ مُحَالًا وَوَجَدْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمًا لَا إِحَالَهَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ رُكِبَتْهُ فِي يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي أَرْبَعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَبَنُو آدَمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رُكْبَهُمْ فِي أَرْجُلِهِمْ لَا فِي أَيْدِيهِمْ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ كَمَا يَخْرُجُ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ لِسُجُودِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَيَخْرُجُ عَلَى يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَاهُ بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ الْبَعِيرُ عَلَى يَدَيْهِ

(١) انظر " لسان العرب " (١٤ / ٢٣٦)، " تهذيب اللغة " (١٠ / ٢١٦)، " المحلى " (٤ /

الَّتَيْنِ فِيهِمَا رُكِبَتْهُ فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 كَلَامٌ صَحِيحٌ لَا تَضَادَّ فِيهِ وَلَا اسْتِحَالَةٌ فِيهِ وَاللَّهُ نَسَائِلُهُ التَّوْفِيقَ . اهـ
 وهذا كلامٌ مليحٌ لا مزيد عليه .

باب لا يسجد المأموم؛ حتى يقع الإمام ساجداً

٥٣- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ".
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

مفردات الباب:

لَمْ يَخْنِ: مَعْنَاهُ: لَمْ يَعْطِفْ، وَمِنْهُ: حَنَيْتُ الْعُودَ عَطَفْتُهُ. (١)

شرح الحديث:

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَابِعُ الْإِمَامَ، وَتَكُونُ أَعْمَالُهُ بَعْدَ أَعْمَالِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ الْبَرَاءُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ يَسْجُدُونَ بَعْدَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصِلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَر أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَخِرَ مِنْ وَرَائِهِ سُجَّدًا.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٧٩).

مسائل الباب:

١. يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْإِثْمَامُ بِإِمَامِهِ وَمَتَابَعَتُهُ، وَعَدَمُ مَخَالَفَتِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد (١٣٦/٦): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَامَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَأْمُومٍ بِإِمَامِهِ فِي ظَاهِرِ أَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ خِلَافُهُ لغير عذر. اهـ

٢. في حديث الباب دلالة على تأخر المأموم في السجود إلى أن يتيقن سجود الإمام، وأن لا يستعجل في ذلك، وأن يتأخر حتى يرى أو يظن أن إمامه قد وضع جبهته على الأرض، كما توضحه رواية مسلم: "وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ " (١).

٣. اختلف أهل العلم في صلاة المأموم إن سبق إمامه إلى الركن على ثلاثة أقوال أصحها:

أنه إذا سبق المأموم إمامه إلى الركن من غير تعمد فإنه لا تبطل صلاته، لكن يلزمه أن يرجع ويتابع إمامه، وأما إن سبقه مُتَعَمِّدًا بطلت صلاته، سواء رجع أم لا وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعية، وقول ابن باز وابن عثيمين.

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٢٦): الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ الصَّحَابَةِ فِي الْإِفْتِدَاءِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يَتَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، لَا حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَيْهِ. اهـ

قال العلامة العثيمين: إذا ركع أو سجد قبل إمامه عامداً، فصلاته باطلة، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أم لا، فعليه أن يستأنف الصلاة، **وهذا القول هو الصحيح.** اهـ^(١)

وهذا القول هو أعدل الأقوال وأحسنها والله أعلى وأعلم.

(١) ((الشرح الممتع)) (٤/١٨٢).

باب السجود على السبعة الأعظم؛ ومنها الأنف

٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ". أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

مفردات الباب:

أَعْظَمُ: جمع عظم، والمقصود بالأعظم الأعضاء فسمى كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة.

وأشار بيده إلى أنفه: إشارة إلى أن الأنف عظمٌ يتبع الجبهة؛ لأنها عظم واحد، إلا أنه لا بد من السجود عليهما معاً.

واليدين: المقصود بهما الكفان فقط.

أطراف القدمين: أصابع القدمين.

شرح الحديث:

أمر الله تعالى نبيه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد له على سبعة أعضاء، هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها؛ ليكون ذله وعبادته لله، وقد أجملها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ"، ثم فصلها لمعرفة ما وليكون أبلغ في حفظها: الأولى منها: الجبهة مع الأنف. والثاني والثالث: اليدين، يياشر الأرض منهما بطونهما. والرابع والخامس: الركبتان. والسادس والسابع: أصابع القدمين.

مسائل الباب:

١. السجود ركن من أركان الصلاة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.
 فمن الكتاب قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].
 ومن السنة حديث الباب، وكذا قوله في حديث المسيء: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً".

- ونقل الإجماع غير واحدٍ، منهم ابن عبد البر والنووي وابن حزم وغيرهم. (١)
قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٥):
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. اهـ
 كَمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً
 كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً. اهـ
قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٦): واتفقوا على أَنَّ الرُّكُوعَ فِيهَا فَرَضٌ،
 وَأَنَّ السُّجُودَ سَجْدَتَانِ فِي كُلِّ فَرَضٍ. اهـ
 ٢. اتفق أهل العلم على مشروعية السجود على السبعة الأعظم، وأنَّ السجود
 عليها هو أكمل سجود وأتمه.

(١) ((التمهيد)) (١٠/٢١٢)، ((المجموع)) (٣/٤٢١)، ((كشف القناع)) (١/٣٨٧).

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٥/ ١١٤):

ولا خلاف في أن السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك. اهـ

ثم اختلفوا في حكم السجود على هذه السبعة الأعظم، والصحيح أنه يجبُ السُّجُودُ على الأعضاء السَّبعة: الجبهة، واليدين والرُّكبتين والقدمين، وهو مذهبُ الحنابلة، والأصحُّ عند الشافعية، وقولُ للمالكية واختاره ابنُ حزم، وابنُ بازٍ، والعُثميين، والدليل على ذلك حديث الباب، فقوله: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ"، ففيه الأمر بالسجود عليها جميعاً، والأمر يفيد الوجوب. (١)

(١) قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١١٥): ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب. اهـ

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٧٠): وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ﷺ بِلَفْظِ الْإِحْبَارِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُ وَلَأَمْرِهِ، وَالْأَمْرُ لَا يَرُدُّ إِلَّا بِنَحْوِ صِيغَةِ افْعَلْ، وَهِيَ تُفِيدُ الْوُجُوبَ. اهـ

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٣٩): ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ. اهـ

ثم ردَّ ابن دقيق العيد على من عارض الاستدلال بهذا الحديث على وجوب السجود على هذه الأعضاء، وتكلم بكلام متين في غاية النفاسة، ولولا أن يطول الكلام لنقلته برُمَّتِهِ، فراجعه واستفد منه إن علت همتك، وإن قصُرَتْ كحال كثير من طلاب العلم اليوم؛ فحسبك بما نقلناه. والله الموفق.

٣. حديث الباب فيه دلالة على وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ، وهو مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِسْحَاقُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَيْثَمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، واختاره من المتأخرين ابن باز والعثيمين والألباني والعباد وغيرهم، فقوله في الحديث: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) إشارة إلى أَنَّ الْأَنْفَ وَالْجَبْهَةَ كَعْضُو وَاحِدٍ، وهو ظاهر ترجيح البخاري في صحيحه، فقد بوب رحمه الله على حديث الباب فقال: "باب السجود على الأنف"، وبوب بعده مباشرة: "بابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ"، وأورد فيه حديث أبي سعيد وفيه: "فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَيْهِ"، والأرنبة طرف الأنف.

ويدل عليه أيضاً حديث أبي حميد "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ" رواه الترمذي

ومن لم يمكن أنفه من الأرض طوال سجوده فصلاته غير صحيحة، لما رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا

يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَحِينَ". وصححه الألباني في أصل صفة الصلاة،

(١) وقال: "وهو نص على بطلان الصلاة بترك وضع الأنف ومسه بالأرض". اهـ (٢)

٤. ينبغي تمكين الجبهة من الأرض ولا يُكتفى بمجرد الملامسة.

والفرق بين وضع الجبهة على الأرض وبين تمكين الجبهة من الأرض؛ أن وضع الجبهة يكون بمجرد ملامسة الجبهة للأرض ولو لم يعتمد على الأرض بجبهته، بينما تمكين الجبهة من الأرض لا يكون إلا بأن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته.

وبالذات لو سجد على شيء ينكس، كالقطيفة والصوف أو لو صلى على فراش إسفنجي أو فوق حشيش أو نحو ذلك. (٣)

(١) انظر "الصحيحة" (١٦٤٤)

(٢) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ١٠٨): والواقع أن الجبهة والأنف ليسا شيئاً واحداً، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام ألحق الأنف بالجبهة إلحاقاً، والدليل على ذلك: حديث ابن عباس: ... وأشار بيده على أنفه... وهنا لو كان الأنف من الجبهة حكماً وحقيقةً ما أشار إليه، ولو كان عضواً مستقلاً لنصَّ عليه، وجعله مستقلاً، فكانت الأعضاء ثمانية. إذاً فهو تابع، فهو من الجبهة حكماً لا حقيقة، ولهذا أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة. اهـ

(٣) قال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٣): الصَّحِيحُ مِنَ الْوُجْهِينِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي وَضْعِ الْجَبْهَةِ الْإِمْسَاسُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ بِثَقَلِ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ حَتَّى تَسْتَقَرَّ جَبْهَتُهُ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى قُطْنٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ شَيْءٍ مَحْشُورٍ بِهِمَا وَجَبَ أَنْ يَتَحَامَلَ حَتَّى يَنْكَبِسَ. اهـ

ولو تأملت قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ"^(١)، لرأيت أنه ينبغي عليك أن تتمكن جبهتك من الأرض، فقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ" المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبه ويرفع البطن عن الفخذ، والحكمة في ذلك أنه أبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، فإذا جافيت بين أعضائك كان هذا كافياً في تمكين الجبهة من السجود ولا يلزم الضغط الشديد عليها. والله أعلم.

٤. هل يجوز السجود على كور العمامة؟^(٢)

الجواب: أجمع العلماء على أن الأفضل والأكمل هو مباشرة الجبهة للأرض.

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٦): الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَارَ مُبَاشَرَةَ الْجَبْهَةِ

لِلأَرْضِ. اهـ

قال العلامة العثيمين: إذا كان الإسفنج ليناً فإن وضعت عليه جبهتك وضعاً فقط دون أن تكبس عليه فهذا لا يجزئك في السجود، وقد ذكر ذلك أهل العلم في كتبهم، قالوا: إذا سجد الإنسان على عِهْنٍ منفوشٍ أو على قطن، واقتصر على ثُمَاسَةِ الجبهة لهذا فقط دون أن يكبس عليها فإن سجوده لا يصح، وهذا حق، والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»، وفي قوله: «يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ» دليل على أنه لا بد من التمكين. اهـ لقاء الباب المفتوح (اللقاء ٦٨/السؤال ٢٢)

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك.

(٢) العمامة لغة: اللباس الذي يلفّ على الرأس تكويراً، وتَعَمَّمَ الرَّجُلُ: كَوَّرَ العمامة على رأسه، والجمع عمام، ويُقَالُ كَارَ الْعِمَامَةَ وَكَوَّرَهَا أَذَارَهَا عَلَى رَأْسِهِ.

واختلفوا في جواز السجود على شيء دون مباشرة الجبهة للأرض ككور العمامة وغيره.

وجمهور أهل العلم على أنه يجوزُ السُّجُودُ على كُورِ الْعِمَامَةِ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد، وبه قال أكثر العلماء، وهو الراجح.

ومن أدلة جواز ذلك حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ يَسْطُ ثَوْبُهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ" متفق عليه.

وفي لفظٍ للبخاري: "فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنَ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ" وروى أحمد عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكَسَاءٍ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ" (١)

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْجُدُونَ وَآيِدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى عِمَامَتِهِ" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف لكن له طرق وشواهد يحسن بها.

وقياسًا على بقية الأعضاء كالركبتين وأصابع القدمين إن كان في الرجلين خُفَّان، أو جوارب، فإنَّه لا تلامس هذه الأعضاء الأرض مباشرة، بل من وراء حائل فكذلك الجُبْهة. (١)

لكن ينبغي أن لا يكون كور العمامة كبيرًا بحيث لا يتمكن معه من وضع الأنف على الأرض، فإن كان كذلك لم تصح الصلاة لما تقدم.
وكذا يقال في حق المرأة التي تصلي وعليها نقابها أو خمارها إن كانت في حضرة أجنب، فإنَّ صلاتها صحيحة والله أعلى وأعلم.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٨١): وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَهِيَ مَسْتَوْرَانِ بِالتَّيَّابِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَقَدَمَاهُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، فَهَذِهِ أَعْضَاءُ مِنَ السَّبْعَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ " وَإِذَا كَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَالْإِذْرَامُ فِي الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَائِلٌ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ عِنْدَ حَاجَتِهِ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَجْزِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ لِلْحَائِلِ بَيْنَ الْجُبْهَةِ وَالْأَرْضِ، لَكَانَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَصِيرَةٍ، وَلَا خُمْرَةٍ، وَقَدْ رُويَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ سَجَدُوا عَلَى الْبُسَاطِ، وَأَمَّا مَا رُويَ عَنْ كَرِهِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

باب كيفية وضع اليدين في السجود

٥٥- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ". رواه البيهقي (١)

٥٦- وَلَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفِّهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ". (٢)

٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُودُ بَيَاضٍ إِنْطِيهِ". أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥)

مفردات الباب:

فرَج: أي فرَّق وباعد.

بين يديه: أي: عَضْدِيهِ، والمراد باعد بينهما وبين جنبيه.

شرح الباب:

في هذا الباب ذكر المؤلف -عفا الله عنه- الهيئة التي يكون عليها المصلي حال سجوده، فبدأ بوضعية الكفين، فيضمُّ المصلي أصابعه ويستقبل بها القبلة وهي مضمومة، وأما العضدان فإنه يباعد بينهما وبين جنبيه، وهذا في حالة ما يكون العبد

(١) (صحيح) صححه الألباني في الجامع (٤٧٣٣).

(٢) (صحيح) صححه الألباني في صفة الصلاة.

إِمَامًا أَوْ يَصْلِي مُنْفَرِدًا، أَمَا فِي حَالَةٍ مَا يَكُونُ مَأْمُومًا فَإِنَّهُ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ، وَأَمَا الْمَجَافَةُ بَيْنَ الْعُضْدَيْنِ فَيَتْرَكُهَا حَتَّى لَا يُوْذِي مَنْ يَصْلِي بِجَوَارِهِ.

مسائل الباب:

١. الأصل وضع اليدين في السجود على الأرض وهذا هو المقدار الواجب، وما زاد عليه فهو من باب المستحبات التي يؤجر العبد عليها، ومنها ما ذكر في هذا الباب.
٢. في هذا الباب ذكر المؤلف عدة أمور يستحب للمصلي أن يفعلها حال سجوده لكي تكون صلاته على أكمل ما يكون، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّاتِ تَكْمِلُ الصَّلَاةَ وَتَجْمِلُهَا، ومنها:

الأول: أن يضع كفيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتين الأصابع، لحديث وائل: **"وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ"**.

الثاني: أن يستقبل بكفيه وأصابعه القبلة لحديث البراء: **"اسْتَقْبَلَ بِكَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ"**، خلافاً لما يفعله بعضهم أَنَّهُ يَجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَخْلُ بِاسْتِقْبَالِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فتوجه كل يد بأصابعها إلى الأخرى، وهذا خلاف السنة، وصلاته صحيحة لما تقدم أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ السَّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ لَا الْوَاجِبَةِ.

الثالث: أن يفرّق ويباعد بين عضديه وجنبه لحديث ابن بحنة: "فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْذُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ"، وإلى هذا ذهب جماعة السلف والعلماء. (١)

والحكمة من ذلك أنه دليل النشاط والرغبة في العبادة، وأبعد عن هيئة الكسلان.

(٢)

وينبغي الإشارة إلى أن هذه المجافاة إنما تستحب في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يستحب له ذلك إلا بقدر ما يجد من الوسع في مكانه في الصف، وذلك حتى لا يؤذي من بجواره في الصف. والله أعلم.

٣. اختلف أهل العلم في المرأة هل تجافي بين يديها في السجود؟

والصحيح من ذلك أن المرأة كالرجل في ذلك؛ إذ أن الأصل أن النساء شقائق الرجال، والأصل تساوي الرّجال والنّساء في الأحكام، فتفعل ما يفعل الرجل إلا ما جاء الدليل على اختصاصها بشيء دون الرجل.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملّقن (٣ / ١٣٥).

(٢) قال ابن الملّقن في الإعلام (٣ / ١٣٤): قوله: "حَتَّى يَبْذُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ" بمعنى يبالغ في رفع مرفقيه وساعديه عن الأرض مبالغة بحيث يرى الأجنبي بياض إبطيه لشدة رفعهما، والمعنى فيه إعمال اليدين في الصلاة، وإخراج هيئتها إلى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة بالعبادة، ولأنها أيضاً هيئة تدل على التواضع وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض. اهـ

وعلى ذلك فإنها تجافي بين يديها إلا إذا كانت في حضرة رجال أجنب وخشيت
الفتنة عليها أو على غيرها فإنها تضم يديها ولا تجافي. (١)

(١) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٦٩) في رده على من قال بعدم مجافاة المرأة:
والمرأة لا تجافي، بل تضم نفسها، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها، وفخذيها على ساقها،
وإذا ركعت تضم يديها، والدليل على ذلك: القواعد العامة في الشريعة، فإن المرأة ينبغي لها الستر،
وضمها نفسها أستر لها مما لو جافت. هكذا قيل في تعليل المسألة!

والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: أن هذه علة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، لا سيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» فإن هذا الخطاب عام لجميع الرجال والنساء.

ثانياً: ينتقض فيما لو صلت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تُصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال.

ثالثاً: أنهم يقولون: إنها ترفع يديها، في مواضع الرُّفْع، ورفْع اليدين أقرب إلى التَّكْشُف من المجافاة، ومع ذلك يقولون: يُسَنُّ لها رُفْع اليدين؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

فالقول الرَّاجِح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجاو، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود. اهـ

باب أين يضع كَفِّهِ عند السجود؟

٥٨- في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند مسلم (٤٠١): "فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ".

شرح الباب:

هذا الباب في بيان للموضع الذي توضع فيه الكفان، فقوله: "سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ": بمعنى أَنَّهُ يجعل الكفين مقابل الوجه، مع التجافي المذكور في الباب السابق، فالمراد من ذلك أَن تكون يدها مقابل أذنيه.

مسائل الباب:

١. اختلف أهل العلم أين يضع الساجد يديه، وحديث وائل يدل على أَنَّهُ جعل يديه حذاء ومقابل أذنيه ليكون السجود بين الكفين، وهذا قول الحنفية والمالكية، وهو الراجح لعدم ثبوت دليل في وضعها مقابل المنكبين.^(١) زد على ذلك أَنَّ السجود بين الكفين؛ وجعل الكفين حذاء الأذنين أمكن في تحقيق المجافاة على وجهها. فتفطن لهذا.

(١) وأما حديث أبي حميد: "ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه" ففيه فليح بن سليمان وفيه ضعف من قبل حفظه، وانظر الجامع في أحكام صفة الصلاة للديبان (٢٩٤/٤)

قال القرطبي في المفهم (٤/ ١٠٧): وقوله: "وسجد بين كفيه": إنما فعل ذلك ليتمكن من التجنيح الذي كان يفعله في سجوده، كما روي عنه أنه كان يجنح حتى يرى بياض إبطيه. اهـ

٢. **قوله:** "سجد بين كفيه": يُشعر بأنَّ كفيه لم تكن بعيدة عن رأسه كثيرا، وهو كذلك، ومما يدل عليه ما جاء في رواية للحديث عند أحمد: أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ".^(١)، فعلى هذا فلا يُبعد يديه كثيرا عن رأسه كما يفعله بعضهم بحجة المجافاة، بل يبعدها قليلا بقدر ما تتيسر له المجافاة.

(١) (صحيح) صححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند [١١٨٧].

باب النهي عن افتراش الرجل يديه افتراش الكلب

٥٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ". رواه مسلم (٤٩٤)

مفردات الباب:

الافتراش: افتراش الشيء لغة: بسطه، فيقال: افتراش ذراعيه إذا بسطها على الأرض، كالفراش له.
والافتراش في السجود: هو أن يبسط الساجد ذراعيه في الأرض حال السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه. (١)

شرح الباب:

في حديث البراء أمر من النبي صلى الله عليه وسلم يوضح هيئة اليدين في السجود، بأن يمد المصلي كفيه، ويبسطهما ويمد أصابعه في اتجاه القبلة على ما مر بنا، ويرفع مرفقيه، ويباعد بين الذراعين ويفتحهما، وهذا من كمال هيئة السجود التي يكون المصلي فيها على أكمل حال.

وأورد المؤلف هذا الحديث لبيان الهيئة المطلوبة من المصلي حال سجوده، والتي نهي عن ضدها، وهي أن يبسط الساجد ذراعيه في الأرض حال السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه.

(١) حاشية السنيدي/شرح سنن النسائي (٢/ ٢٨٨)

مسائل الباب:

١. يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ الذَّرَاعَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ حِينَ السُّجُودِ، وَيُكْرَهُ افْتِرَاشُ الذَّرَاعَيْنِ فِيهِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ افْتِرَاشِ الذَّرَاعَيْنِ حَالَ السُّجُودِ، كَمَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي تَبْوِيهِهِ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِيهِ: "وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ". (١)
٢. أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي تَبْوِيهِهِ بِقَوْلِهِ: "بَابُ النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ الرَّجُلِ" أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ: "وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ"، فَقَوْلُهُ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ حَقَّقَهَا أَنْ تَفْتَرِشَ يَدَيْهَا، وَلِهَذَا قَالَ الطَّيْبِيُّ: "التَّقِيدُ بِالرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَرِشُ". اهـ (٢)

قلت: المسألة فيها خلاف أشرنا إليه عند الكلام عن المجافاة، **والصحيح** أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ لَا تَفْتَرِشُ يَدَيْهَا، وَتَرْفَعُ ذِرَاعَيْهَا حَالَ السُّجُودِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْإِعْلَامِ" (٥٠/٣):

"وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ": هُوَ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ. وَالسَّنَةُ: أَنْ يَرْفَعَهُمَا، وَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْأَرْضِ كَفِيهِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الْكَاسِلِ وَالْمُتَهَاوِنِ بِحَالِهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالسَّبَاعِ وَالْكَلَابِ، كَمَا نَهَى عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمَا فِي الْأَفْعَالِ. "

اهـ

(٢) انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ٣)

قال العلامة الألباني في " صفة الصلاة " (ص ١٨٩):

كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " يشملهن. اهـ

وسئل العلامة ابن باز: عن حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود؟.

فأجاب: " هذا مكروه ولا ينبغي، والنبي ﷺ قال: (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) (ونهى عن افتراش كافتراش السبع)، فالسنة أن يرفع مرفقيه، سواء الرجل أو المرأة؛ يرفع ذراعيه عن الأرض، ويعتمد على كفيه حال السجود، هذه السنة ". اهـ نور على الدرب " (٩/ ٢٤٠).

٣. الحكمة في هذا: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، فلو تركه كان مُسيئاً، مرتكباً لنهي التنزيه، وصلاته صحيحة. (١)

(١) قاله العيني في شرح سنن أبي داود (٤/ ١١٨).

باب كيفية وضع القدمين عند السجود

٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ". رواه البيهقي (٢٤٩٥)

(١)

مفردات الباب:

رَاصًا: رَضُ الشَّيْءِ: إِلْصَاقُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَضْمُهُ، وَقَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ مَعْنَاهُ: مُتَرَاصٌّ مُحْكَمٌ لَا فُرْجَةَ فِيهِ، وَلَا يَنْقُذُ فِيهِ الْعَدُوُّ.

شرح الباب:

تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي"، أَي: إِنَّهَا كَانَتْ فِي لَيْلَتِهَا، فَاسْتَيْقَظَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ تَجِدِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِرَاشِهِ، فَجَعَلَتْ تَطْلُبُهُ بِيَدِهَا وَتَبْحَثُ أَيْنَ هُوَ، "فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ"، أَي: لَمَسْتُ بِيَدِهَا قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حَالِ سُجُودِهِ، وَكَانَتْ هَيْئَةُ قَدَمَيْهِ: أَنَّهُ يُلْصِقُ مُؤَخَّرَ قَدَمَيْهِ بِبَعْضِهَا، وَيَجْعَلُ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اتِّجَاهَ الْقِبْلَةِ، فَيَسْتَحِبُّ جَعْلَ الْقَدَمَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ.

مسائل الباب:

١. اتفق الفقهاء على أنَّ من سنن الصلاة ومستحباتها استقبال القبلة بأطراف أصابع القدمين، والدليل على ذلك حديث عائشة الذي في الباب وحديث أبي حميد عند البخاري وفيه: "واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة". (١)

٢. اختلف الفقهاء في مسألة التفريق بين القدمين ورصهما على قولين:

القول الأول: استحباب التفريق بينهما، وهو قول جماهير أهل العلم من الشافعية والحنابلة خلا ابن تميم من الحنابلة، وأما بقية المذاهب فلم يأت التنصيص فيها على هذه المسألة، واستدل من قال بالتفريق بما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريق الركبتين والفخذين أثناء السجود، قالوا: والقدمان تبع لهما، فالأصل أن يفرج بينهما أيضا.

فقد روى أبو داود (٧٣٥) عن أبي حميد رضي الله عنه قال في صفة صلاة النبي ﷺ: (وإذا سجد فرج بين فخذه).

القول الثاني: استحباب ضم القدمين، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله.

(١) قال النووي في ((المجموع)) (٤٣١/٣): السنة أن ينصب قدميه، وأن يكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها، والاعتماد على بطونها. اهـ

واستدلوا بحديث عائشة الذي في الباب الذي فيه قولها: "رَاصًا عَقْبِيَّةً"، ففيه دلالة على إصاق القدمين ببعضها، وقد بوب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: باب ضم العقبين في السجود، وكذا فعل البيهقي في السنن الكبرى.

إلا أنَّ بعض المحققين حكم بشذوذ هذه اللفظة، وعللوا ذلك بأنَّ الحديث أصله في مسلم ولفظه: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"،، فليست فيه تلك اللفظة "رَاصًا عَقْبِيَّةً".

والصحيح أنَّ الحديث الذي في مسلم وإن لم يذكر هذه اللفظة فقد أشار بمفهومه إليها.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ١٢٢): الذي يظهر من السُّنة: أنَّ القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، كما في "الصحيح" من حديث عائشة حين فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ فوقعت يدها على بطن قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد. واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصُّ، وقد جاء ذلك أيضاً في "صحيح ابن خزيمة" في حديث عائشة المتقدم: "أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ رَاصًّا عَقْبِيَّةً". وعلى هذا؛ فالسُّنة في القدمين هو التَّراصُّ بخلاف الرُّكبتين واليدين. اهـ

وقال في شرح البلوغ: قيل هذا أستر للعودة فيما لو كان الثوب قصيراً. اهـ

باب ما يقوله في السجود

٦١- عَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ "سُبْحَانَ رَبِّيَ

الْعَظِيمِ". وَفِي سُجُودِهِ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى". رواه أبو داود (٨٧١)

٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا

فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ". رواه مسلم (٤٧٩)

مفردات الباب:

سُبْحَانَ: التَّسْبِيحُ: التَّنْزِيهُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ: مَعْنَاهُ تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَنُصِبَهُ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ فِعْلٍ عَلَى مَعْنَى تَسْبِيحًا لَهُ، تَقُولُ: سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا لَهُ أَيْ نَزَّهْتُهُ تَنْزِيهًا. (١)

قَمِنْ: أَيْ حَرِي وَخَلِيقٌ وَجَدِيرٌ.

شرح الباب:

الذكر الواجب في السجود هو أن يقول الساجد: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى"، والواجب في ذلك أن يقوله مرة وما زاد فهو مستحب له، ويشرع له أن يقول غيره من أدعية السجود كقوله: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"، ثم يشرع له أن يدعو

(١) لسان العرب (٢/ ٤٧١).

بما شاء من الدعوات لحديث ابن عباس: "وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" مَعْنَاهُ حَقِيقٌ وَجْدِيٌّ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ" وَالْأَمْرُ بِإِكْتَارِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ يَشْمَلُ الْحَثَّ عَلَى تَكْثِيرِ الطَّلَبِ لِكُلِّ حَاجَةٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: "لَيْسَأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِئِعَ نَعْلُهُ" وَيَشْمَلُ التَّكَرَّرَ لِلسُّؤَالِ الْوَاحِدِ وَالِاسْتِجَابَةَ تَشْمَلُ اسْتِجَابَةَ الدَّاعِي بِإِعْطَاءِ سُؤْلِهِ وَاسْتِجَابَةَ الْمُثْنِيِّ بِتَعْظِيمِ ثَوَابِهِ.

مسائل الباب:

١. حكم التسبيح في السجود؛ مر بنا عند الكلام على حكم التسبيح في الركوع، وخلاصته: أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَرَجَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَظَاهَرَ اخْتِيَارَ الصَّنْعَانِي، وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ، وَالْعَلَامَةُ الْعَثِيمِينَ، وَغَيْرُهُمْ. (١).

٢. أَنَّ الْوَاجِبَ فِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ هُوَ قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرُهُ حَيْثُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا

(١) راجع المسألة بتفصيلها (ص ١٥٥) من هذا الكتاب.

فِي رُكُوعِكُمْ"، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ".

٣. أَنَّ الْوَاجِبَ فِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ هُوَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٦١/١): وَيُجْزِئُ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ أَذْنَاهُ. اهـ

٤. يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي الْبَابِ، وَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ"، وَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، وَالْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ وَالْمَنْفَرِدَ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُطِيلُ فِي سُجُودِهِ طَوْلًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعَبْدِ مُتَقَارِبَةً مَا بَيْنَ وَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا عَلَامَةٌ عَلَى فَهْمِ الْمُصَلِّي، لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ"

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٤/٢٣):

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدِلَةً. فَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ

وَعِزُّهُ. وَهَكَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ الْفَرِيضَةَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَغَيْرَهُمَا: كَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدَلَةً. اهـ

وَمِنْ الْمَلَاظَظِ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَصِلِي وَلَا يَطِيلُ فِي قِيَامِهِ وَلَا فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، بَلْ رُبَّمَا أَسْرَعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَتِ السُّجُودَةُ الْآخِرَةُ أَطَالَ فِيهَا وَهَذَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَتَنَبَّهُ لِهَذَا.

قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب:

"الإطالة في السجدة الأخيرة ليست من السنة؛ لأن السنة أن تكون أفعال الصلاة متقاربة: الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، كما قال ذلك البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرُكُوعَهُ، فَسُجُودَهُ، فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ " هذا هو الأفضل، ولكن هناك محلٌ للدعاء غير السجود، وهو التشهد، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما علم عبد الله بن مسعود التشهد قال: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء)، فليجعل الدعاء قلًّا، أو كثر بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم. " اهـ

باب إتمام السجود والطمأنينة فيه

٦٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". رواه أبو داود وأحمد

شرح الباب:

إتمام السجود يعني القيام بالسجود يعني الإتيان به كما عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَسْكُنَ الْعَبْدُ فِي حَالِ سَجُودِهِ بِمَقْدَارِ مَا يَأْتِي بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ التَّسْبِيحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: "ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا"، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ قَدْ أَخْلَى بَرَكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الطُّمَأْنِينَةُ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي فِي الْبَابِ: "لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"، وَإِقَامَةُ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: هُوَ سَكُونُهُ مِنْ حَرَكَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِينَ سَنَةً، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ، وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ" (١).

(١) (صحيح) رواه ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٥٦)، الأصبهاني في "الترغيب" (ق ٢٣٦/ ٢) وصححه الألباني في الصَّحِيحَةِ: (٢٥٣٥)، وصَحَّحَ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ: (٥٢٩)

مسائل الباب:

١. الطُّمَأْنِينَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ^(١) ؛ ودليل ذلك حديث المسيء وفيه: "ثُمَّ

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا". وهو مخرج في الصحيحين

وحديث أبي مسعود الذي في الباب يدلُّ على ركنيته.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٩):

وإقامة الظهر في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته. اهـ^(٢)

(١) وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وقولُ أبي يوسفَ من الحنفيَّة، وقولُ عند المالكيَّة، وقولُ داود، واختاره ابنُ الهمام، وابنُ عبد البرِّ، وابنُ تيمية، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٣٤): فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَعْتَدِلَ الرَّجُلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَنْتَصِبَ مِنَ السُّجُودِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِجْبَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ مَسْأَلَةُ الطُّمَأْنِينَةِ - : فَهِيَ تُنَاسِبُهَا وَتُلَازِمُهَا. وَذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْإِعْتِدَالِ. فَإِذَا وَجَبَ الْإِعْتِدَالُ لِإِتِمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا أَوْجَبٌ. اهـ

وقال صاحب المراجعة (٣ / ١٩٤): قال في المَجْمَع: أي لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود، والمراد الطمأنينة - انتهى. والحديث دليل على فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنه نص صريح في أنَّ من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته، وهو المراد بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد والجمهور، وهو مذهب أبي يوسف، وهو الحق لحديث الباب، ولحديث المسيء في صلاته، وقد تقدم. ولحديث حذيفة وأبي قتادة في الفصل الثالث. ولحديث أنس المتقدم بلفظ: أقيموا الركوع والسجود. ولحديث علي

٢. المقصود بالطمأنينة: سكون الأعضاء واستقرارها حال السجود، وتكون بقدر ما يأتي الساجد بالذكر الواجب وهو قول: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" **مَرَّةً وَاحِدَةً** على الصحيح.

٣. هذا الأمر بعمومه شامل للإمام والمأموم والمنفرد، ولكن الإمام ينبغي عليه أن لا يطيل إطالة تشق على المأمومين كما تقدم الكلام على ذلك.

بن شيبان مرفوعاً: "يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" أخرجه أحمد وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ

وقال: الطمأنينة في الصلاة واجبة، وتاركها مسيء باتفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وأبو حنيفة ومحمد لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاصٍ تارك للواجب. اهـ

وقال كما في المجموع (٢٢ / ٥٦٩): فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا سَكَنَ حِينَ انْحِنَائِهِ وَحِينَ وَضْعِ وَجْهِهِ عَلَى الْأَرْضِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْهُ: فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا. وَمَنْ سَمَّاهُ رُكُوعًا وَسُجُودًا فَقَدْ عَلِطَ عَلَى اللَّغَةِ. اهـ

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٢ / ٢٥٨): (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذلك قال الجمهور بإفتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الإفتراض، لكن نص الطحاوي في آثاره أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه إفتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب للأحاديث. اهـ

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٣٤):

فينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود؛ ألا ترى أنه عليه السلام، قال
للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: (ارجع فصل، فإنك لم تصل)، وقال: (لا تجزئ صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود). اهـ

باب قول النبي ﷺ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا

٦٤- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٩): "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ".

٦٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي". رواه ابن ماجه (٨٩٧) (١)

شرح الباب:

الجلسة بين السجدين مما أمر النبي ﷺ بها كما في حديث المسيء الذي أشار إليه المؤلف في تبويبه: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا"، ولا تتم صلاة العبد إلا بأن يستوي جالسًا ويطمئن في هذا الجلوس، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولم يُخَلَّ به أبدًا، ويقول في أثناء جلوسه ما ورد من فعل النبي ﷺ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي"، أو يقول: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي"، فكلاهما ثابت عن النبي ﷺ، ويجعل الأكثر الأول لأنه أكثر ما كان يقوله النبي ﷺ، كما يُشعر بذلك قول حذيفة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ".

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٣٥)

مسائل الباب:

١. الجلسة بين السجدين ركنٌ من أركان الصلاة والدليل ما أشار إليه المؤلف في تبويبه من قول النبي ﷺ للمسيء: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا"، ففيه أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب، وقد نُقِلَ الإجماع على ركنيته. (١)

٢. الطمأنينة في الجلسة بين السجدين ركن آخر دل عليه أيضًا قوله ﷺ: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا"، وفي رواية ابن خزيمة: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا".

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢٢):

إِقَامَةُ الظَّهْرِ تَكُونُ مِنْ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ... وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: "ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَخِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ"، فَأَخْبَرَ أَنَّ إِقَامَةَ الصُّلْبِ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لَا فِي حَالِ الْخَفْضِ. وَالْحَدِيثَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ بَيَّنَّ فِيهِمَا وُجُوبَ هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ وَوُجُوبَ الطَّمَأْنِينَةِ. اهـ

بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يطيل الجلوس بين السجدين.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/١٠): والجلوس بين السجدين فرضٌ لا خلاف فيه. اهـ

وقال القرافي في الذخيرة (١٩٨/٢): الركن السابع: الفصل بين السجدين، والأصل في وجوبه فعله عليه السلام، وإجماع الأمة. اهـ

ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ - "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَيَبْنِي السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ".

قال الحافظ في الفتح (٣٠١ / ٢) معلقاً على كلام ثابت:

قوله: قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ إِخ؛ إِشْعَارٌ بِأَنْ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا لَا يُطِيلُونَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَكِنَّ السَّنَةَ إِذَا ثَبَتَتْ لَا يُبَالِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهَا وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَان. اه (١)

٣. اتفق جمهور العلماء على مشروعية الدعاء بالمغفرة بين السجدين لحديث حذيفة الذي في الباب، واختلفوا في حكمه، فأكثر العلماء على أنه سنة مستحبة، وذهب الحنابلة إلى وجوبه، والراجح قول الجمهور بأنه سنة مستحبة وليس بواجب، وذلك

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٣٩): وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي "الصحيح" عن أنس رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ وَهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي، أو قد أوهم.

وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى. اه
وقال ابن حزم في المحلى (٣ / ٣٧) معلقاً على حديث أنس: هَذَا يُوضَّحُ أَنَّه لَا حُجَّةَ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لأنَّه ورد من فعله ﷺ كما في حديث حذيفة، ولم يرد الأمر به، وليس هناك دليل ينهض للقول بوجوبه، فيبقى مستحبًا.

وسواء قال هذا الذكر: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي". أو قال ما جاء في حديث ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي". رواه أبو داود (٧٩٦) بإسنادٍ حسنه العلامة الألباني.

ولو قال هذا تارة وهذا تارة كان أحسن لما قد عُلِمَ من فوائد تنويع الذكر في العبادة.

باب كيف يجلس بين السجدين؟

٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى". **رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ورواه مسلم مطولاً.**

٦٧- وَقَالَ طَاوُسٌ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: "هِيَ السُّنَّةُ". فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". **رواه مسلم (٥٣٦)**

مفردات الباب:

الافتراش: أَنْ يَتَنِيَّ الْمُصَلِّي قَدَمَهُ الْيُسْرَى فَيَسْطِطَهَا وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى فَيَرْفَعَ عَقِبَهَا، وَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الْأَرْضِ، بِحَيْثُ تَكُونُ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ.

الإِقْعَاءُ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْتِيَهُ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَيَدْعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْتِيَهُ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شرح الباب:

الجلوس بين السجدين له كفتان الأولى الافتراش، والأخرى الإقعاء.
فالافتراش هو أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع، بحيث تكون متوجهة نحو القبلة، ويفرش رجله اليسرى، بحيث يلي ظهرها الأرض، جالسا على بطنها، وهذه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها، بدليل حديث عائشة الذي في الباب.

وهذه الكيفية لها ثلاثة مواطن تُفعل فيها:
 التَّشَهُّدُ الأوَّلُ في الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ.

وعند الجلوس بين السجدين.

وعند التَّشَهُّدِ الأخيرِ في الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ.

وأما الإقعاء فهو أن يجلس ناصباً قدميه، وأصابعهما إلى الأمام كما يفعل في السجود، ويضع أليتيه على عقبه، ودليلها حديث ابن عباس، وهذه الكيفية لا تفعل لغير ضرورة إلا في هذا الموضع من الصلاة.

مسائل الباب:

١. حديث عائشة يدل على أن السنة أن يفترش المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى حال الجلسة بين السجدين وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٦):

السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا، وَهُوَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَبْسُطَهَا، وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجَهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلَ بَطْنُ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَثْنِيَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ. اهـ

٢. يُسَنُّ الْإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أحيانًا، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وطائفة من السلف، واختاره البيهقي، والقاضي عياض، وأبو عمرو بن الصلاح، والنووي، والكمال ابن الهمام، والشوكاني، وابن باز، والألباني، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

والمقصود بهذا الإقعاء؛ هو الإقعاء المسنون الذي جاء في حديث ابن عباس الذي في الباب، وصفته: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض. (١)

(١) قال العلامة العباد في شرح سنن أبي داود: الإقعاء: هو الجلوس على العقبين، أن يجعل القدمين منصوبتين مستقبلاً بظهورهما القبلة ويجعل إليته على العقبين، فلا يفتش ولا يتورك، لا يفتش رجليه اليسرى ولا يجعل وركه على الأرض، وإنما يجعل إليته على عقبيه، وتكون قدماه منصوبتين على الأرض كما ينصب اليمنى في حال التشهد أو في حال الجلوس بين السجدةين سواء كان مفترشاً أم متوركاً؛ لأنَّ اليمنى تنصب، فالإقعاء أن تكون اليمنى واليسرى منصوبتان وهو جالس عليهما، هذا هو الإقعاء الذي جاء في حديث ابن عباس، والذي جاءت به السنة عن =

.....

= رسول الله ﷺ. وهناك إقعاء محرم لا يجوز، وهو إقعاء الكلب، وهو أن يجلس على إيتيه ويرفع ساقيه ويضع يديه على الأرض كالكلب إذا أقعى، فهذه الهيئة لا تجوز. ولكن هيئة الإقعاء الجائزة إنما تكون بين السجدين فقط؛ لأنها وردت بين السجدين. اهـ وانظر: ((المجموع)) للنووي (٤٣٨/٣).

بَابٌ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ

٦٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا حَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

مَفْرَدَاتُ الْبَابِ:

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ: كَانَتْ قَرِيبَةً التَّسَاوِي فِي الْمَقْدَارِ الزَّمَانِيِّ.

شَرْحُ الْبَابِ:

يُصِفُ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً مُتَنَاسِبَةً، فذَكَرَ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فِي مَقْدَارِهَا، فَكَانَ رُكُوعُهُ وَرَفَعُهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودُهُ وَرَفَعُهُ مِنْ سُجُودِهِ قَرِيبًا مِنَ الْإِسْتِوَاءِ فِي مَقْدَارِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودَ لِلتَّشْهَدِ؛ وَهَذَا لَا يَنَاقِضُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ: "رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ"، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرُكِعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَكَذَا السُّجُودَ وَالْقُومَةَ وَالْجُلُوسَةَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَطَالَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا خَفَفَهَا خَفَفَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ. فَافْهَمْ هَذَا.

مسائل الباب :

١. الحديث فيه دلالة على تقارب هذه الثلاثة الأركان من الركوع والسجود وبين السجدين،

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٤): مَعْنَى هَذَا: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فِي مَقْدَارِهَا، فَكَانَ رُكُوعُهُ وَرَفْعُهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودُهُ وَرَفْعُهُ مِنْ سُجُودِهِ قَرِيبًا مِنْ الْإِسْتِوَاءِ فِي مَقْدَارِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْقُعُودَ لِلتَّشَهُدِ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٨٨):

وَالْمُرَادُ أَنَّ زَمَانَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَجُلُوسِهِ مُتَقَارِبٌ. اهـ
فعلى هذا ينبغي أن يكون في جلسته بين السجدين متأنياً، ولا يستعجل فيه.

باب التكبير عند الرفع من السجود، ثم يجلس جلسة الاستراحة، ثم يقوم للركعة الأخرى بدون تكبير

٦٩- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٠٦١) والدارمي وفيه: "ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ". (١)

٧٠- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٩) وفيه: "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ".

٧١- وعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا". رواه البخاري (٨٢٣)

مفردات الباب:

جلسة الاستراحة: هي جلسة خفيفة بعد السجدين في الركعتين الأولى، والثالثة، تهيؤاً للقيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة.

في وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ: أي عند النهوض إلى القيام إلى الثانية، وعند النهوض من الثالثة إلى الرابعة في الرباعية، وهذه هي جلسة الاستراحة.

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (١٠٦١)

شرح الباب:

كان من هديه ﷺ إِنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ وَمِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَسْتَقِرَّ جَالِسًا جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قَامَ، وَتَسْمَى هَذِهِ الْجَلْسَةُ بِجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَصَدَّقَهُ عَلَى ذَلِكَ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ الَّذِي جَلَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَرَابَةَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ يَرْمُقُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَهِيَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسُنُّ لِلْمُصَلِّيِ فَعْلَهَا، وَهِيَ خَفِيفَةٌ بِقَدَرِ مَا تَسْتَقِرُّ الْأَعْضَاءُ ثُمَّ يَنْهَضُ فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ يُقَالُ، وَيَكُونُ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً الْإِسْتِرَاحَةِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ اللَّذَيْنِ فِي الْبَابِ.

مسائل الباب:

١. اتفق العلماء على أن جلسة الاستراحة ليست من واجبات الصلاة، واختلفوا في استحبابها على ثلاثة أقوال؛ أصحها أنها مستحبة، ودليل ذلك ما أورده المؤلف في الباب من حديث أبي حميد وحديث مالك بن الحويرث. (١)

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٦٦):

حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ" التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(تَنْبِيْهُ): أَنْكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنْ تَكُونَ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهِيَ كَمَا تَرَاهَا فِيهِ، وَأَنْكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنْ تَكُونَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ صَلَاتَهُ، وَهِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسَيَّبِيِّ صَلَاتَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِزْدَانِ. اهـ

قلت: يقصد بذلك ما جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري وفيه: "ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا"، فقله بعد الرفع من السجدة الثانية: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ

(١) هذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وطائفة من أصحاب الحديث، وهو قول داود الظاهري، وظاهر اختيار البخاري حيث بوب: "بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ"، واختاره من المتأخرين الشوكاني، وابن باز، والألباني.

جَالِسًا"، دليل على جلسة الاستراحة، إذ أن الذي لا يرى جلسة الاستراحة يقوم دون أن يجلس ويطمئن جالسًا، خلافاً لما ورد في هذا الحديث، إلا أن لفظ الحديث يشعر بوجوبها، ويعكر صفو ذلك أن ذكرها في حديث المسيء وهَمَّ، فقد قال البخاري عقب الحديث: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الْأَخِيرِ: "حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا"، أي بدلا من: "حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا". (١)

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥ / ١٤٠): قال: وقال أبو أسامة في الأخير: ((حتى تستوي قائما)). يعني: إنه ذكر بدل الجلوس: القيام.

ثم خرج من حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)). يعني: إنه وافق ابن نمير في ذكر الجلوس. فهذه اللفظة قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا، فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدين، ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما، وهذا هو الأشهر؛ فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئا من سنن الصلاة المتفق عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟ هذا بعيد جدا.

ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا، وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدين. قال: والصحيح عنه: إنه قال بعد ذكر السجدين: ((ثم ارفع حتى تستوي قائما)). قال: وقد رواه البخاري في ((صحيحه)) عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة - وذكر رواية ابن نمير، ولم يذكر تخريج البخاري لها، ولم يذكر يحيى بن سعيد في روايته السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام.

قال: والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن. والله أعلم. قلت: وهذا يدل على أن ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى. اهـ

قال الشوكاني في الدراري المضية (١/ ٨٣):

وَأَمَّا عَدَمُ وَجُوبِ قَعْدَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ فَلِكَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يُفِيدُ وَجُوبَهَا، وَذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ وَهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ. اهـ

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٢):

(وَأَعْلَمَ) أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى هَذِهِ الْجُلُوسَةِ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّحِيحِ لَهَا وَلَا تَعْتَرِ بِكَثْرَةِ الْمُتَسَاهِلِينَ بِتَرْكِهَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. اهـ (١)

(١) وقال العلامة الألباني في تمام المنة (ص: ٢١١) في معرض رده على ابن القيم في عدم استحبابها:

حديث أبي حميد فيه وصف صلاة النبي ﷺ - وفيها الجلسة - بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ وفي آخر: قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ أخرجه أصحاب السنن وغيرهم فليس الحديث من رواية أبي حميد =

= وابن الخويرث فقط كما يومه الكلام المذكور عن ابن القيم وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاهدوا صلاته ﷺ وقليل من السنن يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم.

وإذ الأمر كذلك فيجب الاهتمام بهذه الجلسة والمواظبة عليها رجالا ونساء وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سن لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله صلى الله عليه وسلم تعبدا وما يفعله حاجة وهذا باطل بداهة

قوله عن الإمام ابن القيم: " ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته "

قلت: هذا الكلام غريب جدا من مثل هذا الإمام فإنَّ لازمه التهوين من شأن السنن كلها لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال: " اتفق على ذكرها كل واصف لصلاته " يعلم ذلك من له عناية خاصة بتتبع السنن وطرقها ولا أدري - والله - كيف ينقل المؤلف هذا الكلام ويمر عليه دون أن يعلق عليه بشيء يدل على ما فيه من الخطأ مما يدل على ارتضائه له وموافقته عليه فانظر ما يلزمه من توهين السنن التي ساقها المؤلف في كتابه فإنَّ وضع اليمين على الشمال مثلا ودعاء التوجه والاستعاذة والتأمين والقراءة والذكر في الركوع والذكر في السجود والصلاة على النبي ﷺ كل هذه السنن التسع لم يذكرها أبو حميد ومن معه من الصحابة في صفة ﷺ وكذلك لم يذكرها غيرهم أفيلزم من ذلك رد هذه السنن؟ اللهم لا ولذلك رد الحافظ قول ابن القيم هذا بقوله في " الفتح ": " فيه نظر فإنَّ السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم " وذكر مثله الشوكاني وهو الحق الذي لا ريب فيه

قوله: " ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها.. "

قلت: قد علمنا أنه فعلها سنة وتشريعا من وجوه: الأول: أن الأصل عدم العلة فمن ادعاها فعليه إثباتها

الثاني: أن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث: " صلوا كما رأيتموني أصلي " فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت الأمر. انظر " الفتح " و " نيل الأوطار "

الثالث: أنه رواها جماعة من الصحابة كما تقدم في حديث أبي حميد ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه إنما فعلها للحاجة لو كان الأمر كذلك ولو سلمنا بإمكان ذلك عادة فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء ذلك عليهم وحينئذ كان ينبههم على ذلك فإذا لم يكن شيء مما ذكرنا فهو دليل واضح على أنه إنما فعلها للعبادة لا للحاجة، والله هو الموفق. اهـ **قلت**: وهذا كلام نفيس لا مزيد عليه.

٢. ينبغي أن تكون جلسة الاستراحة خفيفة؛ لأنه لا ذكر فيها، والصلاة لا يخلو شيءٌ منها من الأذكار، فينبغي للمصلي أن يكون جلوسه بمقدار ما تسكن أعضاؤه ثم يقوم.

قال النووي في الأذكار (ص ١٣١): جلسة الاستراحة جلسة لطيفة، بحيث تسكن حركته سكوناً بيناً، ثم يقوم إلى الركعة الثانية. اهـ

٣. متى يكون التكبير للقيام هل قبل جلسة الاستراحة أم بعدها؟
الجواب: حديث أبي حميد يدل دلالة واضحة على أن التكبير يكون قبل جلسة الاستراحة فقال: "ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُومُ"، ولهذا أَرَدَفَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي حَمِيدَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: "ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ"، دلالة على أن التكبير يكون عند رفع الرأس من السجود.
فعلى هذا إذا رفع المصلي رأسه من السجود كَبَّرَ ثم جلس جلسة الاستراحة، ثم يقوم من غير تكبير.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٧٢ / ٢):

إِذَا جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَيَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيَكْفِيهِ تَكْبِيرُهُ حِينَ رَفَعَهُ مِنَ السُّجُودِ. اهـ

وذكر مثله ابن قدامة في المغني. (١)

٤. جلسة الاستراحة تستحب للإمام والمنفرد وأما المأموم فله حالتان:

الأولى: إن كان إمامه ممن يجلس للاستراحة فتستحب في حقه جلسة الاستراحة حتى لو كان ممن لا يرى الجلوس للاستراحة ويرى أنها لا تستحب؛ فإنه ينبغي له أن يتابع إمامه في ذلك.

وعلى هذا فالمأموم الذين يسابق إمامه الذي جلس للاستراحة خالف الإمام في متابعته، وينبغي أن يُعلم هؤلاء هذه السنة لا أن يجاريهم الإمام فيترك جلسة الاستراحة، فإن مجارة المأمومين ستضطره إلى ترك كثير من السنن بل ومخالفة السنة في بعض الأحيان. فتنبه لهذا.

الثانية: إن كان إمامه لا يجلس للاستراحة أو ممن يرى عدم استحبابها ويقوم مباشرة، فالأفضل في حق المأموم أن يتابع إمامه ويترك جلسة الاستراحة -ولو كان هو ممن يرى استحبابها- وذلك لأن جلسة الاستراحة مستحبة ومتابعة الإمام واجبة، وهذا من فقه المصلي لو كان يعلم.

(١) وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز: كما تعلمون فإن جلسة الاستراحة من مستحبات الصلاة، فهل التكبير يكون عند الرفع من السجود، أم عند الانتهاء من الجلسة والتهيؤ للقيام، وما مقدار هذه الجلسة؟

فأجابت اللجنة: يكون التكبير عند الرفع من السجود وينتهي بجلوس المصلي جلسة الاستراحة، ثم يقوم بلا تكبير. اهـ "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٨٩ / ٥)

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٨):

الأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مُستحب والله أعلم. اهـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ١٩٢):

مسألة: إذا كان الإنسان مأموماً فهل يُسن له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس

سنة أو متابعة الإمام أفضل؟

الجواب: أن متابعة الإمام أفضل ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول ويفعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يتشهد في أول ركعة فيأتي بتشهد زائد من أجل متابعة الإمام بل يترك الإنسان الركن من أجل متابعة الإمام فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **"إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً"**، فترك ركن القيام وركن الركوع فيجلس في موضع القيام ويؤمى في موضع الركوع كل هذا من أجل متابعة الإمام.

فإن قال قائل: هذه الجلسة يسيرة لا يحصل بها تخلف عن الإمام.

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبر فكبروا) فأتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مُهلة وهذا يدل على أن الأفضل في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيراً بل يُبادر بالمتابعة فلا يُوافق ولا يُسبق ولا يتأخر وهذا هو حقيقة الائتتام. اهـ

٥. حديث أبي حميد يدل على الهيئة التي يكون عليها المصلي عند جلسة الاستراحة، وهي كهيئة الجلوس بين السجدين؛ فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، وتكون هذه الجلسة بقدر ما تسكن الأعضاء ثم يقوم.
٦. لَوْ سَجَدَ الْمُصَلِّي لِلتَّلَاوَةِ لَمْ تُشْرَعْ جُلُوسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَابْنُ بَيْوَانٍ وَغَيْرُهُمَا. اهـ قاله النووي في المجموع (٤٤٢ / ٣)

باب إذا قام للركعة الأخرى اعتمد على يديه

٧٢- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: "فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرُّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ". رواه النسائي (١١٥٣) (١)

مفردات الباب:

اعتمد على يديه: اتكأ عليها.
فاعتمد على الأرض: أي اتكأ عليها بيديه.

شرح الباب:

يقول مالك بن الحويرث وهو يصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة: "فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرُّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا"، أي: جَلَسَ جَلْسَةً الْإِسْتِرَاحَةِ الَّتِي تَقْدُمُ ذِكْرَهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ، "ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ"، أي: قام واقفاً للركعة الثانية يتكأ بيديه على الأرض ليسهل قيامه.
ففي الحديث مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود، وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما.

وهذا الاعتماد على اليدين يكون في موضعين:

الأول: عند القيام من جلسة الاستراحة وهي المرادة هنا.

الثاني: عند القيام من التشهد الأوسط، لأنَّه قيام من جلوس فشابه هذا، وسيأتي ذكر ذلك.

مسائل الباب:

١. في الحديث دلالة على أنَّ المصلي إذا أراد النهوض بعد جلسة الاستراحة فإنَّه يتكئ بيديه على الأرض ويقوم. (١)

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ٢٥٦):

قال أصحاب الشافعي فحديث ابن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة لأنَّ فيه زيادةً سكت عنها غيره فوجب قبولها. اهـ

قال ابن رجب في فتح الباري (٧ / ٢٩١):

وقد روي عن كثير من السلف، أنه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة الثانية، منهم: عمر، وعبادة بن نسي، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، وقال: هو سنة الصلاة، وهو قول الأوزاعي وغيره، ورخص فيه قتادة...

(١) وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين.

ولا يبعد إذا قلنا: إِنَّ جَلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ فَعْلُهَا تَشْرِيعًا لِلْأَمَةِ، أَنْ يَكُونَ الْاِعْتِمَادُ فَعْلُهُ كَذَلِكَ. اهـ

٢. اختلف أهل العلم في كيفية الاعتماد على اليدين عند القيام فذهب الألباني رحمه الله إلى أَنَّهُ يَقْبِضُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ بِهَيْئَةِ الْعَاجِنِ الَّذِي يَعْبُجُنْ، وَعَمَدَتُهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجُنُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: يَعْتَمِدُ" والحديث رواه الطبراني في الأوسط وقال بعده: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ إِلَّا الْهَيْشَمُ، تَفَرَّدَ بِهِ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ". اهـ

قلت: والهيثم مجهول، ويونس بن بكير مختلف فيه وقد تفرد بهذا الحديث، فالحديث ضعيف وقد ضعفه الحافظ ابن رجب وغيره.

فالمراجع أن المصلي يعتمد على راحة يديه عند القيام إلى الركعة التي تليها.

قال النووي في "المجموع" (٤٢٢/٣):

إِذَا اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ جَعَلَ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ وَبُطُونَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْوَسِيطِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِنُ " فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ،

ولو صح كان معناه قائم معتمد بِبَطْنِ يَدَيْهِ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِزُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَاجِزَ الْعَجِينَ. اهـ^(١)

٣. الاعتماد على اليدين يكون في موضعين:

الأول: عند القيام من جلسة الاستراحة وهي المرادة هنا.

الثاني: عند القيام من التشهد الأوسط، لأنه قيام من جلوس فشابه هذا.

قال النووي في المجموع (٣ / ٤٤٢): قَالَ أَصْحَابُنَا وَسَوَاءٌ قَامَ مِنَ الْجَلْسَةِ أَوْ مِنَ السَّجْدَةِ يُسَنُّ أَنْ يَقُومَ مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَكَذَا إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْقَوِي وَالضَّعِيفُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

(١) حديث ابن عباس الذي ذكره النووي ذكر الحافظ في التلخيص (١ / ٦٢٥) أقوال العلماء فيه فقال:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِزُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْوَسِيطِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُعْرَفُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَجَّ بِهِ... وَعَمِلَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَجَمِ وَهُوَ إِثْبَاتُ هَيْئَةِ شَرْعِيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ لَا عَهْدَ بِهَا بِحَدِيثٍ لَمْ يَتَّبَتْ وَلَوْ ثَبَّتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْعَاجِزَ فِي اللَّعَةِ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْنُ قَالَ الشَّاعِرُ

فَشَرَّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِزٌ

قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَصَفُ الْكَبَرِ بِذَلِكَ مَاخُودًا مِنْ عَاجِزِ الْعَجِينَ فَالتَّشْبِيهُ فِي شِدَّةِ الْإِعْتِمَادِ عِنْدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ لَا فِي كَيْفِيَّةِ ضَمِّ أَصَابِعِهَا.

قَالَ الْعَزَالِيُّ: وَإِذَا قُلْنَا: بِالرَّايِ فَهُوَ الشَّيْخُ الْمُسْنُ الَّذِي إِذَا قَامَ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَبَرِ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ. اهـ

قوله: **أَوْ مِنَ السَّجْدَةِ**: دخل فيه من قام من سجدة التلاوة فإنه لا يُشرع فيها جلسة
 استراحة فيقوم منها مباشرة معتمداً في قيامه على يديه، أو ممن كان لا يرى جلسة
 الاستراحة؛ فإنه يقوم معتمداً على يديه. والله أعلى وأعلم.

بَابٌ فِي التَّشْهَدِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

"إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"

٧٣- عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ" **البخاري (٨٢٩)، مسلم (٥٧٠)**

مفردات الباب:

التشهد: أن يقرأ المصلي حال جلوسه من الركعة الثانية، أو الأخيرة من الصلاة الثلاثية والرابعة: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ... إلخ".

شرح الباب:

قول النبي ﷺ: "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ" فيه دلالة على أَنَّ المصلي بعد إتمام الركعتين في الصلاة الثلاثية والرابعة يجب عليه أن يجلس ويقرأ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وهذا يسمى التشهد، وُسْمِي بذلك لذكر الشهادتين فيه، فالمصلي يشهد فيه أن لا إله إلا الله، وكذا يشهد للنبي ﷺ بالرسالة، وإذا نسيه المصلي فيتوجب عليه أمور يأتي تفصيلها في المسائل.

مسائل الباب:

١. بوب المؤلف بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد والنسائي أن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ". فقلوه ﷺ: فقولوا؛ أمرٌ يقتضي أن التشهد الأوسط واجب، وهو الراجح. (١)

ويؤيد وجوبه مداومة النبي ﷺ عليه، كما جاء من حديث عائشة عند مسلم أنها قالت: "وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ"، فلفظ "وَكَانَ" يدل على المداومة.

وأما حديث ابن بحنة الذي استدل به الجمهور على سنية التشهد الأول وعدم وجوبه؛ فهو دليل عليهم لا لهم، وذلك لأن النبي ﷺ حين ترك التشهد الأوسط لم يرجع إليه وسجد للسهو قبل السلام مما يدل على وجوبه، ولو أنه رجع إليه للزم أن

(١) هذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ورواية عن مالك، وهو قول داود، وذهب إليه جمهور المحدثين، وبه قال العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين. قال الشوكاني في النيل عند الكلام على حديث ابن مسعود: فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط، وهو أحمد في المشهور عنه، والليث، وإسحاق، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب داود، وأبو ثور، ورواه النووي عن جمهور المحدثين. اهـ ((نيل الأوطار)) ((٣١٤/٢)).

يكون ركناً لا واجباً، فإنَّ الأركان لا تجبر بسجود السهو بل لا بد من الإتيان بها، مع السجود للسهو. (١)

٢. الجلوس للتشهد الأوسط واجب أيضاً، فلما كان التشهد واجباً، لزم منه الجلوس له، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية لابن بريدة رواها الجماعة، فقال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ".

فقوله: "وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ"، وقوله: "مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ"، دليل على أنه جبر هذا الجلوس مع تشهده بسجدي السهو.

(١) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٣٢٣): والدليل على وجوبه -أي التشهد الأوسط-: حديث عبد الله بن مسعود: «كنا نقول قبل أن يُفَرَّضَ علينا التشهُدُ». فإن قال قائل: لقد استدلتُم بهذا الحديث على رُكْنِيَّةِ التشهُدِ الأخير، فما بالكم هنا تستدلُّون به على أنَّ التشهُدَ الأول واجب لا رُكن؟ فالجواب عنه: أن نقول: إنَّ الرسول ﷺ لما نسي التشهُدَ الأول لم يَعُدْ إليه وجَبَرَهُ بسجود السَّهْوِ، ولو كان رُكناً لم ينجبر بسجود السَّهْوِ.

والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السَّهْوِ: أنَّ النبي ﷺ لما سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَتَمَّهَا وَأَتَى بِمَا تَرَكَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَرْكَانَ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَعَلَى هَذَا فنقول: لَمَّا سَقَطَ التشهُدُ الأول بالسَّهْوِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ تَصَحُّحُ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ مَعَ السَّهْوِ، وَلَا تَصَحُّحُ بِدُونِهِ مَعَ الْعَمْدِ. اهـ

وتظهر فائدة هذا التفريق بين الجلوس والتشهد وأن كل واحدٍ منهما واجبٌ لو حده؛ فيها إذا جلس للتشهد لكنه ذهل عن قراءته أو قرأ شيئاً آخر ليس هذا محله كالفاصلة - وهذا يحصل لبعضهم -، فهنا يلزمه إن كان شرع في الركعة التي تليها أن يسجد للسهو بعد تمام صلاته لنسيانه قراءة التشهد فهو المقصود من الجلوس.

قال المرداوي في الإنصاف (١٥٠ / ٣):

لَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ دُونَ الْجُلُوسِ لَهُ فَحُكْمُهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ حُكْمُ مَا لَوْ نَسِيَهِ مَعَ الْجُلُوسِ لِأَنَّهُ الْمُقْصُودُ. اهـ

٣. إذا نسي المصلي التشهد الأول وقام لم يخل من ثلاثة أمور:

الأول: أن يذكره قبل أن يعتدل قائماً فيلزمه الرجوع وليس عليه سجود سهو.

الثاني: أن يذكره بعد أن يعتدل وقبل الشروع في القراءة فلا يرجع ويسجد للسهو.

الثالث: أن يذكره بعد أن يعتدل قائماً وبعد الشروع في القراءة فيحرم عليه الرجوع

في قول أكثر أهل العلم، ويسجد للسهو، وإن رجع متعمداً بطلت صلاته. (١)

لما رواه أبو داود عن المغيرة ابن شعبة أن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي

الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ".

وصححه الألباني.

(١) انظر "الإنصاف" للمرداوي (٢ / ١٤٤)، "المغني" لابن قدامة (٢ / ٢٠)، "الشرح الممتع"

للعثيمين (٣ / ٣٧٧).

٤. إذا نسي التشهد الأول فإنَّ محلَّ سجود السهو هو قبل السلام لحديث عبد الله بن بحنة الذي في الباب، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله.

بَابٌ فِي وَضْعِيَةِ الْيَدَيْنِ حَالِ التَّشَهُّدِ

٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ". **رواه مسلم (٥٨٠)**

٧٥- **ولمسلم أيضًا عنه:** "وَقَبَضَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ".

٧٦- **وفي رواية النسائي (١١٦٠):** "وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بَبَصَرِهِ إِلَيْهَا".

٧٧- **وحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** "وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثَمْنِينَ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بَشْرَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ". **رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل.**

مفردات الباب:

عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ: صَفَتُهَا أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَيُرْسِلَ الْمُسَبِّحَةَ وَيَضُمُّ الْإِبْهَامَ إِلَى أَصْلِ الْمُسَبِّحَةِ.

السَّبَّابَةُ: هِيَ الْإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَسُمِّيَتْ بِالسَّبَّابَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ، وَتَسْمَى أَيْضًا بِالْمُسَبِّحَةِ؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ.

وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى: أَيِ أَخَذَ إِبْهَامَهُ بِأَصْبَعِهِ الْوُسْطَى كَالْحَلَقَةِ.

شرح الباب:

كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ لَهُ مِشَارَكَةٌ وَعَمَلٌ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا الْيَدَانِ فَلَهَا وَضْعِيَّاتٌ تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ سِوَا فِي حَالِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، أَوْ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا.

فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ كَيْفِيَّةَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ، وَالتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ وَالْآخِرِ كِلَاهُمَا عَلَى حِدِّ سِوَا.

فَأَمَّا الْيَسْرَى فَإِنَّهَا تُبْسَطُ عَلَى الْفَخْذِ الْأَيْسَرِ وَتُوجَّهُ الْأَصَابِعُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ يَقْبُضُ رُكْبَتَهُ بِيَدِهِ وَكِلَاهُمَا وَارِدٌ.

وَأَمَّا الْيُمْنَى فَلَهَا كَيْفِيَّاتٌ ثَلَاثٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي مَسَائِلِ الْبَابِ، وَبِأَيِّ وَاحِدَةٍ عَمِلَ الْمُصَلِّي فَقَدْ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ، وَفِي الْكَيْفِيَّاتِ الثَّلَاثِ الْوَارِدَةِ فَإِنَّهُ يَشِيرُ بِالسَّبَابَةِ، وَيَكُونُ نَظَرُهُ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ إِلَى السَّبَابَةِ الَّتِي يَشِيرُ بِهَا الْمُصَلِّي إِلَى التَّوْحِيدِ.

مسائل الباب:

١. وَرَدَ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ حَالِ التَّشَهُّدِ ثَلَاثُ هَيْئَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَيُرْسِلَ السَّبَابَةَ وَيَضُمَّ الْإِبْهَامَ إِلَى أَصْلِ السَّبَابَةِ وَهُوَ عَقْدُ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَصُورَتُهَا أَنْ يُجْعَلَ الْإِبْهَامُ

مُعْتَرِضَةً تَحْتَ الْمُسَبَّحَةِ. اهـ

وَالثَّانِيَةُ: قَبْضُ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الثَّانِي.
وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبَصْرَ وَيُرْسِلَ السَّبَابَةَ وَيُحَلِّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى كَمَا فِي
حَدِيثِ وَائِلِ الَّذِي فِي الْبَابِ.

فهذه ثلاث هيئات كلها ثابتة، فأى هيئة فعلها المصلي منها فقد أصاب السنة.

قال الصنعاني في السبل (١/ ٢٨٢):

الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْهَيِّئَاتِ؛ وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ شَغْلُ كُلِّ عُضْوٍ بِعِبَادَةٍ. اهـ
٢. دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ عَلَى الْإِشَارَةِ بِسَبَابَةِ الْيَمَنِ حَالِ التَّشْهَدِ، وَذَلِكَ
بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

والسنة في الإشارة بالسبابة أن تبقى مرفوعة يشير بها المصلي إلى القبلة طيلة التشهد.

(١)

(١) قال صاحب تحفة الأحوذى (٢/ ١٥٩): قال الترمذي: (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ يُخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشْهَدِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا)، الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
أَصْحَابِنَا أَهْلُ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَكَانَ لِلتِّرْمِذِيِّ أَنْ يَقُولَ وَالْعَمَلُ
عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي هَذَا خِلَافُ السَّلَفِ
قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مَوَاطِئِهِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْإِشَارَةِ وَبِصْنَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ انْتَهَى

قال علي القاري: وَكَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَلَا يُعْرَفُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ السَّلَفِ مِنْ
الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهَا بَعْضُ الْخُلَفَاءِ فِي مَذْهَبِنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ انْتَهَى

٣. يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ حَالَ تَشَهُدِهِ إِلَى سَبَابَتِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ: "وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يَجَاوِزْ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ" وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ (١).

٤. لَوْ كَانَتْ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً سَقَطَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فَلَا يُشِيرُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَرْكُ السُّنَّةِ فِي غَيْرِهَا وَمَنْ صَرَّحَ بِالسَّأَلَةِ الْمُتَوَلَّى وَهُوَ نَظِيرُ مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثَةِ لَا يَتَدَارَكُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَرَكَ الرَّمْلَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/ ٤٥٥).

وَقَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا اتَّفَقُوا عَلَى تَجْوِيزِ الْإِشَارَةِ لِثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَقَدْ قَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الْفَتَاوَى كَصَاحِبِ الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُخْتَارَ عَدَمُ الْإِشَارَةِ بَلْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. انْتَهَى. اهـ

(١) قَالَ الشُّوكَانِيُّ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَيُشِيرُ بِهَا مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَنْوِي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِحْلَاصَ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِشَارَةِ بِهَا إِلَى أَنَّ الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ لِيَجْمَعَ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ.

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِشَارَةِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْإِحْلَاصُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصَدُهُ الشَّيْطَانِ. انْظُرْ نَيْلِ الْأَوْتَارِ (٢/ ٣٢٨)، وَانْظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٥/ ٨٢).

٥. أما اليد اليسرى فإنَّ لها حالتين:

الأولى: أن توضع مبسوطة على الفخذ الأيسر كما في حديث ابن عمر، وكذا حديث وائل الذي في الباب.

الثانية: أن يُلقم كفه اليسرى ركبته اليسرى كالقابض عليها، كما في حديث ابن الزبير عند مسلم: **"وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"**. أي يعطف أصابعه عليها، وهذه الكيفية تتيسر في التشهد الأخير أكثر من تيسرها في الأوسط وذلك في حال التورك فإنه يسهل القبض باليد على الركبة.

فوائد على الباب:

الأولى: حديث وائل جاءت فيه زيادة على أصله وهي: **"فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا"**. وهذه الزيادة شاذة، تفرّد بها زائدة بن قدامة وهو وإن كان ثقةً ثبّتاً إلا أنَّه خالف بهذه الزيادة ثلاثة عشر نفساً^(١) ممن رووا هذا الحديث عن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن وائل بن حُجْرٍ، فكلهم رَوَوْه من غير زيادة **يَحْرُكُهَا**، فهي زيادة شاذة ضعيفة، فقد خالف فيها زائدة من هو أحفظ منه، وأثبت وأتقن، وأكثر منه عدداً، ولم يتابع زائدة على هذه الزيادة أحد ممن روى هذا الحديث.

(١) منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وبشر بن المفضل، وأبو الأحوص سَلَام بن سُلَيْم، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وأبو عَوَانَةَ اليشكري، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وغيرهم.

ولهذا قال ابن خزيمة (٣٥٤ / ٢) مبيناً تفرد زائدة بهذه الزيادة: "ليس في شيء من

الأخبار: (يحركها)؛ إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره". اهـ

الثانية: حني السبابة عند الإشارة حال التشهد جاء فيه حديث نُمَيْرِ الْحَزَاعِيِّ عند

أبي داود والنسائي، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبُعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاها شَيْئًا"

وتفرد بهذه اللفظة: "قَدْ حَنَاها شَيْئًا" عثمان بن عبد الرحمن رواها عن عَصَامِ بْنِ

قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْحَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وفي رواية عثمان مناكير. (١)

فالصحيح أنه يشير بالسبابة ولا يثنيها بل يمدّها، فالإشارة تنافي الشيء.

ومع ذلك فتحريك الإصبع وكذا حنيها من المسائل التي لا ينبغي أن تكون سبباً

للاختلاف والفرقة بين طلاب العلم فهي من مستحبات الصلاة لا من واجباتها.

(١) قال الساجي عن عثمان: عنده مناكير، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا أجيزه، وقال الأزدي: متروك. وقال ابن نمير: كذاب، وقال ابن حبان: يروى عن قوم ضعاف أشياء يدلّسها، لا يجوز الاحتجاج به.

وقد خالفه وكيعٌ كما عند ابن ماجه، فرواه عَنْ عَصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الْحَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ". ولم يذكر الحني، وويع هو ابن الجراح وهو أوثق وأرجح من عثمان.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٦٨/٥):

"رفع السبابة في التشهد سنة، وحكمته الإشارة إلى الوجدانية، ومن شاء حركها، ومن شاء لم يحركها، الأمر في هذا لا يوجب الفرقة والشقاق بين طلاب العلم، فلو لم يرفعها أصلاً، أو رفعها ولم يحركها؛ فإن الأمر في ذلك سهل لا يوجب الإنكار والنفرة". اهـ

باب إذا قام من التشهد الأوسط رفع يديه حذو منكبيه

٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ

يَدَيْهِ". رواه أبو داود (٧٤٣)، والبخاري بلفظٍ أتم منه

شرح الباب:

كان النبي ﷺ إذا قام من التشهد الأول رفع يديه إلى حذو منكبيه، كما دلَّ على ذلك حديث الباب، فهذا هو الموضع الرابع الذي ترفع فيه اليدين إلى حذو المنكبين. فالأول عند تكبيرة الإحرام، والثاني عند إرادة الركوع، والثالث عند الرفع من الركوع، والرابع عند القيام من التشهد الأوسط، وكلُّ ذلك من سنن الصلاة.

مسائل الباب:

١. يستحب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول فقد قال به جماعات^(١)، ودليل ذلك حديث ابن عمر الذي في الباب.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (٣٣٦/٥):

يسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو البركات. اهـ

(١) هو قول للشافعية ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبخاري في "شرح السنة" وغيرهم، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين، ورجحه شيخ الإسلام، واختاره الشوكاني وابن باز، والعثيمين.

٢. اختلف القائلون برفع اليدين عند القيام من التشهد في وقت رفع اليدين هل يكون عند إرادته القيام أو بعد الارتفاع؟
والذي يدل عليه الدليل أنَّ الرفع إنما يكون عند إتمام القيام، استدلالاً بحديث الباب: "إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَرَفَعَ"، ولأنَّ اليدين مشغولتان حال القيام بالاعتماد على الأرض للنهوض فناسب أن يكون الرفع بعد القيام.

قال العلامة العثيمين:

ويكون الرَّفْعُ إذا استتمَّ قائماً؛ لأن لفظ حديث ابن عمر: "وإذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ"، ولا يَصْدُقُ ذلك إلا إذا استتمَّ قائماً، وعلى هذا؛ فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهمه بعضهم، ومعلوم أن كلمة "إذا قام" ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقاً. اهـ (١)

فائدة على الباب:

وأما التكبير للقيام فيكون عند إرادة القيام وفي حال نهوضه، وقد بوب البخاري: "باب يكبر وهو ينهض من السجدة"، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢١٤)

قال المحافظ ابن رجب في الفتح (٧ / ٢٩٥):

وفي حديث أبي هريرة، أنه كان يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الأولى والثانية، ويقول حين ينصرف: إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

وهو يدل على أنه كان يكبر في حال نهوضه وقيامه من السجود إلى الركعة التي بعده. وقد اختلف في تأويل ذلك، فحمله الأكثرون على أنه كان يكبر حين يشرع في القيام والنهوض.

وفي حديث أبي هريرة المشار إليه في أول الباب: "ويكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين".

وهذا قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد.

وهذه الأحاديث محمولة على أنه كان يكبر إذا أراد القيام من التشهد الأول؛ بدليل ما روي في رواية أخرى في حديث أبي حميد وأصحابه: "ثم جلس بعد ركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيره". خرّجه أبو داود.

فهذه الرواية تدل على أن معنى تلك الرواية: أنه كان إذا شرع في القيام من الركعتين

كبر. اهـ

بابُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ؟

٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا

التَّشْهَدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ". **رواه مسلم (٤٠٣)**

٨٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشْهَدُ: السَّلَامُ عَلَى

اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُولُوا

هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". **رواه النسائي (١٢٧٧)**

٨١- وفي حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَإِذَا

جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ".

رواه البخاري (٨٢٨)

مفردات الباب:

التَّحِيَّاتُ: جمع تحية: وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم، وكلها مستحقة لله عز

وجل.

الصَّلَوَاتُ: جمع صلاة، وهي العبادة المعروفة فرضها ونفلها لله وهو المستحق أن

يُصَلَّى لَهُ.

الطَّيِّبَاتُ: هي الأقوال والأفعال والأوصاف الطيبة والدالة على الكمال، كلها مستحقة لله تعالى.

شرح الباب:

جلوس المصلي في التشهد الأخير على كفتين؛ فإن كانت الصلاة ذات تشهد واحد فسنته الافتراش وصفته أَنْ يَثْنِيَ الْمُصَلِّي قَدَمَهُ الْيُسْرَى فَيَبْسُطَهَا وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَتَكُونَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ.

وإن كانت الصلاة ذات تشهدين فسنته التورك وهو أَنْ يَنْصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلَ أَلْتِيَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

والتورك إنما يفعله في حالة ما إذا كان إمامًا أو منفردًا، أو كان مأمومًا وفي المكان متسع لفعل هذه الكيفية، وأما إن كان سيؤذي من بجواره بتوركه باتكائه عليه ومزاحمته؛ فيترك التورك ويبقى على الافتراش.

ويقرأ وهو على تلك الحال التشهد ومعه الصلاة الإبراهيمية على ما سيأتي بيانه.

مسائل الباب:

١. التشهد الأخير ركنٌ من أركان الصلاة عند كثير من العلماء ومن تركه لم تصح صلاته، وهو قول الحسن ومكحول ونافع مولى ابن عمر والشافعي وأحمد - في ظاهر مذهبه - وإسحاق وأبي ثور وداود، ودليل ذلك حديث ابن عباس وابن مسعود اللذين في الباب.

فَقَوْلُهُ: "قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ": دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ، وَكَذَا قَوْلُهُ: "وَلَكِنْ قُولُوا" ففِيهِ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ.

وَتَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى عَنَانِيَّتِهِ بِهِ، وَتَعْلِيمُهُ لِلصَّحَابَةِ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَلَقَوْلُهُ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي".

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (١) وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِمَا: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ"، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ فَكُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ يَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَّةِ التَّشَهُّدِ وَأَنَّهُ رَكْنٌ؛ مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا أَتَى بِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

٢. الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْآخِرِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَالِدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ الَّذِي فِي الْبَابِ، وَلَأَنَّ التَّشَهُّدَ فَرَضَ وَالْجُلُوسَ لَهُ مَحَلٌّ فَيَتَّبَعُهُ فِي الرُّكْنِيَّةِ، فَلَا يَتَّصِرُ تَشَهُّدٌ مَفْرُوضٌ دُونَ الْجُلُوسِ لَهُ، فَإِنَّ مَكَانَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ هُوَ الْجُلُوسُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ نَقَلَ النُّوَوِي وَابْنُ حَجَرٍ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/٢٨٠): وَمِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقَةِ عَلَيْهَا: النِّيَّةُ، وَالْقُعُودُ الْآخِرُ. أَهْ وَكَذَا قَالَ النُّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

إلا أن ابن عبد البر ذكر خلافاً يسيراً لا يعتد به فقال: وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب، وما أعلم أحداً خالف فيها إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حُجَّةَ في نقله. اهـ^(١)

٣. اتفق الفقهاء على استحباب التورك في الجلوس للتشهد في الصلاة من حيث الجملة، إلا أنهم اختلفوا في أيّ تشهد يستحب ذلك؟

والصحيح أنه يكون في التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان أصليان، كالجلوس للتشهد الثاني في صلاة ثلاثية أو رباعية، لما رواه أبو حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله وجلس على شقه الأيسر متوركا".^(٢)

وأما الصلاة ذات التشهد الواحد فتحقها الافتراش، وقد مر ذكر صفته.

٤. هل يقال في أول التشهد بسم الله؟

(١) ((التمهيد)) (١٠/١٩٠).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/٣٨٦): السُّنَّةُ عِنْدَ إِمَامِنَا، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَنَا قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَتَّى «إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ رَجُلِهِ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ». وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، وَزِيَادَةُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا... وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الثَّانِي، إِنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ. اهـ

الجواب: جاء حديث رواه النسائي وابن ماجه والحاكم من طريق أَيْمَنَ ابْنِ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... الحديث وهذا الحديث أخطأ فيه أيمن بزيادة التسمية.

قال النسائي بعد تخريجه للحديث: لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا، وهو خطأ، وقال الترمذي: حديث أيمن غير محفوظ، وقال حمزة الكناي قوله: "عن جابر" خطأ، ولا أعلم أحدا قال في التشهد: "بسم الله وبالله" إلا أيمن، وقال الدارقطني عن أيمن: ليس بالقوي خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه؟ فقال: خطأ. (١)

(١) انظر التلخيص الحبير للحافظ (٢/ ٧٦٢) فقد أطل الكلام على ذلك.

وقال أبو الحسن المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٤٤): قوله: (بسم الله، وبالله) قد تفرد بهذه الزيادة أيمن بن نابل الراوي للحديث عن أبي الزبير، عن جابر، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا، وقال حمزة الكناي: لا أعلم أحدا قال في التشهد "بسم الله، وبالله" إلا أيمن.

قلت - المباركفوري -: ووقع التسمية في حديث عمر عند عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغيرهما، وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً، وعورض برواية مالك عن الزهري، فإنها ليست فيها هذه الزيادة، نعم ثبتت في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً، قال البيهقي: الرواية الموصولة المشهورة عن الزهري، عن عبد الرحمن القاري، عن عمر ليس فيها ذكر التسمية.

قلت: ومما يدل على عدم ثبوتها أَنَّ الأحاديث الثابتة بأسانيد صحيحة في التشهد لم ترد فيها هذه الزيادة، لا في حديث ابن مسعود ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما. زد على ذلك ما جاء عن ابن مسعود أَنَّهُ قال: علمني النبي ﷺ التشهد كفي بين كفيه ولم يذكر التسمية، ولهذا كان ابن مسعود ينكر على من زادها.

وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر، فهي وإن كانت صحيحة، فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر، فقد روينا عنه، عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية. انتهى. وورد التسمية أيضاً في حديث ابن الزبير عند الطبراني في الكبير والأوسط من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الورد، عن عبد الله بن الزبير، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف، كذا في التلخيص.

وقال في الفتح: وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة، وقد ترجم البيهقي عليها "من استحَبَّ أو أباح التسمية قبل التحية" وهو وجه لبعض الشافعية، وضعف.

ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله. الحديث. كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة بسنده. وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها. أخرجه البيهقي وغيره. انتهى.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح.

وقال أبو محمد البغوي، والشيخ في المذهب: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح.

وقال ابن قدامة في المغني (ج ١: ص ٥٨٠): سمع ابن عباس رجلاً يقول "بسم الله" فانتهره.

وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح؛ لأن الصحيح من الشهادات ليس فيه تسمية فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث. اهـ النقل من المراجعة

وفي المدونة الكبرى لمالك (٢٢٦ / ١):

قال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله.

اهـ

باب صيغ التشهد

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُدَ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٥) وَمُسْلِمٌ (٤٠٢)

٨٣- وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٤): "التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...". وَبَقِيَّتُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

شرح الباب:

وردت في التشهد عدة صيغ، ومن أحسنها وأفضلها تشهد ابن مسعود، وبأحسنها أخذ المصلي فلا حرج عليه، وإنما الخلاف في الأفضل.

مسائل الباب:

١. اتفق العلماء على جواز الأخذ بأحد صيغ التشهد الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء التي جاءت في حديث ابن مسعود المذكور في الباب، أو ابن عباس، أو أبي موسى، أو عمر، وإنما اختلفوا في الأفضل. (١)

(١) صيغ التشهد الواردة إلى جانب ما ذكر في الباب عن ابن مسعود وأبي موسى:

فجمهور أهل العلم على أَنَّ أَصَحَّ الصَّيْغِ وَأَفْضَلُهَا هُوَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ

مسعود. (١)

وقد رجح جماهير العلماء حديث ابن مسعود لمرجحات منها:

١. تشهد عمر رضي الله عنه: "التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي.

٢. تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٤ / ٦٧): فيه تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها. اهـ.

وكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي في حديث ابن مسعود.

وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، يروى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا يعلم فيما روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسناداً، ولا أثبت رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأنَّ أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف فيه عن أصحابه.

وقال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وانظر الأوسط لابن المنذر (٢٠٧ / ٣)

١. الاتفاق على صحته وتواتره.

قال النووي: فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة وأشدّها صحة

باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود. اهـ

٢. أنّه أصحّ الشهادات وأشهرها.

قال الترمذي: هو أصحّ حديث روي في التشهد

٣. أنّ الأئمة الستة اتفقوا على تخريجه لفظاً ومعنى.

٤. لأمره ﷺ لابن مسعود أن يعلمه الناس.

٥. أنّ فيه تأكيد التعليم.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٧٩): قال أبو إسحاق، عن الأسود: رأيت

علقة يتعلم التشهد من عبد الله، كما يتعلم السورة من القرآن. وقال إبراهيم، عن

الأسود: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ

علينا الألف والواو. وقال إبراهيم: كانوا يتحفظون هذا التشهد - تشهد عبد الله -

ويتبعونه حرفاً حرفاً. اهـ

٦. أنّ فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام.

٧. أنّه وافقه جمع من الصحابة دون غيره من الشهادات.

٨. أنّه يُستأنس بما ذكره الزيلعي وابن الهمام وابن حجر أنّ الترمذي أخرج بسنده

عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهَدِ، فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ".

ولهذا اعتمده المؤلف في الباب، وأردفه بحديث أبي موسى لقربه منه، وإلا فما صح من أنواع الشهادات جاز للمصلي أن يأتي بأحدها كما تقدم ذكره. (١)

٢. هل يقول في تشهده: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ" أو السلام على النبي؟

جاء في حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُّدُ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَهُوَ يَنْظُرَانِيْنَا، فَلَمَّا قَبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ."

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٥): وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ لَا يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعُ التَّشَهُّدَاتِ: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَشَهُّدُ أَبِي مُوسَى وَالْفَاظُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْفَاظِ. وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي السُّنَنِ تَشَهُّدُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَثَبَتَ فِي الْمُوطَأِ وَغَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ تَشَهُّدًا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ لِيُعَلِّمَهُمْ تَشَهُّدًا يَقْرَأُونَهُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ مَشْرُوعٌ؛ فَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ التَّشَهُّدَ بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِنِّيَانِ بِالْفَاظِ تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ.

فيذكر ابن مسعود أنهم كانوا في حياة النبي ﷺ يقولون: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ"، وبعد أن مات تركوا هذا وقالوا: "السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ"، والصحيح خلاف ما ذهب إليه ابن مسعود.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ١٥٠):

وأما ما وَرَدَ في "صحيح البخاري" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم: "السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبركاته". فهذا من اجتهاداته رضي الله عنه التي خالفه فيها مَنْ هو أعلمُ منه؛ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه خَطَبَ النَّاسَ على منبر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم وقال في التشهد: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ" كما رواه مالك في "الموطأ" بسندٍ من أصحِّ الأسانيد، وقاله عُمَرُ بمحضر الصَّحابة رضي الله عنهم وأقرُّوه على ذلك.

ثم إن الرِّسُولَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ علَّمه أمته، حتى إنه كان يُعَلِّم ابن مسعود، وكُفِّه بين كَفَّيه من أجل أن يستحضر هذا اللَّفْظَ، وكان يُعَلِّمهم إِيَّاه كما يُعَلِّمهم السُّورَةَ من القرآن، وهو يعلم أَنَّهُ سيموت؛ لأن الله قال له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ * ولم يقل: بعد موتي قولوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، بل علَّمهم التشهد كما يُعَلِّمهم السُّورَةَ من القرآن بلفظها. ولذلك لا يُعَوَّل على اجتهاد ابن مسعود، بل يُقال: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ".

قلت: ويؤيد ذلك أنَّ جميع الشهادات الثابتة عن النبي ﷺ سواء التي في الباب أو ما جاء عن عمر وابن عباس فكلُّها فيها: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ"، ولم يأت في أحدها أنَّهم عدلوا عن هذا اللفظ كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه، بل ولا فهموا ما فهمه ابن مسعود، بل وكان عمر يعلمه الناس من على المنبر وفي القوم جماعة من الصحابة ولم يُنكر عليه أحد، وكذا روي عن أبي بكر أنَّه كان يعلم الناس التشهد على المنبر. فدل ذلك كُله على أنَّ هذا اجتهاذٌ من ابن مسعود رضي الله عنه، فنحن نبقي على ما رواه ونأخذ به، فالعبرة بما روى لا بما رأى والله أعلم.

باب الإتيان بالصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأخير

٨٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ

هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْنَا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ

عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: "قُولُوا: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧٠) وَمُسْلِمٌ (٤٠٦)

٨٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: "قُولُوا: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٥)

٨٦- وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُولُوا: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٩) وَمُسْلِمٌ (٤٠٧)

٨٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ". رواه أحمد (٢٢٦٦١)

شرح الباب:

الحديث الأول يُخبر فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو من أفاضل التابعين وعلمائهم،
أنه لقيه كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وهو أحد أصحاب النبي ﷺ، فقال كَعْبُ لابن أبي ليلى: أَلَا
أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةٌ؟ وكان أفضل ما يتهادونه أحاديث رسول الله ﷺ ومسائل العلم
الشرعي، وهذا مما يدل على حرصهم على العلم، وفرح ابن أبي ليلى بهذه الهدية الثمينة.
وقال: بلى، أهدها لي، فعلمه الصلاة الإبراهيمية، وكيف يصلي على النبي ﷺ.
وهذه الصلاة مشروعة بعد التشهد الأخير، وقد ورد فيها أربع صيغ وهي المذكورة
في أحاديث الباب، فيجوز للمصلي أن يأخذ بما أحب منها، وإن نَوَّعَ في صلاته فقال
هذه تارة وهذه تارة فلا حرج عليه، وهو من باب التنويع في العبادة.

مسائل الباب:

١. اتفق أهل العلم على مشروعية الصلاة الإبراهيمية في كل تشهد يعقبه السلام،
واختلفوا في حكمه على أقوال ومنها:

الأول: أَنَّهُ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. (١)

الثاني: أَنَّهُ رُكْنٌ وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

قال الشافعي في الأم (١/ ١٤٠): فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة. اهـ

وبحديث كعب الذي في الباب وفيه: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"، قالوا وهذا أمرٌ؛ والأمر يقتضي الوجوب، وهذا مذهبُ الشافعية، والحنابلة، واختاره العلامة ابنُ بازٍ رحمه الله.

والراجح هو قول جماهير العلماء وهو أَنَّ الصلاةَ الإبراهيمية سنة مستحبة يتأكد استحبابها، وذلك لعدم ورود دليل يدل على ركنيتها، أو حتى على وجوبها. وأما الجواب على ما استدل به القائلون بركنيتها فيقال:

(١) منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق - في رواية عنهما - ودادود، وابن جرير، وغيرهم، وحكي الإجماع على ذلك.

قال ابنُ بطَّال في شرح البخاري (٢/ ٤٤٧): وقال الطبري، والطحاوي: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أَنَّ الصلاةَ على النبي عليه السلام، في التشهد غير واجبة، وشذَّ الشافعي في ذلك، فقال: مَنْ لم يصل على النبي في التشهد الأخير وقبل السلام فصَلَّاهُ فَاسِدَةٌ، وإنَّ صَلَّى عليه قبل ذلك لم تجزه، ولا سَلَفَ له في هذا القول ولا سُنَّةٌ يتبعها. اهـ

أما الآية فإنَّها مطلقة وتقيدها بالصلاة يحتاج إلى دليل على تقيده إِمَّا بنصٍّ أو إجماعٍ، وهذا مفقود.

وأما قول الشافعي: "فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة".
فقد قال القرافي جواباً عليه: هذا منقوض بالدعاء، فإنَّ الله تعالى أمرنا بالدعاء في قوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾ فلم يكن الدعاء في موضع أولى منه في الصلاة، فليكن الدعاء أيضاً فرضاً في الصلاة تبطل الصلاة بهما، ولم يقل به أحد^(١).

وأما الجواب على الاستدلال بالحديث على ركنيتها، **فقد قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٣١١):**

"إذا تأملت هذا الحديث لم يتبيَّن لك منه أنَّ الصَّلَاةَ على النبيِّ ﷺ رُكْنٌ، لأنَّ الصحابة إنَّما طلبوا معرفة الكيفية؛ كيف نُصَلِّي؟ فأرشدهم النبيُّ ﷺ إليها، ولهذا نقول: إنَّ الأمر في قوله: "قولوا" ليس للوجوب، ولكن للإرشاد والتعليم، فإنَّ وُجِدَ دليل غير هذا يأمر بالصلاة على النبيِّ ﷺ في الصَّلَاة فعليه الاعتماد، وإنَّ لم يوجد إلا هذا فإنه لا يدلُّ على الوجوب، فضلاً عن أن يدلَّ على أنها رُكْنٌ". اهـ

وعلى القول بتأكَّد استحبابها إلا أنَّ الذي ينبغي على المصلي عدم تركها عمداً، وأما إن تركها نسياناً فلا حرج عليه. والله أعلى وأعلم.

(١) انظر الجامع في أحكام صفة الصلاة للديبان (٤/ ٣٥٥)

٢. أورد المؤلف في الباب أربع صيغٍ من صيغ الصلاة الإبراهيمية، اتفق العلماء على أن من قال أحدها أجزأته، وإنما اختلفوا في الأفضل.
٣. اختلف أهل العلم في التلفيق بين هذه الصيغ جميعها، بحيث يجمعها في صيغة واحدة.

والصحيح أنه ينبغي الالتزام بما جاء في هذه الصيغ على ما ورد عن النبي ﷺ، ويقرأ هذه الصيغة تارة وتلك تارة كما علمنا النبي ﷺ، دون أن يلفق بينها، وقد منع ذلك جمع من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، منهم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

(١)

(١) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٣٢١): سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها وهو أن الداعي يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء الصديق رضي الله عنه أن يقول اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ويقول المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته وارحم محمدًا وآل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم...

قال ليصيب ألفاظ النبي ﷺ يقينا فيما شك فيه الراوي ولتجتمع له الأدعية الأخر فيما اختلفت ألفاظها

ونازعه في ذلك آخرون وقالوا هذا ضعيف من وجوه:

أحدها: أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين

الثاني: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات وأن يشهد بجميع أنواع الشهادات وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأدكار الواردة فيه وهذا

٤. حكم زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية في الصلاة.

اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح عدم جواز ذلك؛ لعدم ورودها في الصيغ الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة الإبراهيمية، وأما في خارج الصلاة فلا حرج في ذلك.

قال العلامة بكر أبو زيد: لفظ: (سيدنا) لا يعرف في شيء من الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام على النبي ﷺ، قرر ذلك الحفاظ، منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والفيروزآبادي، وابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والقاسمي، وغيرهم.

ولهذا فالإتيان بلفظ سيدنا في داخل الصلاة في التحيات والصلاة الإبراهيمية لا يجوز؛ لأنه زيادة على الوارد. اهـ^(١)

بَاطِلٌ قَطْعاً فَإِنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ بِدْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَطْرُدْهَا تَنَاقُضٌ وَفَرْقٌ بَيْنَ مِثَالَيْنِ. اهـ

(١) **وقال:** من استقرأ صيغ الصلاة على النبي ﷺ الواردة لم يجد فيها لفظ ((السيادة))، لا داخل الصلاة ولا خارجها، ومن استقرأ أحاديث الأذان لم يجدها في ذكر ((الشهادة بأن محمداً رسول الله)). والمحدثون كافة في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي ﷺ.

وقد استقرأ جماعة من المحققين ومنهم الحفاظ ابن حجر كما نقله عنه: السخاوي في: ((القول البديع))، والقاسمي في ((الفضل المبين في شرح الأربعين)) للعجلوني إذ قرر رحمه الله تعالى أن لفظ ((السيادة)) لم يثبت في الصلاة على النبي ﷺ، ولا في الشهادة له بالرسالة ﷺ، وأنها داخل الصلاة لا تشرع لعدم التوقيف بالنص، وأما خارجها فلا بأس. اهـ

قال القاسمي: للعلماء اختلاف في زيادة لفظ (سيدنا) في الصلاة على النبي، وقد وقفت على سؤال رفع لأبي الفضل الحافظ ابن حجر في ذلك؛ فأجاب عنه، وأجاد وهاكه بنصبه: " سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو بندبها: هل يشترط فيها أن يصفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسيادة بأن يقول مثلاً: اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى سيد الخلق أو سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد، وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عدم الإتيان لعدم ورود ذلك في الآثار؟ فأجاب: نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا = = يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ وأتمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك. اه انظر تصحيح الدعاء (ص ٣٢٨)، والفضل المبين على عقد الجواهر الثمين (٧٠ - ٧١).

باب الدعاء بعد التشهد

٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". رواه مسلم (٥٨٨)

٨٩- وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٨٣٥): "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو".

٩٠- وقال النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". رواه أبو داود (١٥٢٤) (١)

مفردات الباب:

الْفِتْنَةُ: الْإِبْتِلَاءُ وَالْامْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ.

فِتْنَةُ الْمَحْيَا: أَيِ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ مِنَ الْإِفْتِتَانِ بِالدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ.

فِتْنَةُ الْمَمَاتِ: تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

الأول: مَا يَعْرِضُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ، وَقَرَبِ مَمَاتِهِ، فَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي آخِرِ لَحَظَاتِ حَيَاتِهِ، يَحَاوِلُ أَنْ يَضِلَّهُ، فَسُمِّيَتْ فِتْنَةُ الْمَمَاتِ لِقَرَبِهَا مِنَ الْمَوْتِ.

الثاني: مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ عِنْدَ نَزُولِ الْقَبْرِ مِنْ تَعَرُّضِ الْعَبْدِ لِفِتْنَةِ السُّؤَالِ وَنَحْوِهِ.

(١) (صحيح) صححه الوادعي في الصحيح المسند (١١٠٧) وكذا الألباني في السنن.

شرح الباب:

افتتحت هذه الصلاة بالدعاء في دعاء الاستفتاح وفي سورة الفاتحة فإنَّها كلها دعاء، وخُتِمت بالدعاء فما أعظمها من عبادة جليلة.

فقد علَّمنا نبينا ﷺ ماذا نقول في آخر هذه الصلاة قبل التسليم، فقال في حديث ابن مسعود: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو"، وكان من أعظم هذه الأدعية ما حثَّ النبي ﷺ أُمَّته على الدعاء به وهي التعوذ بالله من أربع؛ بل كان النبي ﷺ يدعو بها كثير، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الأمور التي قد عُوفي منها وعُصم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى وإِعظامه والافتقار إليه ولتقتدي به أُمَّته وليبين لهم صفة الدعاء وَالْمُهِمَّ مِنْهُ.

فهذا الدعاء فيه سؤال الله عز وجل النجاة من فتن الدنيا ومما يلقاه العبد بعد موته فهو دعاءٌ عظيم.

وهكذا ما ورد في حديث معاذ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". ففيها دلالة عظيمة على أنَّ العبد لا يقدر ذكر الله ولا على شكره ولا على حسن العبادة إلا إذا أعانه الله عليها، فكان حريٌّ بالعبد أن يسأل الله عز وجل أن يعينه على ذلك، وأن يكرر ذلك مع ما سبق في صلاته من سؤال ذلك من ربه عند قراءة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥].

مسائل الباب:

١. اتفق العلماء على مشروعية الدعاء بعد التشهد الذي يعقبه سلامٌ، ومما يدلُّ على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الباب، واتفقوا -أيضاً- على مشروعية التعوذ بالله من الأربع المذكورة في حديث أبي هريرة فإنَّه من جملة الدعاء وآكده، وإنما اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: أنَّ التعوذ من هذه الأربع واجب. (١)

واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي في الباب وفيه الأمر بالاستعاذة، والأمر يقتضي الوجوب.

قال شيخ الإسلام: ذهب طائفة من السلف، والخلف، إلى أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ" رواه مسلم، وغيره، وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد. اهـ (٢)

قلت: إنما أمر به طاوس بعض ولده بذلك، وسيأتي توجيهُ كلام طاوس إن شاء الله.

(١) وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، ورجحه الشوكاني والصنعاني والألباني، إلا أنَّ ابن حزم يرى فوق الوجوب وهو أنَّها فرض، انظر المحلى بالآثار (٢/ ٣٠١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٨).

القول الثاني: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

الأول: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ - بِلَفْظِ الْخَبَرِ: "أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ"

الثاني: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو"، وَبُوبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: "بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ"

وَجَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْهَدِ: "فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ".

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ عَدَمُ وَجُوبِ التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنَ الْأَرْبَعِ. (١)

(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٧/ ٣٤٣): وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَا بَعْدَ التَّشْهَدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ... وَالْقَائِلُ: ((فَإِذَا قُلْتَ هَذَا)) إِلَى آخِرِهِ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ مَرْفُوعاً -؛ كَذَلِكَ قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَفَاطِ، فَإِذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: ((ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ)) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجُوبِ؛ وَلِهَذَا رَدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَمَشِئَتِهِ وَإِعْجَابِهِ، وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فَهَمُّ ذَلِكَ. اهـ

وأما ما ورد عن طاوس أنه أمر بعض ولده بإعادة الصلاة لأنه لم يقلها بعد تشهده فهو محمول على أنه أراد بذلك تأديب ولده وتعليمه عدم تركها؛ لا أنه يرى وجوبها.

قال القرطبي في المفهم: يحتمل أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه؛ لئلا

يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها، فيحرم فائدتها وثوابها، والله تعالى أعلم. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم: لعل طاوساً أراد تأديب ابنه، وتأكيده هذا الدعاء

عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم. اهـ

ويستبعد غير ذلك عن طاوس لأمر ومنها:

- إن كان طاوس يرى التعوذ من أركان الصلاة فالصواب أن يأمره بالإتيان بها، ثم السجود للسهو.

- وإن كان يراها من الواجبات فكان حسبه أن يأمره بسجود السهو.

- وعلى القول بأنه لا تكليف قبل العلم فإنه يستقبل ذلك فيما يستقبل من صلاته.

كل هذا مما يرجح أن أمره بالإعادة قد يكون من باب التأديب على ترك السنن

المؤكد، لا على ترك الواجبات والأركان، والله أعلم. (١)

ومع القول بتأكد استحبابها، وعدم وجوبها؛ فإنه لا ينبغي للمصلي تركها متعمداً

لأمرين:

الأول: لما تقدم ذكره من ذهاب بعض أهل العلم إلى وجوبها.

(١) انظر الجامع في أحكام صفة الصلاة للديان (٥٧١/٤)

الثاني: لا مثقال أمر النبي ﷺ في إرشاد أمته إلى هذا الدعاء الذي يتعوذ فيه المصلي من هذه المدلهيات الجسام الأربع، التي يدل على عظيمها وجسيم خطرهما ما ورد من أن النبي ﷺ كان يتعوذ منها، هذا وقد عوفي ﷺ منها وعُصِمَ، فدل ذلك على عظيم خطرهما. (١)

٢. دلت أحاديث الباب على استحباب الدعاء عقب التشهد، ويكون ذلك بعد التعوذ بالله من أربع، والأحاديث الواردة في الأدعية التي قبل السلام كثيرة ومنها حديث معاذ الذي في الباب: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"، والمقصود بدبر الصلاة أي آخره، ولهذا أورد المؤلف حديث معاذ هذا عند ذكر الدعاء قبل السلام. (٢)

(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧١٣/١٠): ومثل دُعائه في آخر الصلاة، كالدعاء الذي كان النبي ﷺ يأمر به أصحابه، فقال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، فهذا دعاء أمرهم النبي ﷺ أن يدعوا به في آخر صلاتهم. وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه. اهـ

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٩٢/٢٢): الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَدْعُو بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ جَمِيعًا لَا فِي الْقُفْرِ وَلَا فِي الْعَصْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ

ومن الحكمة في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام فقال: "في حديث ابن مسعود: "ثمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ" وفي حديث عائشة وغيرها أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْمُنَاسَبَةُ الْإِعْتِبَارِيَّةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَمَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْصَرِفْ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَالدُّعَاءُ حِينَئِذٍ مُنَاسِبٌ لِحَالِهِ، أَمَّا إِذَا انْصَرَفَ إِلَى النَّاسِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ مَوْطِنَ مُنَاجَاةٍ لَهُ، وَدُعَاءٍ. وَإِنَّمَا هُوَ مَوْطِنُ ذِكْرِ لَهُ، وَثَنَاءٍ عَلَيْهِ، فَالْمُنَاجَاةُ وَالدُّعَاءُ حِينَ الْإِقْبَالِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. أَمَّا حَالُ الْإِنْصِرَافِ مِنْ ذَلِكَ فَالثَّنَاءُ وَالذِّكْرُ أَوَّلَى". اهـ^(١)

٣. هل يشترط أن يكون الدعاء من المأثور الوارد عن النبي ﷺ أم يجوز بغيره؟

الصَّلَوَاتِ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ أَصْحَابَهُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عَقِيبَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ. اهـ

قال العلامة العثيمين عند الكلام على حديث معاذ الذي في الباب: والقول بأن هذا الدعاء في آخر الصلاة أصح من القول بأنه بعد السلام؛ لأن الذي بعد السلام إنما هو الذكر، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣] وأما ما قيد بذُبر الصلاة وهو دُعَاءُ فَإِنَّهُ فِي آخِرِهَا. وسئل شيخ الإسلام كيف يكون في آخر الصلاة وقد قيد بذُبرها فقال: ذُبر الشيء منه كدُبر الحيوان، فإن الحيوان له ذُبر، وذُبره في نفس الجسم، فكذلك ذُبر الصلاة يكون من الصلاة، وإذا كان الرسول ﷺ أرشدنا بأن ندعو بعد التشهد صار الدعاء المقيّد بالذُبر محلّه قبل السلام آخر الصلاة. اهـ

قال المحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧ / ٣٤٤):

قوله: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" يستدل به على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه لفظ القرآن، وعامة الأدعية المروية عن النبي ﷺ في صلاته كذلك.

وهذا قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة والثوري في قولهما: لا يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظ القرآن، فإن خالف بطلت صلاته، وحكى أصحاب سفيان الثوري مذهبه كذلك.

والصحيح - المنصوص عن أحمد -: أنه يجوز الدعاء بما يعود بمصلحة الدين بكل حال، وهو قول جمهور العلماء. اهـ

٤. لا فرق في استحباب الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد عند جمهور العلماء. واستحب إسحاق للإمام أن يدعو في هذا الموضع بصيغة الجمع؛ ليشمل المأمومين معه، وكره أن يخص نفسه؛ للحديث المروي في النهي عن ذلك.

وهو ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَوْمُ عَبْدٌ فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ".

وهذا الحديث ضعيف لا يصح، وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين أن الإمام في حال الصلاة يدعو بلفظ الأفراد، مما يدل على عدم اشتراط أن يدعو بلفظ الجمع له وللمأمومين.

ومن ذلك أحاديث الباب، حديث الاستعاذة بالله من أربع فهو بلفظ الأفراد، وحديث معاذ كذلك مع أن معاذًا كان يصلي بقومه إمامًا، وكذا دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني... (١)

وقد تكلم شيخ الإسلام في ذلك بكلام جميل، لولا الإطالة لذكرته بِنَصِّهِ وَفَصِّهِ، ولكنني أنقل منه موضع الشاهد وما نريده هنا ومن أراد الاستزادة رجع إلى كلامه في موضعه المشار إليه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣ / ١١٨): فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو فِي هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَشْرَعُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ. وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ إِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ الَّذِي يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْمُأْمُومُ: كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ فَإِنَّ الْمُأْمُومَ إِذَا أَمَّنَ كَانَ دَاعِيًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو وَالْآخَرُ يُؤْمَنُ. وَإِذَا كَانَ الْمُأْمُومُ مُؤَمِّنًا عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ فَيَدْعُو بِصِغَةِ الْجُمُعِ كَمَا فِي دُعَاءِ الْفَاتِحَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فَإِنَّ الْمُأْمُومَ إِنَّمَا أَمَّنَ لِاعْتِقَادِهِ. أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو هُمَا جَمِيعًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَانَ الْإِمَامُ الْمُأْمُومَ. فَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَدْعُو فِيهَا كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ كَالِاسْتِفْتَاكِ وَمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَمَا أَنَّ الْمُأْمُومَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَالْإِمَامُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ. كَمَا يُسَبِّحُ الْمُأْمُومُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا

سَبَّحَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكَمَا يَتَشَهَّدُ إِذَا تَشَهَّدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا كَبَّرَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْمَأْمُومُ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُفْرَطُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا صَرِيحًا مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَالْأَئِمَّةِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ وَلَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ حَسَنٌ وَلَوْ كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ لَكَانَ عَامًّا وَتِلْكَ خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ. ثُمَّ لَفْظُهُ "فِيْخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ" يُرَادُ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ دُعَاءٌ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ تَأْمِينِهِمْ. وَأَمَّا مَعَ كَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ عَلَى الدُّعَاءِ كُلَّمَا دَعَا فَيَحْصُلُ لَهُمْ كَمَا حَصَلَ لَهُ بِفِعْلِهِمْ وَلِهَذَا جَاءَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ" إِلَى آخِرِهِ. فَفِي مِثْلِ هَذَا يَأْتِي بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَيَتَّبِعُ السُّنَّةَ عَلَى وَجْهِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

فائدة على الباب:

ذكر ابن حزم وجوب التعوذ بالله من أربع عقب التشهد الأول أيضًا، وهذا مردود ولم يوافقه عليه أحد من الأئمة، ولذا لم نذكره عند الكلام على التشهد الأول، وإنما أوردناه هنا تنبيهًا لعدم ثبوته؛ حتى لا يغتر من قد يطلع على كلام ابن حزم.

قال العراقي في طرح التثريب (٣/ ٩٨): وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وَجُوبِ ذَلِكَ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ تَرُدُّهُ الرَّوَايَةُ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ الَّتِي فِيهَا تَقْيِيدُ التَّشَهُّدِ بِالْأَخِيرِ فَوَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَا سِيَّمَا وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي . اهـ

باب قول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم

ولا يشير بيديه، ولا يهز رأسه حال التسليم

٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَامَ تَوْمُئِذٍ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذُنَا بَخِيلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ". رواه مسلم (٤٣١)

مفردات الباب:

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ: التَّحْلِيلُ جَعَلَ الشَّيْءَ الْمُحَرَّمَ حَلَالًا، وَتُسَمَّى التَّسْلِيمُ بِهِ لِتَحْلِيلِ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُصَلِّي لِخُرُوجِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.
كَأَنَّهُمَا أَذُنَا بَخِيلٍ شُمْسٍ: هي الخيل التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرّك بأذانها وأرجلها.

شرح الباب:

بوب المؤلف بالحديث الذي رواه أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"، إشارة إلى أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم وهو آخر أركان الصلاة، فالدخول بالصلاة لا يصح إلا بالتكبير، والخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم.

وعند تسليمه يتحرى أن يكون على السكينة فلا يحرك يديه كما يفعله بعضهم فإنه يشير بيديه عند الخروج من الصلاة، وهذا منهي عنه لحديث الباب قل أو كثر. وأشار المؤلف أيضًا إلى ترك هز الرأس عند التسليم، ويأتي ذكر ذلك في المسائل.

مسائل الباب:

١. اتفق العلماء على مشروعية التسليم للخروج من الصلاة، واختلفوا في حكمه، وجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنبلية على أن التسليم ركن من أركان الصلاة لا تتم الصلاة إلا به^(١)، واستدلوا بحديث علي الذي أشار إليه المؤلف في تبويبه: "وتحليلها التسليم" وبحديث عائشة الذي رواه مسلم: "وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ"، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي".

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٩٩):

فِي قَوْلِهَا: "كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا رُكْنَانِ مِنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَجْزِي إِلَّا بِهِمَا لِأَنَّ قَوْلَهَا: "كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ" إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ مَعْهُودٍ مُسْتَدَامٍ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي". اهـ

وقال (١/ ٣٤) عن حديث "وتحليلها التسليم":

(١) قال ابن القطان في الإقناع (١/ ١٣٦): وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها، إلا أبا حنيفة. اهـ

فيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلُفاً في الخبر. اهـ

قَالَ الطَّبْرِيُّ: السَّلَامُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ الْعَمَلُ بِهِ، كَمَا عَلَّمَهُمُ التَّحْرِيمَ فِيهَا وَالْقِرَاءَةَ، فَمَنْ ضَيَّعَ ذَلِكَ أَوْ تَرَكَهُ عَامِداً فَهُوَ مُفْسِدٌ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ لَجَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا بِالسَّلَامِ. اهـ (١)

فدل ما تقدم من الأدلة على ركنية السلام، فلا يخرج من الصلاة إلا به.

٢. اتفق العلماء على مشروعية التسليمين للخروج من الصلاة وعلى استحبابهما.

(٢)

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٥): قَوْلُهَا (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ السَّلَامُ فَرَضٌ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. اهـ

وقال في المجموع (٣/ ٤٨١): مذهبنا: أَنَّهُ فَرَضٌ وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. اهـ وَانْظُرِ التَّوْضِيحَ لَشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لابن الملقن (٧/ ٢٨٨)

(٢) قال ابن القطان في الإقناع (١/ ١٣٧): وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْلُمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ وَعَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ وَأَكْبَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُوَ فَعَلَ جَمْهُورُ التَّابِعِينَ وَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَجَمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. اهـ

واختلفوا في حكم التسليمتين على قولين:

الأول: أنَّ التسليمتين فرض لا تتم صلاة العبد إلا بهما، وهذا مذهبُ الحنابلة، وقولُ عند المالكية، وبه قال ابن القيم، والشوكاني، واختاره العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين. (١)

واستدلوا بحديث جابر الذي في الباب فإنَّ النبي ﷺ ذكر التسليمتين معاً، فقال: **"ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ"**.

وبغيرها من الأحاديث التي ورد فيها تسليم النبي ﷺ تسليمتين، وهي أكثر من أحاديث التسليمة الواحدة، بل وأصح. (٢)

الثاني: أنَّ التسليمة الأولى ركنٌ والثانية مستحبة، وهذا مذهبُ المالكية والشافعية، وروايةُ عن أحمد، واختاره ابن حزم، وابنُ قدامة، وبه قال الوادعي. (٣)

(١) قال العلامة العثيمين: والصَّحيح أنَّ التسليمتين كلتاها ركنٌ، وأنه لا يجوز أن يخلَّ بواحدة منهما لا في الفرض ولا في النَّفل. اهـ ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٣/ ٣٤٦).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٥٠): كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً وهم: عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل ابن سعد الساعدي ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدي بن عميرة رضي الله عنهم. اهـ

(٣) قال الشيخ مقبل في (غارة الأشرطة ٢ / ٨١): أما التسليمة الثانية فهي سنة بدليل أنَّه ثبت أن النبي ﷺ اقتصر على تسليمة واحدة قال: "السلام عليكم". اهـ

واستدلوا بأحاديث ورد فيها أَنَّ النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ
الْأَحَادِيثَ لَمْ تَصَحَّ مِنْ وَجْهِ. (١)

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلَمُونَ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (٢)

(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥ / ٢٠٨): وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً مِنْ وَجْهِ لَا يَصَحُّ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْأَثَرِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَغَيْرُهُمْ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا حَدِيثًا مَرْسَلًا لِابْنِ شَهَابٍ
الزَّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انْتَهَى. وَمَرَايِلُ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ أَوْهَى الْمَرَايِلِ وَأَضْعَفُهَا. اهـ
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الزَّادِ (١ / ٢٥٠): وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ
وَجْهِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَأَجُودُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ
وَهُوَ فِي السَّنَنِ لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرَضِ
وَالنَّفْلِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ
يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوقِظُهُمْ بِهَا وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَى بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا وَلَيْسَ سُكُوتُهَا عَنْهَا مُقَدِّمًا
عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ حِفْظِهَا وَضَبْطِهَا وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ
وَالْبَاقِي حِسَانٌ. قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ
حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَلَا يُصَحِّحُهَا
أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. اهـ

(٢) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ (٢ / ٤٥٣): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَقَطْ،
رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: سُلَيْمَانُ

وأجابوا عن حديث عليٍّ أَنَّ التسليم مصدرٌ ويصدق على من سلَّم واحدةً أَنَّهُ سلَّم،
وأما فعل النبي ﷺ فلا يدل على الوجوب.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/٢١٤): ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التسليم مصدرٌ، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلوا بأنَّ الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أَنَّهُم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، وهذا إجماعٌ منهم على أَن الواحدة تكفي. اهـ

واستدلوا أيضاً على أَنَّ التسليمة الثانية ليست بواجبة بعمل أهل المدينة.

وقد رد على هذا الاستدال ابن القيم في الزاد (١/٢٥٣) فقال:

وَكَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ غَيْرُ عَمَلٍ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَتْهُ
كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَمِثْلُهُ يَصْحُحُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى لَوْقُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا، وَهَذِهِ
طَرِيقَةٌ قَدْ خَالَفَهُمْ فِيهَا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ، وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ بِعَمَلٍ أَهْلِ بَلَدٍ كَانُوا مِنْ كَانَ، وَقَدْ أَحْدَثَ الْأُمَرَاءُ بِالْمَدِينَةِ
وغيرها في الصَّلَاةِ أُمُورًا اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَلَمْ يُلْتَقَ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ، وَعَمَلُ أَهْلِ

بن يسار، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي.
اهـ وانظر الجامع في أحكام صفة الصلاة للديبان (٤/ ٦١٠)

الْمَدِينَةِ الَّذِي يُخْتَجُّ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَمَّا عَمَلُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَمَلِ غَيْرِهِمْ، وَالسُّنَّةُ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، لَا عَمَلُ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

واستدلوا أيضًا بأنه قد نُقِلَ الإجماع على أنَّ من اقتصر على تسليمية واحدة صحت صلاته، فإنَّ صحَّ الإجماع في ذلك فلا معدل عنه. (١)

والذي نراه -والله أعلم- هو القول الثاني وهو أنَّ التسليمية الأولى ركنٌ والثانية مستحبة وذلك لأمر:

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٣٩): وأجمعوا على أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة جائزة. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٨٣/٥): وأجمع العلماء الذين يُعتدُّ بهم على أنَّه لا يجب إلا تسليمية واحدة. اهـ

وقال ابن قدامة في ((المغني)) (٣٩٧/١): وكان المهاجرون يُسلمون تسليمية واحدة، ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أنَّ يكون المشروع والمسنون تسليميتين، والواجب واحدة، وقد دلَّ على صحَّة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر؛ فلا معدل عنه.

وقال القرطبي: "لَمْ يَخْتَلَفْ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَبَعْدَمِ وَجُوبِهِ، أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أَنَّهُ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرَائِضِهَا غَيْرُهُ". انتهى من "تفسير القرطبي" (١/ ٣٦٢).

١. أَنَّ التَّسْلِيمَ مُصَدَّرٌ، وَالْمُصَدَّرُ يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلَا يَقْتَضِي عَدَدًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ، كَمَا تَقْدُمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ.
٢. أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ بِأَسَانِيدٍ صَحَّاحٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْاِكْتِفَاءُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْهُمْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَمْرٍ وَأَنْسٌ، وَلَا يَكُونُ فِعْلُهُمْ هَذَا إِلَّا عَنْ دَرَايَةِ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ مُلَازِمَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
٣. أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالنَّوَوِيُّ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ رُكْنًا أَوْ وَاجِبَةً مَا صَحَّتْ صَلَاةٌ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَرَكَهَا عَمْدًا، لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
٤. أَنَّ ثُبُوتَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لَا يَدُلُّ عَلَى رُكْنِيَّتِهَا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا.
٥. أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي فِي الْبَابِ: "إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ"، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: "وَمَا دُونَ الْكُفَايَةِ لَا يَكُونُ مُجْزِئًا"، مُرَدُّوْهُ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ إِصَابَةُ السَّنَةِ، لَا الْوُجُوبَ؛ بِدَلِيلِ ذِكْرِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَخْذِ مَعَهَا وَهِيَ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/ ٥٩٠):

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ يَعْنِي فِي إِصَابَةِ السَّنَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهِ: "يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ"، وَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا بِالِاتِّفَاقِ. اهـ

ومع الأخذ بهذا القول؛ إلا أننا نرى أنّه ينبغي للمصلي أن لا يتهاون في التسليمة الثانية، فإنّه يكون بذلك قد أخذ بالأحوط، وخرج من الخلاف وصحت صلاته بلا خلاف. (١)

قال النفراوي في الفواكه الدواني (١/٤٨٧): وقد علمت أنّ من الورع مراعاة الخلاف؛ فالأولى الإتيان بالتسليمتين. اهـ

وأما إذا تركها نسياناً، أو دافعه الحدث بعد التسليمة الأولى فأحدث، فصلاته صحيحة وليس عليه شيء؛ لما تقدم ذكره. والله أعلى وأعلم بالصواب.

٣. لو أنّ الإمام ترك التسليمة الثانية فهل يتابعه المأموم على تركها؟

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/١٤٦):

لَوْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ وَاقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأُهُ وَيَأْتِي الْمَأْمُومُ بِالثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ وَهُوَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِمَامَتِهِ فَكَانَ مَأْمُورًا بِهَا كَمَا لَوْ قَالَهَا الْإِمَامُ.

اهـ

(١) وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣/٢١١): " لو اقتصر على تسليمٍ واحدةٍ فهل يجزئ؟

الجواب: هذا أيضاً موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: يجزئ، ومنهم من قال: لا يجزئ، وقال بعض أهل العلم: تجزئ واحدة في النفل دون الفرض. فهذه أقوال ثلاثة، والاحتياط فيها أن يُسَلِّمَ تسليمتين؛ لأنّه إذا سلّم مرّتين لم يقل أحدٌ من أهل العلم إنّ صلاتك باطلة، ولو سلّم مرّة واحدة لقال له بعض أهل العلم: إن صلاتك باطلة، ومن المعلوم أنّ النبي ﷺ أمر بالاحتياط فيما لم يتضح فيه الدليل. اهـ

٤. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَامٌ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ"، فيه نهيٌّ عن الإشارة باليدين حال التسليم، أو الإيماء بها لأنَّ ذلك كلُّه مخالفٌ لحال السكينة المأمور بها في الصلاة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية لهذا الحديث عند مسلم أيضًا: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ".

ومن ذلك ما يفعله غالب عوام الناس قبل السلام فإنَّك تراه يحرك كفيه للأعلى والأسفل وكأنَّه يشير إلى انتهاء صلاته، وهذا منهيٌّ عنه وهو داخل في النهي الوارد في هذا الحديث.

وقد جاء في رواية لمسلم أيضًا: "إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ".

٥. قوله: "ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ"، فيه دلالة على أنَّ المصلي حال السلام لا يهز رأسه - كما يفعله غالب العوام - وإنما يلتفت برأسه دون تحريكه للأسفل. (١)

(١) وقد سئل العلامة ابن باز ما نصه: أرى من المصلين في المسجد عند الجلوس للتشهد الأخير عند السلام يهز البعض رقابهم إلى أسفل، ثم يسلم على يمينه، ويهزها إلى أسفل ثم يسلم على يساره، أفيدونا هل لهذا أصل؟

فأجاب: هذا لا أصل له، السنة الخشوع في الصلاة والطمأنينة، وعدم هز الرقاب أو الأيدي، وبعض الناس يهز يديه ويومئ بيديه حين الجلوس للتحيات قبل أن يسلم، وقد أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦. قوله ﷺ: "يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ"، قد يُستدلُّ بهذا على أنَّ المصلي إذا أراد السلام أنزل السبابة التي كان يشير بها في حال تشهده ودعائه ثم يسلم. **والراجع أنَّ المصلي يُبْقِي يده على وضعها مع الإشارة بالسبابة إلى حين الانتهاء من سلامه لأمر:**

الأول: أنَّه قد جاء في رواية أوردها الطحاوي في معاني الآثار بإسنادٍ صحيح بلفظ: "يَكْفِي أَحَدَكُمْ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَيُشِيرَ بِأَصْبُعِهِ، وَيَقُولَ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ". فقله: "وَيُشِيرَ بِأَصْبُعِهِ" أي إلى آخر السلام.

الثاني: أنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه كان يشير بالسبابة إذا دعا؛ ولا شك أنَّ السلام دعاء بالسلامة لمن كان بجواره. قاله العثيمين

الثالث: أنَّ إنزالها وتحريك اليد لذلك قد يُدخلها في الإيذاء المنهي عنه.

على من فعل هذا، وأمرهم بالسكون في الصلاة، قال: "ما لي أراكم تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس"، يعني: عند السلام.

فالحاصل أنَّ السنة الركود والخشوع والطمأنينة وعدم الحركة، لا بالرؤوس ولا بالأيدي عند السلام ولا قبله ولا في أي جزء من أجزاء الصلاة، الواجب الطمأنينة والبعد عن العبث، قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، فكونه يعبث برقبته أو يعبث بيديه كل هذا لا أصل له، وأقل أحواله الكراهة الشديدة، وقد يحرم، إذا كثرت وتوالى حرم وأبطل الصلاة. اهـ

فَعَلَى هَذَا يَسْتَمِرُّ فِي رَفْعِهِ لِأَصْبَعِهِ إِلَى أَنْ يَسْلُمَ، فَإِذَا انْتَهَى مِنْ سَلَامِهِ وَضَعَهَا. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

باب صيغة السلام، وموافقة التلفظ للتلفات

٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ". **رواه أبو داود (١)**

شرح الباب:

حديث الباب فيه أَنَّ المصلي إذا سلَّم فإنه يلتفت عن يمينه حال سلامه قائلاً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثم يلتفت عن يساره ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وهذه أصحُّ صيغة من صيغ السلام، وهناك صيغ أخرى يأتي ذكرها.

مسائل الباب:

١. وردت عدة صيغ في التسليم في آخر الصلاة ومنها:
الأولى: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" عن اليمين، "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" عن الشمال.

وقد اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّ هذه الصيغة هي أكمل صيغ التسليم، واستدلُّوا بأدلة منها حديث ابن مسعود الذي في الباب، وحديث

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٢٦)

جابر في الباب المتقدم وغيره من الأحاديث الثابتة في ذلك، وهي الصيغة المشهورة المعتادة التي كان النبي ﷺ يداوم عليها كثيرًا. (١)

الثانية: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" عن اليمين، "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" عن الشمال.

لثبوت ذلك عند أحمد بسند صحيح من حديث وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: "فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ، وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ".

الثالثة: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" عن اليمين، "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" عن الشمال.

لثبوت ذلك عند النسائي بسند رجاله ثقات عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي حَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: "مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ".

(١) قال النووي في الأذكار (١/ ١٠١): واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" وَعَنْ يَسَارِهِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ". اهـ
وقال العلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٢٨): وهذا لا ينافي مشروعية زيادة: "ورحمة الله" فيها كالأولى وعليه أكثر الأحاديث، بل ذلك غالب أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

وهي في مسلم بلفظ: كُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَظَرَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا
سَلَّمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَفِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ".

فقد دلَّ هذا على أنهم كانوا يقتصرون أحياناً على هذا اللفظ في الصلاة، وهي أقل
ما يجزئ في السلام، فيجوز أن يقوله العبد أحياناً.

وفي ذلك دلالة على أنَّ زيادة ورحة الله ليست بواجبة، وهو مذهب الحنفية،
والشافعية، خلافاً للحنابلة الذين قالوا بركنية زيادة ورحة الله، وأنَّ من اقتصر على
السلام عليكم لم تصحَّ صلاته، والصواب جواز الاقتصار على السلام عليكم، فإنَّه
يصدق عليه أنَّه تسليم كما في الحديث: "وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" وهذا يصدق عليه أنَّه
تسليم، ومع هذا فالإتيان بزيادة ورحة الله أحوط، وخروجاً من الخلاف.

فائدة:

أما زيادة "وبركاته" في التسليمة الأولى فقد حكم أهل العلم بشذوذها وعدم ثبوتها
كما ذكر ذلك النووي، وإلى هذا ذهب العلامة ابن باز والعثيمين، فتركها أولى من
زيادتها، ويكتفى بها ذكرنا. (١)

(١) قال النووي في الأذكار (ص ١٤٧): ولا يُسْتَحَبُّ أن يقول معه: وبركاته، لأنه خلاف
المشهور عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود. وقد ذكره جماعة من أصحابنا

ومن قالها أحياناً في التسليمة الأولى فلا ينكر عليه؛ فقد رَجَّح ثبوتها الحافظ ابن حجر في التلخيص والصنعاني في السبل والشوكاني في النيل وتبعهم صاحب عون المعبود على ذلك والعلامة الألباني. والله أعلم.

٢. اللفظ الوارد في السلام عن النبي ﷺ: السلام عليكم، فيتعين الإتيان به وعدم العدول إلى غيره من الألفاظ.

قال النووي في الأذكار (١/ ١٠٢): لو قال: السلام عليك أو سلامي عليك، أو سلامي عليكم، أو سلام الله عليكم، أو سلامٌ عليكم بغير تنوين، أو قال: السلام عليهم، لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك. اهـ

منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروثاني في الحلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدّمناه، والله أعلم. اهـ

وقد سئل العلامة العثيمين: هل الأفضل في السلام من الصلاة زيادة (وبركاته) وهل ورد عن النبي ﷺ ذلك؟

فأجاب: الحديث الوارد في هذا تكلم فيه العلماء فأنكره بعض أهل العلم كالنووي رحمه الله وقال: إنه ضعيف، ولا يعتمد عليه ولا يزداد (وبركاته) وهذا هو الأصل: أنك لا تزيد (وبركاته)؛ لأنها لم تصح، والأحاديث كثيرة متكاثرة على الاختصار على (ورحمة الله). اهـ

وقال العلامة ابن باز: المشروع أن يقتصر الإمام وغيره في السلام من الصلاة، على قوله: السلام عليكم ورحمة الله. أما زيادة: وبركاته ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها. والله موفق. اهـ نشر في مجلة الدعوة العدد (١٦٥٩) في ٢٩ \ ٥ \ ١٤١٩ هـ.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢١٠/٣):

لو جاء بالافراد فقال: " السلام عليك ورحمة الله وبركاته " ، فإنه لا يجزئ لقول النبي ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ولوجود الفرق بين الافراد والجمع. اهـ

٣. يستحبُّ للمصلِّي الالتفاتُ يمينًا ويسارًا عند السَّلام، حتَّى يُرى خَدُّه، وقد دَلَّ على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الباب وإلى هذا ذهب جمهورُ الحنفِيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلة.

قال الشوكاني في النيل (٣٤٦ / ٢):

قَوْلُهُ: (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِلْتِفَاتِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ وَإِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فَقَالَ: "عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ" وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ "حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هُنَا وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هُنَا". اهـ

٤. قوله في الحديث: "كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ" فيه دلالة في استحباب البداءة باليمين عند السلام ثم الشمال، ولو عكس فبدأ بالشمال أجزأه وخالف السنة.

قال النووي في شرح مسلم (٨٢/٥): ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما. اهـ

٥. السنة في السلام الحذر وعدم التمطيط ولا المد بلا خلاف.

قال ابن سيّد التّائس: قَالَ الْعُلَمَاءُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْرَجَ لَفْظُ السَّلَامِ وَلَا يَمُدُّهُ مَدًّا، لَا

أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. اهـ (١)

(١) انظر تحفة الأحوذى (٢ / ١٦٤)

باب من نسي ركناً كيف يفعل؟

٩٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، "فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ". رواه

مسلم (٥٧٤)

شرح الباب:

أركان الصلاة هي الأجزاء الأساسية التي لا تتم الصلاة إلا بها، وإذا فقد منها شيء بطلت الصلاة.

والركن لا يسقط عمداً ولا سهواً، بل من تركه عمداً بطلت صلاته وهو آثم ولم تبرأ ذمته، ومن تركه نسياناً فيجب عليه الإتيان به ولا يأثم لأنه يُعذر بنسيانه. وحديث الباب يدلُّ على ذلك فإنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فاتته ركعة فقد فاتته عدة أركان فلها لم يجبره إلا أن يأتي بركعة مكان الركعة، وهكذا يُقال في كل من نسي ركناً؛ فإنه يتوجب عليه أن يأتي به على التفصيل المذكور في المسائل.

مسائل الباب:

١. اتفق الفقهاء على أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. (١)
- وَيُسْتَدَلُّ لَذَلِكَ بِحَدِيثِ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ صَلَاةَ هَذَا الرَّجُلِ كَعَدَمِهَا مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَرْكَانِهَا وَهِيَ الطَّمَأْنِينَةُ، وَمَعَ كَوْنِهِ جَاهِلًا؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ. (٢)
٢. لَا تَسْقُطُ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ بِالنِّسْيَانِ لَهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ سَقُوطِ الْأَرْكَانِ بِالنِّسْيَانِ هُوَ حَدِيثُ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الرُّكْنُ بِالْجَهْلِ فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ لَا يَسْقُطَ عَلَيْهِ بِالنِّسْيَانِ. (٣)

ومن نسي ركنًا من أركان الصلاة فله حالات:

الأولى: من ترك ركنًا ناسيًا حتى خرج من الصلاة وطال الفصل بطلت صلاته بلا خلاف.

-
- (١) قال النووي في المجموع (٧٧/٤): إِذَا تَرَكَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهَا نَظَرَ إِنْ تَرَكَهُ عَمَدًا وَانْتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ. اهـ
 - (٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٧٧ / ١٠): من ترك ركنًا من أركان الصلاة عامدًا بطلت وكان وجود باقي الأركان كالمعدوم ولهذا قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته (ارجع فصل فانك لم تصل) فجعل وجود صلاته كعدمها حيث ترك بعض أركانها. اهـ
 - (٣) قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٢) عن حديث المسيء: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالسَّنْهِوِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ بِالسَّنْهِوِ، لَسَقَطَتْ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ لِكَوْنِهِ جَاهِلًا بِهَا. وَالْجَاهِلُ كَالنَّاسِي. اهـ

قال النووي في المجموع (٧٧/٤):

وَأِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا وَسَلَّمْ مِنْ الصَّلَاةِ وَطَالَ الْفَصْلُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ أَيْضًا بِإِلَّا خِلَافٍ. اهـ

الثانية: من ترك ركنا ناسيًا حتى خرج من الصلاة ولم يطل الفصل؛ فإن كان ما نسيه في آخر صلاته كالسجدة الأخيرة أو التشهد أتى بما نسي وما بعدها، وإن كان الركن الذي نسيه في الركعات الأولى أو غير ما ذكر؛ أتى بركعة كاملة، والدليل حديث الباب.

قال العلامة العثيمين:

إن كانت السجدة الثانية من آخر ركعة فإنه يأتي بها وبالتشهد الأخير بعدها ويسلم ثم يسجد للسهو سجدين ويسلم.

وإن كانت من ركعة قبل الأخيرة فإن تلك الركعة التي نسي فيها السجدة تلغو وتكون التي تليها بدلها، ويحتاج إلى أن يأتي بركعة ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

اهـ (١)

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢ / ٤): لَوْ تَرَكَ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ الْفَصْلُ، أَتَى بِمَا تَرَكَ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا وَاحِدًا، فَأَوَّلَى أَنْ لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرَكَ رُكْعَةٍ... فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُنْسِيَّ التَّشَهُدَ وَالسَّلَامَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ. اهـ

ثالثاً: من نسي ركناً من الأركان غير تكبيرة الإحرام وذكره في أثناء الصلاة فله حالتان:

١- إن ذكره قبل أن يتلبس بالركعة التي تليها رجع إليه وأتى بها بعده، ويسجد للسهو.

٢- إن ذكره بعد أن شرع في القراءة في الركعة التي تليها، فإنه لا يعتد بالركعة التي نسي فيها ذلك الركن ويقيم الأخرى مقامها، فإذا أتم صلاته سجد للسهو على ما يأتي بيانه. (١)

وأما من نسي تكبيرة الإحرام استأنف صلاته من أولها؛ لأنه لا تنعقد صلاته أصلاً إلا بها، باتفاق الأئمة الأربعة.

وقال ابن رجب في الفتح (٦ / ٤٦١) تحت حديث الباب: دل هذا الحديث على أن من سلم من نقص ركعة فأزيد من صلاته ناسياً، ثم ذكر قريباً، أنه يبني على ما مضى من صلاته، ولا يلزمه إعادتها، وهو قول جمهور أهل العلم. اهـ وانظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٥٧).

(١) قال ابن عبد البرّ في التمهيد (١٨٩/١٠): وأجمع العلماء على أنَّ الركوع، والسُّجود، والقيام، والجلسة الأخيرة في الصَّلَاة، فرضٌ كُلُّهُ، وأنَّ مَنْ سهأ عن شيءٍ منه وذكره، رجع إليه فأتمّه، وبني عليه ولم يتمّادّ وهو ذاكرٌ له؛ لأنَّه لا يَجْبُرُهُ سجودُ السَّهْوِ. اهـ

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٩١):

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا فَلَوْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا
لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ وَلَا تُجْزِئُ عَنْهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَلَا غَيْرُهَا هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَاجْمَعُهُمْ. اهـ

٣. من ترك ركناً ناسياً أو أكثر فحقه أن يسجد للسهو بعد أن يأتي بما نسي، ويكون
سجود السهو بعد السلام لحديث عمران الذي في الباب: "ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ".

باب من نسي واجباً كيف يفعل؟

٩٤- عن عبد الله ابنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ". **رواه البخاري**

(٨٢٩)

شرح الباب:

واجبات الصلاة: هي الأقوال أو الأفعال التي إذا تركها الإنسان عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود السهو، وهي:

الأول: جميع تكبيرات الانتقال سوى تكبيرة الإحرام، فإنها ركن على ما تقدم ذكره.

الثاني: قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

الثالث: قول ربنا ولك الحمد.

الرابع: قول سبحان ربي العظيم في الركوع.

الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

السادس والسابع: التشهد الأوسط وجلسه.

فخرج مما زاده المؤلف في متنه "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بين السجدين فإنه سنة على الصحيح

كما تقدم.

فهذه الواجبات السبع المذكورة من ترك منها واحداً متعمداً بطلت صلاته، وإن

تركه سهواً فصلاته صحيحة، ويجبرها بسجود السهو، لحديث عبد الله بن بحينة

مسائل الباب:

١. ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ يُمَكِّنُ فِعْلَهَا، وَهُوَ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. (١)

قال ابن قدامة في المغني (٦/٢): حُكِمَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ.

ثم استدل بحديث الباب وقال: وَلَوْ لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمَا سَجَدَ جَبْرًا لِنِسْيَانِهِ، وَغَيْرُ التَّشْهَدِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ اهـ

٢. مَنْ تَرَكَ فِعْلَ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهْوًا، فَيَجْبِرُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ، وَالْعَلَامَةِ الْعِثْمِينِ، وَالْدَّلِيلُ حَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ وَاجِبٍ كَمَا تَقْدُمُ فِي كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ.

٣. لَوْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ نِسْيَانًا لَمْ يُلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ سَجْدَتَيْ سَهْوٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَالْدَّلِيلُ حَدِيثُ الْبَابِ، فَالْنَبِيُّ ﷺ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (١٩٩ / ٥)

وجلسته، وأهل العلم يعدُّون التشهد الأول واجباً، وجلسته واجباً آخر، وقد مرَّ بنا قبلُ في محله؛ فراجعهُ إن كنت من أهل النسيان. (١)

٤. إذا نسي المأموم واجباً وهو خلف إمام فهو على حالتين:

الأولى: أن يكون غير مسبوق، بمعنى أنه أدرك الإمام من أول صلاته، فهذا ليس عليه شيء ولو نسي أكثر من واجب، وقد نُقل الإجماع على ذلك. (٢)

(١) قال ابن نُجَيْم في البحر الرائق (٢ / ١٠٧): لَوْ تَرَكَ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْ زَمَانِ الْعِلَّةِ وَهُوَ وَقْتُ وَقُوعِ السَّهْوِ مَعَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَتَوَخَّرُ عَنْ عِلَلِهَا فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِذْ الشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِهِ. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٠): إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّحْجِيُّ، وَالنَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ... وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» - رواه مسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود. - وَهَذَا يَتَنَاوَلُ السَّهْوُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَ صَلَاتِهِ فَسَجَدَ لهُمَا سُجُودًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّ السُّجُودَ أُخِّرَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، لِيَجْمَعَ السَّهْوُ كُلَّهُ وَإِلَّا فَعَلَهُ عَقِيبَ سَبَبِهِ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ لِلْجَبْرِ فَجَبَرَ نَقْصَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَثُرَ، بِدَلِيلِ السَّهْوِ مَرَّاتٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا انْجَبَرَتْ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى جَابِرٍ آخَرَ فَنَقُولُ: سَهْوَانٍ. فَأَجْزَأُ عَنْهُمَا سُجُودٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ. اهـ

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٢): الْمَأْمُومُ إِذَا سَهَا دُونَ إِمَامِهِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَلَنَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودٍ...

الثانية: أن يكون مسبوقاً بركعة أو أكثر فينسى واجباً في صلاته بعد أن فارق إمامه، فهذا إذا أتمَّ صلاته سجد للسهو.

قال ابن قدامة:

وَإِذَا سَهَا الْمُأْمُومُ فِيمَا تَفَرَّدَ فِيهِ بِالْقَضَاءِ، سَجَدَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُتَفَرِّدًا، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْإِمَامُ وَهَكَذَا لَوْ سَهَا، فَسَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، كَالْمُتَفَرِّدِ، سَوَاءً. اهـ

٥. دل حديث الباب على أن من ترك واجباً وحصل له نقص في صلاته سجد قبل السلام، وذلك لجبران ما نقص عليه وسيأتي تفصيل سجود السهو بما تزول عنك حيرتك في أحكامه إن شاء الله تعالى.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ خَفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». اهـ

باب من شك في صلاته أزال أم أنقص كيف يفعل؟

٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ". رواه مسلم (٥٧١)

مفردات الباب:

الشَّكُّ: خلاف اليقين وهو بمعنى التردد بين أمرين متساويين.

شرح الباب:

الشَّكُّ في حال الصلاة لا يخلو منه عبْدٌ، فقد يطرأ عليه شكٌّ في صلاته فلا يدرى كم صلى، فجاءت الشريعة لتبين للعبد ما يفعله إن حصل له ذلك، وهذا من رحمة الله بخلقه، وكذا إرغامًا للشيطان الذي أراد أن يُشكك العبد في أمر صلاته، فالحمد لله على منته وفضله.

مسائل الباب:

١. إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، أَوْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَهَا أَمْ لَا، فَاجْتُمُهْرُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ. (١)

ويستثنى من هذا الأمر المذكور موضعان ذكرهما أهل العلم.

فقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٧٩٠): إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى

على اليقين وألغى المشكوك فيه، واستثنى من هذا موضعين:

أحدهما: أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه.

الثاني: أن يكون إماماً فيبني على غالب ظنه.

فأما الموضع الأول فهو مبني على قاعدة الشك في العبادة بعد الفراغ منها فإنه لا

يؤثر شيئاً.

وأما الموضع الثاني فإنما استثنى لظهور قطع الشك والرجوع إلى الصواب بتنبه

المأموم. اهـ

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٨): قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاجْتُمُهْرُ مَتَى شَكَّ فِي صَلَاتِهِ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ... قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ اهـ

٢. محل سجود السهو في حال دخول الشك على المصلي مختلف فيه اختلافاً شديداً هل هو قبل السلام كما في حديث الباب؟ أم بعد السلام كما ورد في حديث ابن مسعود المتفق عليه: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ؟"

والذي تطمئن له النفس التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤) فقال:

أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّيِّ وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ. فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ كُلِّهَا: فِيهِ الْفَرْقُ الْمَعْقُولُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَقْصٍ كَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ احتاجت الصلاة إلى جبرٍ وجابرٍها يكون قبل السلام لِيَتِمَّ بِهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحْلِيلٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَرَكْعَةٍ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ جَبَرَهَا نَقْصُ صَلَاتِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ كَرَكْعَةً.

وكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا وَالسَّلَامُ مِنْهَا زِيَادَةٌ وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتُهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا لَا خَمْسًا وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ. فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَا يُتْرَكُ مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَإِلْحَاقُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الْمَنْصُوصِ. انتهى بتصرف

قلت: فيكون التفصيل في سجود السهو على ما ذكره شيخ الإسلام وهو المختار:

الأول: إن حصل زيادة في الصلاة من ركنٍ وغيره فالسجود بعد السلام.

الثاني: إن حصل نقصان في الصلاة فالسجود قبل السلام.

الثالث: إن حصل شكٌ مع التحري (وهي غلبة الظن) فالسجود بعد السلام.

الرابع: إن حصل شكٌ فبنى على اليقين (وهو الأقل) فالسجود قبل السلام.

فهذا التفصيل من أرجح ما يكون فنحذ به ودع عنك التحير.

٣. سواء سجد من عليه سجود سهو قبل السلام أو بعده فقد أدى ما عليه إجماعاً،

وإنما اختلف أهل العلم في الأفضلية في ذلك. (١)

(١) قال النووي في المجموع (٤ / ١٥٥): "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يَعْنِي جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ سُجُودَ

السهو جَائِزٌ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَسْنُونِ وَالْأَوَّلَى". اهـ

وقال ابن الملقن في الإعلام (٣ / ٢٥١): قال القاضي عياض وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف

بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد بعد السلام أو قبله للزيادة أو للنقص: أنه

يجزیه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلفوا في الأفضل. اهـ

فإن قيل: إنه قد نقل بعضهم الخلاف في الإجزاء، كما نقل ذلك إمام الحرمين والقرطبي، فيقال إنَّ الخلاف إنما وقع متأخرًا والإجماع متقدم؛ فيُقدَّم.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٥):

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْأَرَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ

قلت: فعلى هذا فمن لم يستطع من عوام الناس أن يعمل بهذا التفصيل الذي ذكره أهل العلم، فلا حرج عليه إن سجد قبل السلام أو بعده ولا ينكر عليه في مثل هذه المسائل. والله أعلم.

باب قول النبي ﷺ: "إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"

٩٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ): "إِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". رواه ابن ماجه ^(١)

قال أبو عبد الرحمن: وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ سَجُودٍ، وَلَا دَلِيلَ يُخْرِجُ سَجُودَ السَّهْوِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ؛ وَيُخَصُّهُ بِذِكْرِ آخِرٍ.

شرح الباب:

سجود السهو واجب عند وجود سببه، فلا ينبغي للعبد أن يتهاون في ترك سجود السهو إذا وجب عليه، وإذا سجد للسهو قال في سجوده: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى".
فقد ورد أن هذا الذكر يُقال في حال السجود، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ سَجُودٍ، وَلَا دَلِيلَ يُخْرِجُ سَجُودَ السَّهْوِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ؛ وَيُخَصُّهُ بِذِكْرِ آخِرٍ.

مسائل الباب:

١. اتفق أهل العلم على مشروعية سجود السهو عند وجود سببه، واختلفوا في حكمه على أقوال: أصحها أنه واجب، والدليل عدة أحاديث، ومنها حديث ابن مسعود الذي رواه مسلم، والذي أشار إليه المؤلف وبوب به، وفيه: "إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (٨٨٨)

فَقُولُهُ: "فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ

وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرَجَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَتَى بِكَلَامٍ جَمِيلٍ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ بِمَا يَغْنِي عَنْ مَزِيدِ الْكَلَامِ.

قال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦):

أَمَّا وَجُوبُهُ: فَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ لِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فَقَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" وَأَمَرَ بِهِ فِيهَا إِذَا طَرَحَ الشَّكَّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تِمَامًا لِارْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ" وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ" وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثِ التَّحَرِّيِّ قَالَ: "فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" وَفِي لَفْظِ "هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَذَرِي أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لِابْنِ مَسْعُودٍ "فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ: لَا فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" فَقَدْ أَمَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ إِذَا زَادَ أَوْ إِذَا نَقَصَ...

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فِيهَا كُلُّهَا يَأْمُرُ السَّاهِي بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ لَمَّا سَهَا عَنْ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ سَجَدَهُمَا بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَمَّا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثٍ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَهُمَا بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَمَّا أَذْكَرُوهُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ. وَهَذَا يَقْتَضِي مُدَاوَمَتَهُ عَلَيْهِمَا وَتَوْكِيدَهُمَا وَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُمَا فِي السَّهْوِ الْمُقْتَضِي لَهَا قَطُّ وَهَذِهِ دَلَالٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وُجُوبِهَا وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا حُجَّةٌ تُقَارِبُ ذَلِكَ. اهـ

قلت: فإذا كان كذلك، فإنه إذا تركه المصلي عمدًا بطلت صلاته، وإذا تركه نسيانًا فعلى أحوال:

الأول: أن ينساه فلا يذكره أبدًا فعسى الله أن يعفو عنه، للحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس لما نزل قول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] **"قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ"**.

الثاني: أن يذكره قريبًا فيأتي به وتبرأ ذمته.

الثالث: أن يذكره بعد طول الفصل؛ فيجب عليه أن يعيد الصلاة، وهذا القول قال

به أحمد في رواية، وهو قول مالك وأبي ثور وغيرهما. (١)

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٢):

وقيل: بل يأتي به ولو طال الفصل، وهو قول قوي متوجه، استحسنة شيخ الإسلام

فقال:

وَنَحْنُ قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يُفْعَلُ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ
كَالصَّلَاةِ الْمُنْسِيَةِ فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ قَوِيٌّ... فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِطُولِ الْفَصْلِ وَبَعِيْرِهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ
بِالشَّرْعِ. وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ
مَا قَبْلَ الْحَدَثِ وَبَعْدَهُ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(١)

فعلى هذا القول فإنه يسجد للسهو متى ذكره، وإن أعاد الصلاة فهو أبرأ لذمته.

٢. يُقال في سجود السهو ما يقال في السجود المعتاد، وهو سبحان ربي الأعلى،

لحديث الباب.

قال المؤلف: وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَلَا دَلِيلَ يُخْرِجُ سَجْدَةَ السَّهْوِ مِنْ هَذَا
الْعُمُومِ؛ وَيَخْصُّهُ بِذِكْرِ آخِرِ.

وكذا يقال عند الرفع منه وبين السجدين يقال فيه ما يقال في الرفع من السجود
المعتاد.

فيسجد ويقول "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فإذا رفع كَبَّرَ ثم قال بين السجدين "رَبِّ اغْفِرْ
لِي"، ثم يسجد فيقول: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى"، ثم يرفع قائلاً اللهُ أَكْبَرُ، ثم يُسَلِّمُ.

قال المرداوي في الإنصاف (١٥٩ / ٢):

سُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَقُولُهُ فِيهِ وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ. اهـ

وأما قول بعضهم في حال سجود السهو: "سبحان من لا يسهو ولا ينام" فلا دليل

عليه.

باب الذكر بعد الصلاة

٩٧- عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ بُجْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِأَوْزَاعِي: "كَيْفَ اسْتَغْفَرُ؟" قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ". **رواه مسلم**

٩٨- وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". **رواه البخاري ومسلم**

٩٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ".

وَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ". **رواه مسلم (٥٩٤)**

١٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ،

وَقَالَ: تَمَامُ الْهَيْئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ". رواه مسلم (٥٩٧)

١٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ". رواه أحمد (١٦٩٦٤) (١)

١٠٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ". رواه النسائي في الكبرى

مفردات الباب:

الذِّكْرُ: التَّلَفُّظُ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، يُقَالُ: ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، يَذْكُرُهُ، ذِكْرًا، أَي: نَطَقَ بِهِ
والمقصود بالذكر بعد الصلاة: أي الأذكار التي تقال بعد الصلاة.

شرح الباب:

حَثَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى الذِّكْرِ، لِأَنَّهُ خَفِيفٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَكَذَا لِمَا فِيهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَذْكَارُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن أبي داود (١٣٦٣)

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴿٤٠﴾ [سورة ق: ٣٩-٤٠].

قال العلامة ابن كثير: ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح، والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات. اهـ

ويعتبر الذكر بعد الصلاة المفروضة من العبادات التي يُحْتَسَبُ عليها ففيها التسابق على الخير، وهذا التسابق يؤدي إلى الحصول على الدرجات العالية عند الله في الجنة، كما في الحديث المتفق عليه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَهُمْ فَضَّلَ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ"

فهذا الحديث وغيره يدل على فضل الذكر بعد الصلاة، وأن ذلك من رغائب الخير وسبيل الصالحين.

وعند أحمد من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "حَصَلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا"

قَلِيلٌ تُسَبِّحُ اللَّهَ عَشْرًا وَتَحْمَدُ اللَّهَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُ اللَّهَ عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِالسَّانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ".

فكم ترى في هذه الأذكار من الخير العظيم، فلا تكن لها من التاركين، ولا فيها من المتهاونين، بل كن وفقك الله لها من المسابقين، وعليها من المحافظين، واجمع عند قراءتك لها قلبك ولسانك، فلا تكن ذاكرًا بلسانك غافلاً بقلبك، فيفوتك الكثير من الخير.

وقد أورد المؤلف ستة أحاديث في هذا الباب، فيها من الأذكار ما هي من الأوراد التي تكون بعد الصلاة، والتي ينبغي للعبد أن يحفظها ويتعلمها، ويلزم ذكرها بعد كل صلاة مفروضة.

مسائل الباب:

١. أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة. (١)
٢. استحب بعض أهل العلم ترتيب الذكر الذي بعد الصلاة ترتيباً معيناً، فقد استحب العلامة ابن باز أن يرتب المصلي الذكر كما أوردناه في ترتيب هذه الأحاديث، وبنحو هذا الترتيب ذكرها شيخ الإسلام كما في المجموع (٢)، وهي مرتبة كالتالي:

(١) الأذكار للنووي (ص ١٥٠).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٥ / ٢٣٠).

● إذا سلم من الفريضة يقول: "أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام".

● ثم يقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" مرة واحدة.

● ثم يقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ". مرة واحدة

● ثم يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله، ولها أربع كفيات: **الأولى:** أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فِتْلِكَ تَسْعَ وَتَسْعُونَ وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كما في حديث أبي هريرة الذي في الباب.

الثانية: أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. (١)

(١) رواه مسلم (٥٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

الثالثة: أَنَّهُ يُسَبِّحُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَيَحْمَدُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَيُكَبِّرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَيُهْلِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ. (١)

الرابعة: أَنَّهُ يُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا. (٢)

فهذه أربع صيغ يشرع للمصلي أن يقول أحدها بعد الصلاة، والأفضل أن ينوع بينها، فيقول هذه تارة، وهذه تارة.

• ثم يقرأ آية الكرسي.

• ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

مرة واحدة بعد كل صلاة. (٣)

(١) رواه النسائي (١٣٥٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

(٣) وأما قول العلامة ابن باز باستحباب قراءتها بعد الفجر والمغرب ثلاث مرات فلا دليل عليه، وإنما الوارد في قراءتها ثلاثاً إنما هو في الصباح والمساء، والمقصود به في أذكار الصباح والمساء، وهو ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "قُلْ: " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ". فلعله التبس الأمر على العلامة ابن باز رحمه الله.

وقد قال العلامة العبادي في شرح سنن أبي داود: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عليه عندما كتب حول ما يقال بعد الصلاة وذكر أنه يؤتى بآية الكرسي وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة مرة واحدة، وعند المغرب والفجر يؤتى بقل هو الله

وهذا الترتيب إنما طريقه الاجتهاد والاستقراء والنظر في الأحاديث الواردة، وإلا فعلى أي حال رتب هذه الأذكار جاز، ولا حرج عليه، إذ لم يأت دليل على هذا الترتيب.

٣. اختلف العلماء في مشروعية الجهر بالذكر عقب الصلوات على قولين:

الأول: يُستحبُّ الجهر بالذكر عقب الصلاة، وبه قال ابن حزم، وشيخ الإسلام، واختاره ابن باز، والعثيمين.

واستدلوا بحديث ابن عباس المتفق عليه: "أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ

النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

الثاني: أنه لا يُشرعُ الجهر بالذكر عقب الصلاة، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنفية، وحكي عن أكثر العلماء، وصوبه المرداوي، واختاره الألباني.

أحد والمعوذتين ثلاث مرات، ولم أعرف ما هو الدليل على هذا، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عليه معروف بعنايته بالآثار والحديث وتحويله على الأدلة. اهـ

قلت: فالظاهر أنه تداخل عنده الحديث الوارد في قراءتها بعد الصلوات وهو المذكور في الباب، والحديث الوارد في قراءتها صباحاً ومساءً فجعلهما واحداً، ولثقة الناس بالعلامة ابن باز رحمه الله وبعلمه فقد سار الناس بعده على ذلك، بل وكتبوها في لوحات أذكار دبر الصلوات، فرحمة الله على هذا الإمام.

قال النووي: نقل ابنُ بَطالٍ وآخرون أنَّ أصحابَ المذاهبِ المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. اهـ^(١)

وقال ابن رجب: وحكي عن أكثر العلماء أنَّ الأفضل الإسرار بالذكر. اهـ^(٢)

قلت: والراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو الإسرار بالذكر وعدم الجهر به لأمر:

الأول: أنَّ الأصل في ذكر الله هو الإسرار وعدم الجهر، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥].

الثاني: أنَّه لم ينقل عن الصحابة رفع الصوت بالذكر صراحةً إلا في حديث ابن عباس المتقدم ذكره، مع توافر الدواعي لنقل مثل هذا الأمر، بالذات مع تكرره في كل صلاة ليلاً ونهاراً، إلا أنَّه لم يُنقل هذا عن الصحابة، ولم يأت فيه حديثٌ صريح غير حديث ابن عباس، وسيأتي توجيهه.

(١) ((شرح النووي على مسلم)) (٨٤/٥)

(٢) ((فتح الباري)) (٢٣٥/٥).

الثالث: أَنَّ الصحابة تركوا ذلك، بدليل قول ابن عباس: "أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ كَانَ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ"، بمعنى أَنَّهُ لم يكن موجودًا حين حَدَّثَ بهذا الحديث. (١)

الرابع: أَنَّهُ حَمَلَ حديثُ ابن عباس على أَنَّهُ ﷺ جهر وقتاً يسيراً يعلمهم بذلك صفة الذكر، كما هو الحال في كثير من الأمور التي جهر بها النبي ﷺ ليعلم الناس سنته، ودليل ذلك ترك الصحابة لذلك بعد موته، وبهذا أجاب الشافعي عن حديث ابن عباس.

الخامس: أَنَّ رفع الصوت بالذكر يؤدي إلى تشويش المصلين بعضهم على بعض، بالذات ورفع الصوت بالذكر ليس له حدٌّ معينٌ يقاس عليه، فقد يبالغ هذا ويرفع ذاك فلا يتمكن بعضهم من القراءة، زد على ذلك لو أَنَّ أحدهم يصلي بجوارك كان الأمر أشدَّ.

فيبقى أَنَّ الراجح هو أَنَّ المصلي يسرُّ بالذكر عقب الصلاة.

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٢ / ٤٥٨): وقول ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر كان حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد الرسول ﷺ، يدل أَنَّهُ لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس بهذا الحديث؛ إذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله كان يفعل على عهد رسول الله ﷺ معنى... فكان التكبير بأثر الصلوات مثل هذا مما لم يواظب عليه الرسول ﷺ طول حياته، وفهم أصحابه أَن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أَن يظن من قصر علمه أَنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه. اهـ

إلاَّ أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَمْرِ عِنْدَ الْإِسْرَارِ بِالذِّكْرِ؛ وَهُوَ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْأَذْكَارِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَحْرِكْ شَفَتَيْهِ بِذَلِكَ لَمْ يَعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ إِجْمَاعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ آنِفًا.

٤. لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيُّ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ دَائِمًا، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْرِيُّ ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢٩/٥):

وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٍ وَلَا أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَالْمُنْكَرُ عَلَى التَّارِكِ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ مِنْهُ؛ بَلْ الْفَاعِلُ أَحَقُّ بِالْإِنْكَارِ، فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَكْرُوهٌ. اهـ

قلت: وأشد من ذلك ملازمة الإمام للدعاء بصوت مرتفع وتأمين المأمومين على دعائه، فهذا الفعل محدث لا دليل عليه؛ لا من فعل النبي ﷺ ولا أصحابه الميامين عليهم رضوان الله أجمعين.

وأما إن دعا لنفسه أحياناً فعسى أن يكون لا بأس، ولكن لا يشرع له مسح وجهه بعد الدعاء كما يفعله جهلة الناس عندنا لعدم ثبوت دليل في ذلك. والله أعلى وأعلم.

الخاتمة

في ختام هذا الكتاب لا أجد إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدني بالعون من عنده حتى تمَّ هذا الشرح؛ فإنَّه لا حول لي ولا قوة إلا به سبحانه وتعالى، فيه سبحانه وتعالى أصولٌ وأجول، وهو حسبي ونعم الوكيل، في أن يهديني سواء السبيل. ولا شك أن من نظر ودقق النظر فإنَّه سيجد العيب والخلل، فإننا لا نسلم من ذلك، وإن كنت قد أعدت فيه النظر أكثر من مرة وفي كل مرة أجد ما أصلحه فيه، بل ولو فعلت ذلك ألف مرة، فسأجد في كل مرة ما يحتاج إلى إصلاح.

فتذكرت **قول الربيع بن سليمان** حين قال: قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة فما من مرة إلا كان يصححه ثم **قال الشافعي** في آخره: "أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه".

وقول المزني:

لو عورض كتابٌ سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه.

ولكن حسبي أني قد بذلت الجهد والوسع، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يكتب له القبول، وأن يعفو عن التقصير والخلل والزلل إنه عفو كريم.

وأقول لمن اطلع على هذا الشرح ما قاله الحريري في آخر الملحة:

فَانْظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحْسِنِ	وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسِّنِ
وَإِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدَّ الْحَلَا	فَجَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُولَى	فَنِعَمَ مَا أُولَى وَنِعَمَ الْمَوْلَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ حَمْدِ الصَّامِدِ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
وَأَهْلِهِ أَهْلَ التَّقَى وَالرَّشَدِ	وَصَحْبِهِ قُدُوةٌ كُلُّ مُقْتَدِي

كان الفراغ من هذا الشرح بفضل الله وعونه وتوفيقه

في السادس من شهر جمادى الآخرة لسنة خمس وأربعين وأربعمائة ألف من الهجرة

النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم

فهرس الموضوعات

٦	بسم الله الرحمن الرحيم
٦	باب شروط الصلاة
٢٧	صفة الصلاة
٢٩	باب وجوب الصلاة إلى ستره
٤٠	باب وجوب القيام مع القدرة في الفريضة
٤٥	باب جواز الصلاة جالساً في النافلة مع الاستطاعة
٤٨	باب افتتاح الصلاة بالتكبير، ولا يجرى غيره
٥٤	باب رفع اليدين إلى المنكبين
٥٤	عند الدخول في الصلاة
٦١	باب متى تُرْفَعُ اليدين في تكبيرة الإحرام
٦٤	باب إذا رفع يديه مذهماً مدّاً،
٦٤	ولا يفرج بينهما، ولا يضمّهما
٦٧	باب إذا انتهى من التكبير؛ وضع يده اليمنى على اليسرى
٧٦	باب قول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
٨١	باب يكره للمصلي أن يُغْمِضَ عينيه حال صلاته
٨٥	باب استحباب دعاء الاستفتاح بعد التكبير
٩٤	باب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة
١٠٣	باب الإسرار بالبسملة
١١٨	باب ركنية الفاتحة في كل ركعة؛ في الجهرية والسرية
١٣٠	باب التأمين بعد الفاتحة
١٣٦	باب من لم يستطع حفظ الفاتحة ماذا يقول؟
١٤١	باب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين
١٤٥	باب لا تسمى القراءة قراءة؛ إلا بتحريك الشفتين واللسان
١٤٩	باب من أدرك الإمام راکعاً فركع معه؛
١٥٨	باب رفع اليدين حذو المنكبين إذا أراد الركوع، وإذا رفع منه
١٦٥	باب متى يكبر للركوع؟
١٧٤	باب قول النبي ﷺ ثم أركع؛ حتى تطمئن راکعاً
١٧٨	باب وضع اليدين على الركبتين مفرجتين وتسوية الظهر
١٨٣	باب مجافاة اليدين حال الركوع
١٨٥	باب قول النبي ﷺ: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ
١٩٢	باب قول النبي ﷺ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً
١٩٦	باب التسميع للإمام والمنفرد

- باب متى يقول سمع الله لمن حمده؟ ٢٠٢
- باب استحباب الزيادة على ربنا ولك الحمد ٢٠٦
- باب أين يضع يده بعد القيام من الركوع؟ ٢١٠
- باب التكبير للسجود حين الهوي، ولا يرفع يديه ٢١٦
- باب قول النبي ﷺ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكُوبَتَيْهِ ٢١٩
- باب لا يسجد المأموم؛ حتى يقع الإمام ساجدًا ٢٢٥
- باب السجود على السبعة الأعظم؛ ومنها الأنف ٢٢٨
- باب كيفية وضع اليدين في السجود ٢٣٦
- باب أين يضع كفيه عند السجود؟ ٢٤٠
- باب النهي عن افتراش الرجل يديه افتراش الكلب ٢٤٢
- باب كيفية وضع القدمين عند السجود ٢٤٥
- باب ما يقوله في السجود ٢٤٨
- باب إتمام السجود والطمأنينة فيه ٢٥٢
- باب قول النبي ﷺ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ٢٥٦
- باب كيف يجلس بين السجدين؟ ٢٦٠
- باب في التسوية بين الأركان ٢٦٤
- باب التكبير عند الرفع من السجود، ثم يجلس جلسة الاستراحة ٢٦٦
- باب إذا قام للركعة الأخرى اعتمد على يديه ٢٧٦
- باب في التشهد: ٢٨١
- باب في وضعية اليدين حال التشهد ٢٨٦
- باب إذا قام من التشهد الأوسط رفع يديه حذو منكبيه ٢٩٣
- باب في التشهد الأخير؟ ٢٩٦
- باب صيغ التشهد ٣٠٣
- باب الإتيان بالصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأخير ٣٠٩
- باب الدعاء بعد التشهد ٣١٦
- باب قول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم ٣٢٦
- باب صيغة السلام، وموافقة التلفظ للتلفات ٣٣٨
- باب من نسي ركعًا كيف يفعل؟ ٣٤٤
- باب من نسي واجبًا كيف يفعل؟ ٣٤٩
- باب من شك في صلاته أزد أم أنقص كيف يفعل؟ ٣٥٣
- باب قول النبي ﷺ: "إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" ٣٥٨
- باب الذكر بعد الصلاة ٣٦٣
- الخاتمة ٣٧٣